

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

اتجاهات المواطنين نحو المعوقات الوظيفية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية
"دراسة ميدانية على عينة من المواطنين في محافظة الكرك"

إعداد الطالب
رامي عبد الحميد الجبور

إشراف
الأستاذ الدكتور نايف البنوي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليـــــا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في علم الاجتماع تخصص علم الجريمـــــة

جامعة مؤتة، 2011

الإهداء

إلى أصحاب الضمائر الحية الذين ترفعت نفوسهم عن إغراءات المـال الانتخـابي والذين فضلوا اختيار من هـم مـؤهلين ليكونـوا ممثلـين عـنهم فـي المجـالس النيابية.............

إلى روح والدي عبد الحميد رحمة ا ....

إلى أرواح أشقائي رضوان وعدوان أسكنهم ا فسيح جنانه.............

الذين لم يغيبوا عن تفكيري منذ أن وافتهم المنية في ريعان شبابهم، وضـاقت بنـا الحال لفقدانهم......................

إلى من سهرت الليالي وسقتني الحنان .... والدتي أطال ا في عمرها.

إلى أبنائي فلذة كبدي وقرة عيني .... عبد الحميد وميار

إلى زوجتي الحبيبة التي وقفت في السراء والضراء إلى جانبي وعلمتني أن الصعب في الحياة يسهل بالجد والمثابرة ، لها مني كل الاحترام والمحبة.

اهديهم نتاج هذا العمل المتواضع...........

رامي عبد الحميد الجبور

الشكر والتقدير

لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى كل من قدم المساعدة ومد يد العون بالنصيحة وإبداء الملاحظات ليخرج هذا العمل إلى حيز الوجود على هذه الصورة.

كما وأتوجه بالشكر الجزيل إلى مشرفي الأستاذ الدكتور الفاضل نايف البنوي لقبوله الإشراف على هذه الرسالة ومتابعته لي منذ أن كانت فكرة حتى وصلت بصورتها النهائية لما هي عليه الآن، ليكون بها النفع للقراء والمهتمين ولإيضاح الصورة عن مدى خطورة ظاهرة بيع الأصوات ليتعظ منها من سار في طريقها، وليعتبر من سعى في تفكيره لتنفيذها في المستقبل سواء كانوا ناخبين أم مرشحين، وكذلك لتوضح للحكومات الأردنية القادمة عن مدى خطورة هذه الظاهرة على المجتمع بشكل عام أذا ما تم علاجها.

كما وأتوجه بالشكر الخاص للدكتور الفاضل محمد عبد الكريم الحوراني لما أبداه من ملاحظات قيمة أنارت لي الدرب أثناء إعداد هذا العمل، وأولاني جل اهتمامه وما قدمه لي من أراء قيمة وإرشادات سديدة ما كنت لأحصل عليها وحدي.

ولا يفوتني التقدم بوافر الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الدكتور فايز عبد القادر المجالي والدكتور رافع الخريشا لما أشاروا إليه من نقاط مهمة أثرت هذا العمل.

رامي عبد الحميد الجبور

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الملاحق

قائمة الأشكال

الملخص

اتجاهات المواطنين نحو المعوقات الوظيفية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية الأردنية : دراسة ميدانية على عينة من المواطنين في محافظة الكرك"

رامي عبد الحميد الجبور

جامعة مؤتة، 2011

هدفت الدراسة إلى التعرف على اتجاهات المواطنين نحـو المعوقـات الوظيفيـة لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية الأردنية، وتأثيرها على طبيعـة المجلـس المنتخب وخصائصه وقدرته على القيام بوظائفه، وكذلك تأثيرها على المصالح المجتمعية، ومنظومة القيم والعادات والتقاليد السائدة بين أفراد المجتمع.

ولتحقيق أهداف الدراسة اعتمدت الدراسة منهج المسح الاجتماعي بطريقة العينة، حيث تم تصميم استبانه، تم تطبيقها على عينة مكونة من (650) معلم ومعلمـة مـن (3) دوائر انتخابية تم اختيارها بطريقة عشوائية عنقودية.

أظهرت نتائج الدراسة أن من أهم المظاهر السلبية لظاهرة بيع الأصوات تتمثل في وصول فئة من النواب تؤثر سلباً على أداء المجالس وغير قادرة علـى مراقبـة أعمـال الحكومة، وأن عملية شراء الأصوات من قبل المرشحين الفائزين في تلـك الانتخابـات، تؤدي إلى قيام النواب باستغلال مواقعهم لزيادة رؤوس أموالهم، ومـن النتـائج الـسلبية لظاهرة بيع الأصوات الانتخابية المتعلقة بالإضرار بالمصالح المجتمعية معاناة المجتمـع من ارتفاع معدلات البطالة، وضعف الاهتمام في زيادة دخل المواطن مقارنة مع ارتفـاع معدلات الأسعار، ومن أهم النتائج المتعلقة بالإضرار بمنظومة القيم الاجتماعيـة انتـشار الأحقاد والعلاقات الفاسدة بين أفراد العشيرة الواحدة،وضياع الأمانة بين الناس.

وبناء على نتائج الدراسة فقد تم تقديم عدد من التوصيات من أهمها ضرورة العمل على محاربة ظاهرة بيع الأصوات الانتخابية وتفعيل العقوبات على مروجيها لما لها مـن آثار سلبية على المجتمع ، وسن القوانين والأنظمة التي تحد من هذه الظـاهرة، وإيجـاد طرق فعالة للكشف عن مرتكبيها.

Abstract

Citizens' Attitudes toward Job Obstacles of Votes selling phenomena in the Jordanian Parliament Elections: A Field Study On A SAMPLE OF Citizens' In Al-Karak Governorate.

Rami Abdelhameed Al-Jbour
Mu`tah University, 2011

This study aimed to investigate the negative results of votes selling phenomena in the Jordanian parliament elections, and identifying the effect of this phenomena on the nature of the elected parliament, its characteristics, and its ability to conduct its appointed tasks in the constitution, and also the study aimed to identify the effect of this phenomena on the societal benefits and the system of the prevalent costumes and traditions among members of society.

To achieve the goals of the study a questionnaire was constructed and applied on a sample consisted of (650) male and female teachers from three election departments whom were randomly selected.

The study revealed negative features of votes selling is the one represented in reaching the parliament by a category of the parliament candidates which negatively affects the performance of the parliament and its inability to monitor the actions of the government, and that buying votes process by the candidates leads them to exploit their positions in order to increase their capitals to compensate.

Also another feature was revealed which is the negative effect on the society benefits such as lack of employment, increase of prices, less concern of the citizen monthly income, and the spread of the corrupted relationships between the people of the society.

According to the study results many recommendations were presented, most important was working against this phenomena and establish active rules against its promoters.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

1. 1 المقدمة:

على الرغم من أن القوانين المنظمة للانتخابات تحظر عادة على المرشح تقديم الهدايا المادية أو العينية للناخبين كما جاء في نص المادة (20) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب "والذي يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو معنوي سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بواسطة الغير كما يحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعود بها من أي مرشح " "القانون المؤقت رقم (9) لسنة 2010" ألا أن الواقع الفعلي يكشف لجوء الناخبين كافة إلى اعتبار أن الهدايا والمنح وسيلة أساسية للتأثير على الناخبين خاصة في المناطق الفقيرة إلى درجه تجعلها اقرب إلى الرشاوى منها إلى الهدايا، كما يدخل في التعبير بالهدايا تقديم الوعود بانجازات لن تتحقق، ومثل هذه الوعود تجرمها العديد من القوانين الانتخابية وخاصة أذا صدرت من قبل أصحاب القرار والمسئولين حيث يعتبر ذلك استغلالاً للنفوذ.

ولقد انفردت صحيفة " العرب اليوم " في عددها الصادر بتاريخ 2007/11/14 وعلى صدر صفحتها الأولى بنشر صورة خاصة بها، عمدت الصحيفة لإخفاء معالم من يظهر فيها مرفقة بشرح يقول " سيدة تحلف اليمين أمام مندوب احد المرشحين قبل أن تتسلم مبلغاً مالياً ثمن صوتها " وتظهر الصورة سيدة تحلف اليمين في مقر احد المرشحين وهي تبيع صوتها، وأرفق بالصورة تقرير حمل عنوان " العرب اليوم تكشف بالصور الأساليب غير القانونية في حملة بعض المرشحين.... شراء الأصوات يهدد نزاهة الانتخابات على الرغم من إعلان الحكومة المتكرر باتخاذ اشد العقوبات بحق المتورطين في عملية شراء أصوات الناخبين المنصوص عليها في قانون الانتخاب المؤقت.

ولم تتبلور ظاهرة المال الانتخابي أو السياسي في الانتخابات النيابية فقط، وإنما ظهرت في الانتخابات البلدية التي أجريت في 31 تموز 2007، وقد نقلت

صحيفة العرب اليوم في أعدادها الصادرة بتاريخ 2007/7/16 تحت عنوان " شراء الأصوات ظاهرة لا يمكن السكوت عنها" جاء فيها أن رئيس الوزراء دعا المواطنين الأردنيين إلى المشاركة في الانتخابات البلدية واصفاً ظاهرة شراء الأصوات مقابل غيرها من الممارسات بأنها قضية أخلاقية لا يمكن القبول بها أو السكوت عنها". (زهرة، 2009: 201).

وقد أجرى مركز الدراسات الإستراتيجية في الجامعة الأردنية استطلاعاً للرأي العام نحو العملية الانتخابية والمشاركة في الانتخابات النيابية لمجلس النواب الأردني السادس عشر،حيث أفاد ما نسبته (66%) أن ظاهرة شراء الأصوات منتشرة على نطاق واسع، ولا زالت الشكوك تحوم حول قدرة الحكومة على وضع حد لظاهرة بيع الأصوات رغم جميع الإجراءات التي اتخذتها الحكومة والعقوبات التي توعدت بها في ما يتعلق ببيع الأصوات وشرائها، ألا أن انتشارها ما زال مرتفعاً جداً حسب ما أفاد بذلك ثلثا المستجيبين حيث أفاد 38% بأنها منتشرة إلى درجة كبيرة، وأفاد 26% إلى درجة متوسطة، وأفاد 16% إلى درجة قليلة مقابل 12% أفادوا بأنها غير منتشرة على الإطلاق، وهذه نسب عالية جداً وتؤثر بشكل كبير في شكل البرلمان المنتخب ونوعيته (مركز الدراسات الإستراتيجية، 2010).

وبناء على ذلك فقد جاءت الدراسة من اجل التعرف على اتجاهات المواطنين نحو المعوقات الوظيفية لجريمة شراء الأصوات في الانتخابات البرلمانية الأردنية، وتأثيرها على طبيعة المجلس المنتخب وخصائصه وقدرته على القيام بوظائفه ، وكذلك تأثيرها على المصالح المجتمعية، ومنظومة القيم والعادات والتقاليد السائدة بين أفراد المجتمع.

1. 2 مشكلة الدراسة وأسئلتها:

أن ظاهرة شراء الأصوات الانتخابية أو ما يعرف في (شراء الذمم) تعتبر من الظواهر الخطيرة التي بدأت تتزايد مخاطرها على الجانب العملي للمجلس النيابي، وتؤدي نتائجها إلى إفراز مجلس نيابي غير قادر على أداء وظائفه كسلطة تشريعية انطلاقاً من الدور التشريعي والرقابي على أعمال الحكومة، وسيبقى مهيمن

ومسيطر علية من قبل الحكومة، ويساهم في ارتفاع معدلات الفساد بجميع أشـكاله، بالإضافة إلى انه سيؤدي الى الإضرار في المصالح المجتمعية وإهمال بؤر الفقـر وارتفاع معدلات البطالة، والخصخصة للدوائر والمؤسسات الحكومية، وهدر المـال العام. والتأثير على المنظومة القيميـة الـسائدة وإضـعاف الـروابط والعلاقـات الاجتماعية وانتشار الأحقاد والعلاقات الفاسدة وهذا يترك أثارا سيئة على الـصالح العام.

لذلك تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1) ما هي اتجاهات المواطنين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصـوات فـي الانتخابات البرلمانية المتعلقة بطبيعة وخصائص المجلس النيابي المنتخب من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة.
2) ما هي اتجاهات المواطنين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصـوات فـي الانتخابات البرلمانية المتعلقة بالإضرار بالمصالح المجتمعية من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة.
3) ما هي اتجاهات المواطنين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصـوات فـي الانتخابات البرلمانية المتعلقة بالإضرار بمنظومة القيم الاجتماعية من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة.
4) هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المبحوثين نحـو النتـائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيـث (طبيعـة وخصائص المجلس المنتخب، المصالح المجتمعية، منظومة القيم الاجتماعية) تعود إلى اختلاف النوع الاجتماعي؟
5) هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المبحوثين نحـو النتـائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيـث (طبيعـة وخصائص المجلس المنتخب، المصالح المجتمعية، منظومة القيم الاجتماعية) تعود إلى اختلاف الحالة الاجتماعية؟
6) هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المبحوثين نحـو النتـائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيـث (طبيعـة

وخصائص المجلس المنتخب، المصالح المجتمعية، منظومة القيم الاجتماعية) تعود إلى الاختلاف في مكان الإقامة؟

7) هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المبحوثين نحـو النتـائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيـث (طبيعـة وخصائص المجلس المنتخب، المصالح المجتمعية، منظومة القيم الاجتماعية) تعود إلى اختلاف الدائرة الانتخابية؟

8) هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المبحوثين نحـو النتـائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيـث (طبيعـة وخصائص المجلس المنتخب، المصالح المجتمعية، منظومة القيم الاجتماعية) تعود إلى اختلاف العمر؟

9) هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المبحوثين نحـو النتـائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيـث (طبيعـة وخصائص المجلس المنتخب، المصالح المجتمعية، منظومة القيم الاجتماعية) تعود إلى اختلاف عدد أفراد الأسرة؟

10) هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المبحوثين نحـو النتـائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانيـة مـن حيـث (طبيعـة وخصائص المجلس المنتخب، المصالح المجتمعية، منظومة القـيم الاجتماعيـة) تعود إلى اختلاف الدخل الشهري؟

11) هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المبحوثين نحو النتـائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانيـة مـن حيـث طبيعـة وخصائص المجلس المنتخب، المصالح المجتمعية، منظومة القـيم الاجتماعيـة والتي تعود إلى الاختلاف في (المشاركة في الانتخابات، والانتخاب من داخـل العشيرة، وتلقي المال لقاء الصوت الانتخابي، والتعرض لموقف تلقـي المـال، ومعرفة أشخاص تلقوا المال لقاء بيع أصواتهم الانتخابيـة، ومـستوى التـدين، والمحافظة على الصلاة).

3.1 أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية العلمية للدراسة في الأمور التالية:

1- أنها الدراسة الأولى حسب علم الباحث على صعيد المجتمع الأردني والتي تعرضت لظاهرة بيع الأصوات والتي يمارسها المواطنين في سلوكهم الانتخابي لإفراز مجلس نيابي يمثلهم، حيث أن المال الذي يستخدم بهدف شراء الأصوات يؤدي إلى التأثير على إرادة الناخبين باتجاه سلبي ولا يحقق التمثيل النيابي الصحيح.

2- خطورة الموضوع وأهميته، فمن حيث خطورته أن المجلس المنتخب وجد من اجل تشريع وإقرار ما هو في الصالح العام وليس للمصالح الشخصية وبما يتلاءم مع رغبات الحكومة، أما من حيث أهميته فكونها تعالج قضية من اخطر القضايا بالنسبة للبرلمان والتشريع والمواطن.

3- لأنها تنامت في الأردن في الفترة الأخيرة وأصبحت تأخذ حيزاً إعلاميا للعمل على ضرورة محاربتها والحد من انتشارها.

4- أن النتائج التي ستتوصل إليها الدراسة لا تقبل التشكيك كونها مستمدة من أصحاب العلاقة المباشرة مع الظاهرة (الناخبين)، ولابد من التعامل بجدية مع هذه الظاهرة لإضفاء الشرعية على المؤسسة البرلمانية.

1. 4 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتحقيق ما يلي:

1) التعرف على النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية وتأثيرها على طبيعة المجلس المنتخب وخصائصه وقدرته على القيام بوظائفه التي نص عليها الدستور.

2) التعرف على النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية وتأثيرها على المصالح المجتمعية والتي تؤدي إلى تفاقم المشكلات الاجتماعية التي تواجه أفراد المجتمع وارتفاع معدلات البطالة والفساد وغيرها.

3) التعرف على النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابـات البرلمانيـة وتأثيرها على منظومة القيم والعادات والتقاليد السائدة وإفساد الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

1. 5 مفاهيم الدراسة الإجرائية:

المعوق الوظيفي: كل النتائج أو العمليات التي تحد من تكيف النسق الاجتمـاعي أو توافقه ، كما تتضمن ضغطاً وتوتراً في المستوى البنائي ، فالتفرقة العنصرية تعتبراً خللاً وظيفياً في مجتمع يرفع شعار الحرية والمساواة ، كما يقصد بـه فـي ميـدان الإدارة سوء تنفيذ الاختصاص أو الأداء الوظيفي الناقص أو السيئ.(بدوي،1977).

وقد استخدم روبرت ميرتون مفهوم المعوقات الوظيفية ليشير إلى " تلك النتـائج أو الآثار الملاحظة التي تقلل من التكيف أو التوافق في النسق" (ليلة،1998).

بيع الأصوات: يقصد به لغايات الدراسة هو " حصول الناخب على منفعة ماديـة أو معنوية من قبل إحدى المرشحين أو ممثليهم ومعاونيهم فـي الحمـلات الانتخابيـة مقابل الإدلاء بصوته لصالح ذلك المرشح أو الامتناع عن الإدلاء بـصوته لمرشـح أخر في الانتخابات النيابية لمجلس النواب الأردني " .

الفصل الثاني

الإطار النظري

1.2 التطور الديمقراطي والحياة النيابية في الأردن

لمحة تاريخية:

من خلال تتبع الحياة التشريعية والنيابية في شرقي الأردن نجد أنها قد مرت في مراحل عديدة حيث امتدت المرحلة الأولى من عام 1908-1920 وهي مشاركة منطقة شرقي الأردن في مجلس النواب العثماني (مجلس المبعوثـان) عـام 1908 ضمن ولاية سوريا واقتصر تمثيل المنطقة على نائب واحد عن لواء الكرك – توفيق بك المجالي - والذي بقي يمثل المنطقة حتى عام 1918، بالإضـافة الـى تمثيـل المنطقة ضمن مجلس ولاية سوريا مرتين والذي يعتبر بمثابة مجلس نواب خـاص لكل ولاية من الولايات التابعة للدولة العثمانية، كما وشاركت منطقة شـرقي الأردن في المؤتمر السوري العام الذي دعا الأمير فيصل لعقدة فـي عـام 1919 والـذي اكتسب صفة مجلس النواب حيث انتخب أعضاءه بموجب قانون الانتخاب التركـي القديم ذو الدرجتين(الحجاج، 1994: 2).

أما المرحلة الثانية وهي مرحلة التجربة المحلية في ظل الحكومات المحليـة فعلى الرغم من عدم اكتسابها الاعتراف الرسمي من قبل الدول الكبرى (بريطانيـا وفرنسا) إلا أنها تعتبر من أغنى المراحل التي مرت بها الحياة النيابية فـي الأردن لما شهدته هذه الحكومات المحلية من إجراءات تؤكد عمق التفكير الأردني وفهمـه لمعنى الدولة، وضرورة دستورية كل حكومة مهما كان حجمها أو صفتها، وتجدر الإشارة الى أنه قبل نشأة الإمارة عام 1921، نلمس أن هنالك تمزق كيـاني بـين الحكومات المحلية المتمركزة في (عجلون، السلط، الكرك) القائمة على العشائرية، بالإضافة إلى الوضع الاقتصادي الضعيف الذي يرتكز على الزراعـة و أن البنيـة الاجتماعية غير متماسكة بسبب الصراعات بين القبائل الشرق أردنية لعدم وجـود مؤسسة برلمانية حيث أن المؤسسة الوحيدة كانت هي مجلس المبعوثان (الحجاج، 1994: 3).

وعندما زار المندوب السامي البريطاني في فلسطين (هربـرت صـموئيل) منطقة شرقي الأردن والتقى في مدينـة الـسلط بزعمـاء ووجهـاء الـبلاد فـي 21/آب/1920، وكانت هذه بداية تطبيق اتفاقية (سايكس – بيكو) وإخضاع المنطقة

للنفوذ البريطاني، فقد اجتمع كذلك نائب المندوب البريطاني (سمرست) في أم قيس مع زعماء المنطقة الشمالية وهنا بدأت بريطانيا من خلال مجموعة مـن الـضباط البريطانيين بترغيب الأهالي بقبول الانتداب والتعاون معه، وفي تلك الـسنة بـدأت الحكومات المحلية بالتشكل، حيث تشكلات حكومة عجلون وتكونت حكومة أخرى في الشمال وحكومة أخرى في جرش وحكومة السلط (السلط وعمان ومادبا) وتكونـت حكومة الكرك بتاريخ 1920/9/19، وهذه الحكومات المحلية التي انتـشرت فـي منطقة شرقي الأردن لم تكن قادرة على فرض سيادتها على المـواطنين وإقنـاعهم بدفع الضرائب واحترام هيبة القانون واحتفظت العشائر البدوية باستقلالها العشائري ولم يكن للحكومات المحلية سلطة عليهم ولم تحافظ على امـن الـبلاد (المـشاقبة، 2006: 86).

وعندما انهارت المملكة السورية في 1920/7/24 انفصلت منطقـة شـرقي الأردن عن سوريا الشمالية وبدأت مطالبات أهالي المنطقة الـى ممثـل الحكومـة البريطانية بتأليف حكومة برئاسة أمير عربي يساعده في الحكم مجلس عـام لـسن القوانين، واستمرت المطالبات بالحياة النيابية بعد أنشاء الأمارة حيث كانت الخطـوة الأولى بتأليف مجلس شورى في 1923/4/1 حيث عهد إليه بالعديد من المهام الـى أن تم إنهاءه في 1927/4/1، وقد نص اعتـراف الحكومـة البريطانيـة بالأمـارة الأردنية المعلن بتاريخ 1923/5/25 على أن تكون حكومة شرقي الأردن دستورية، واصدر الأمير عبد ا إرادته في 1923/7/9 بتأليف لجنة أهليـة لوضـع قـانون للمجلس النيابي المنوي انتخابه، حيـث عقـدت اللجنـة اجتماعهـا الأول بتـاريخ 1923/7/14 لوضع قانون انتخاب المجلس التشريعي حيث قسمت الأمارة بموجبـه الى ثلاث دوائر انتخابية وتحديد شروط الترشيح ومدة المجلـس التـشريعي أربـع سنوات، أما الانتخاب فيتم على درجتين، وكذلك العقوبات المفروضة علـى الـذين يحاولون إعاقة العملية الانتخابية، وكان هنالك معوقات للحياة النيابية أثـرت علـى المسيرة الديمقراطية خلال الفترة التي تم أعداد قانون الانتخابات والقانون الأساسي بها منها الحدث الأول الخلاف بين الأمير عبد ا والمعتمد البريطـاني، والحـدث الثاني هو العصيان الذي قام به سلطان العدوان للمطالبة بمجلس نيـابي ومـشاركة

أوسع للأردنيين في حكم بلادهم، أما الحدث الثالث فهو زيارة الحسين بن علي ملك الحجاز لعمان وأصبح خلالها محور للنشاط السياسي ومركز استقطاب القيادات الوطنية في سوريا ولبنان وفلسطين وشرقي الأردن، وكان المسؤولين البريطانيين يسعون لفرض الهيمنة على الإدارة الأردنية، وتم تأليف حكومة جديدة في 1924/5/3 ومن برامجها السعي لانتخاب مجلس نيابي من اجل حكم دستوري، إلا أن هجوم الوهابيين على القرى الأردنية وتدخل القوات البريطانية لرد الغزاة وفرض الرقابة البريطانية على الحكومة أدى لتأجيل الانتخابات النيابية وأرجاء البت في القانون الأساسي(محافظة،1990: 205).

وكانت هنالك محاولات لإنشاء مجلس نيابي في إمارة شرق الأردن وتمتد هذه المرحلة من 1921/4/11- وحتى 1929/4/2 وهي فترة ظهور الكيان السياسي الأردني، وتم تشكيل أول حكومة في شرقي الأردن وتمثل هذه المرحلة الحياة النيابية بجميع أشكالها في الأردن، حيث ظهرت ثلاث محاولات لإنشاء مجلس نيابي:

المحاولة الأولى: عندما وجه الأمير عبدا رسالة للحكومة البريطانية في شهر تشرين أول لعام 1921 بين فيها تصوره لنظام الحكم الذي ينوي أقامته وكان متضمناً تشكيل مجلس نواب يتم انتخاب أعضائه مباشرة من قبل الشعب، وقد أحبطت بريطانيا هذه المحاولة.

المحاولة الثانية: وكانت في شهر نيسان من عام 1923 وقد عرف آنذاك بمجلس الشورى ويعد ذلك في عرف القانون نوع من أنواع الحياة النيابية غير أن الوظيفة الاستشارية التي أعطيت لهذا المجلس كان ينظر إليها على أنها مجرد محاولة فقط.

المحاولة الثالثة: وكانت في شهر أيار من عام 1923 عن طريق أعضاء حزب الاستقلال بالتعاون مع الحكومة والأمير عبد ا ونتج عنها وضع دستور لأمارة شرقي الأردن ووضع قانون انتخاب عام ينتخب على أساسة مجلس نواب للإمارة، وقد عملت بريطانيا لإلغاء هذا المشروع حتى 1928/2/20 وهو تاريخ توقيع المعاهدة الأردنية البريطانية في القدس وقد انبثق عنها القانون الأساسي لسنة1928

واشتمل على فصل خاص نظمت بموجبة الحياة التشريعية في الإمارة. (الحجـاج، 1994: 5).

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأمير كان يباشر جميع السلطات التنفيذية كما أن السلطة التشريعية كانت من اختصاص الأمير حيث لم يكن هنالك مجلس تـشريعي للمصادقة على مشاريع القوانين، ولم يكن هنالك وسـيلة قانونيـة تجيـز للمجلـس التنفيذي سن قانون دون موافقة الأمير عليه حيث يعتبر رفـض الأميـر لمـشروع القانون رفضاً قاطعا، وعندما وضع القانون الأساسي لـسنة 1928م، تـم إناطـة السلطة التشريعية بالمجلس التشريعي والأمير حيث يتألف المجلس التـشريعي مـن أعضاء منتخبين وفق قانون الانتخاب ومن رئيس الوزراء وأعضاء المجلس التنفيذي ومن صلاحيات المجلس التشريعي أقرار مشاريع القوانين المقدمـة مـن المجلـس التنفيذي ولم يكن له صلاحية اقتراح القـوانين، والـصلاحية الأخـرى للمجلـس التشريعي هي في الأمور المالية أي إقرار قانون الموازنة، أما الصلاحيات السياسية في فرض الرقابة السياسية والإداريـة علـى أعمـال الـسلطة التنفيذيـة فكانـت معدومة(خير،1993: 38).

وللحديث عن الحياة النيابية في الأردن يمكن تقسيمها إلـى أربعـة مراحـل وهي:

المرحلة الأولى:

المجالس التشريعية في عهد الأمارة خلال الفترة 1929- 1947.

المجلس التشريعي الأول:

انعقد المجلس التشريعي الأول في 1929/4/2، ولم يكن ليلتئم المجلس لـولا تدخل الأمير شخصياً واستعمال رجال الحكومة لوسائل أدارية، واستمر إلى أن تـم حله في 1931/2/9 م بسبب الخلاف بين المجلس والحكومة على مشروع الموازنة بخصوص نفقات الصحراء(بطاينه، 2009: 13).

المجلس التشريعي الثاني:

تم تشكيلة في 1931/6/10 م واستمر حتى 1934/1/31 م وكـان اغلـب أعضاء هذا المجلس من المعارضة، وطالب المجلـس الحكومـة بتعـديل قـانون الانتخاب وتعديل القانون الأساسي، والمعاهدة الأردنية البريطانية حيث كرر الأمير الطلب إلى المندوب السامي إلا انه قوبل بالرفض وقد أكمل هـذا المجلـس مدتـه الدستورية (أبو كوش، 1996: 134).

المجلس التشريعي الثالث:

انعقد المجلس التشريعي الثالث فـي عـام 1934/10/16 واسـتمر حتـى 1937/10/16 م، ومن أهم انجازات هذا المجلس إصدار قانون الدفاع لسنة 1935 والذي لاقى احتجاجا كبيراً منذ صدوره وقد أكمل هذا المجلس مدته الدستورية وقـد خيبت نتائج الانتخابات التي جاءت بهذا المجلس آمال الناس حيـث كـان المجلـس متماشياً مع طلبات الحكومة وملبياً لها (القطاطشة،2002: 82)**.**

المجلس التشريعي الرابع:

وامتدت فترة المجلس التشريعي الرابع مـن 1937/11/1 م وبقـي حتـى 1942/11/1 م وقد تم تمديد فترته سنتين، وفي عهد هذا المجلـس عـدل القـانون الأساسي في 1939/8/5 (اللصاصمة،1987: 36)**.**

المجلس التشريعي الخامس:

واستمر المجلـس التـشريعي الخـامس مـن 1942/11/1 م إلـى عـام 1947/11/1 م وقد مددت فترة المجلس مرتين: احدهما في 1945/6/7 م والثانيـة في 1947/10/20م، وفي عهد هذا المجلس أعلن قيام المملكة الأردنيـة الهاشـمية وأصبح الأمير عبد ا ملكا للمملكة الأردنية الهاشمية. (الهميسات والزعبي، 2003: 19)**.**

المتغيرات المؤثرة في التجربة البرلمانية خلال المرحلة الأولى:

امتازت الحياة الأردنية في عهد الأمارة بقيام أهل البلاد بنشاط سياسي مكثف اتخذ أشكالا مختلفة بهدف المشاركة في صنع القـرار الـسياسي أو التـأثير علـى أصحاب هذا القرار، وخصوصاً فيما يتصل بمقاومة الانتداب البريطـاني والـسعي نحو الاستقرار والمطالبة بإرساء دعائم الدولة الدستورية التي تتوازن فيها السلطات

الثلاث والسعي لإتاحة الفرصة أمام الأحزاب والجمعيات السياسية للقيام بدورها في المجتمع والدعوة لإطلاق الحريات العامة وتوسيع مجالاتها (المصالحة، 2000 :51 : أ).

وعلى الرغم من ذلك النشاط السياسي من أهل البلاد للمشاركة في اتخاذ القرارات السياسية والتأثير عليها ألا أن إيجاد المجالس التشريعية لم يكن بمستوى طموحاتهم حيث كانت هنالك مآخذ على تلك المجالس، ومن تلك المآخذ أن طريقة الانتخاب لهذه المجالس التشريعية كانت تتم وفق قانون الصوت الواحد، واعتبار أعضاء المجلس التنفيذي أعضاء في المجالس التشريعية حيث يتم تعيين أعضاء المجلس التنفيذي بما فيها رئاسة المجلس مقابل أعضاء المجالس التشريعية الذين يأتون عن طريق الانتخاب، كما أن صلاحيات المجلس التشريعي بقيت مقتصرة على إقرار مشاريع القوانين المقدمة من المجلس التنفيذي فقط وليس لدية صلاحية تقديم مشاريع قوانين، كما لا يوجد للمجلس التشريعي أي سلطة في الرقابة على المجلس التنفيذي، ويعتبر ذلك انتقاص من استقلالية السلطة التشريعية، (بطاينة، 2009: 12).

أن تشكيل المجالس التشريعية الخمسة في أمارة شرق الأردن تفسر طبيعة الواقع الاقتصادي والاجتماعي القائم آنذاك، فنجد أن طبيعة التركيب الاجتماعي لهذه المجالس مثلت الزعامات التقليدية وشيوخ العشائر لأعضاء المجالس، فبينما يتغير الاسم الأول للعضو لا يتغير اسم العائلة ويمكن اعتبارها اقرب الى الوارثة منها للتمثيل، وهذا يبين أن واقع المجالس التشريعية ارتكز بالدرجة الأولى على وجهاء العشائر، كما أن طريقة الانتخاب كانت تتم على درجتين وكانت تعود لأسباب اقتصادية واجتماعية وثقافية، فالعشائرية في تلك الفترة مثلت ركن أساسي في الحياة الاجتماعية نتيجة لامتلاكهم مساحات واسعة من الأراضي واحتلال أبنائهم المناصب الإدارية والعسكرية مما أدى لاستمرارهم على هذا المنوال، فرابطة العشيرة ساهمت في أضعاف قيام المعارضة الحقيقية، وبالتالي فان التمثيل لأعضاء المجلس كان عشائرياً وليس بناء على التركيب الاجتماعي للسكان(اللصاصمة،1987: 37).

أما بالنسبة لعملية الانتخاب للمجالس التشريعية كانت تتم عن طريقتين: الطريقة الأولى يقوم المواطنون بانتخاب مندوبين عنهم وبالطريقة الثانية يقوم المندوبين بانتخاب أعضاء المجالس والبالغ عددهم ستة عشر عضواً، وهذه الطريقة هي مجرد عملية مساومة واتفاق بين وجهاء العشائر الموجودة في تلك الفترة أكثر من كونها انتخابات حرة ونزيهة وسرية، وهذا اضعف دور المجلس التشريعي حيث أن العضوية كانت تقتصر على وجهاء العشائر في الأردن وهذا جعل المجلس ممثل لعشائر معينة لها ثقلها الاجتماعي أكثر من كونه مجلس يمثل شرائح المجتمع في تلك الفترة، واقتصرت عضوية المجالس التشريعية على تمثيل (40) عائلة وعشيرة أردنية فقط ولم يشمل تمثيل المجلس التشريعي للشرائح الاجتماعية. وهذا منافياً للبنود التي جاءت في المؤتمر الوطني الأردني الأول في 25 تموز 1928 على أساس أن انتخابات مجلس النواب يجب أن تتم وفق قواعد التمثيل الصحيح،(الزريقات،1992: 153).

ويلاحظ أن هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية كانت في اظهر صورها لعدم فاعلية هذه المجالس في مجريات الأحداث التي مرت بها البلاد، حيث أن السمة الغالبة لأعضاء هذه المجالس أنهم من أبناء العشائر ووجهاء، الأمر الذي ساعد على التوافق مع توجهات الحكومة، كما أن سلطة الانتداب فضلت الاستقرار على الديمقراطية من خلال ردع المعارضة التي لم تكن منظمة في عملها ولم تساهم في دعم الحياة التشريعية، ومن هنا فقد أدى ذلك لفقدان ثقة الناخب بالنائب من ناحية وثقه الناخب بالحكومة من ناحية أخرى (أبوكوش،1996: 232).

أما بالنسبة لرئاسة المجلس التشريعي فقد نصت المادة (32) من القانون الأساسي على أن رئيس الوزراء أثناء حضوره اجتماعات المجلس التشريعي يعتبر رئيساً للمجلس الشريعي،وأن القوانين التي يقرها المجلس التشريعي لا تعتبر سارية المفعول إلا إذا اقترنت بمصادقة الأمير الذي له حق عقد المعاهدات، وان وجود المجلس التشريعي مشروطاً بالتصديق على قرارات السلطة التنفيذية، وان بقاء المجلس مرتبط في التصديق على المعاهدة، (درويش،1990: 51).

ومن خلال الاستعراض السابق نرى أن المجلس التشريعي مهدد من قبل الهيئة التنفيذية بإنهاء حياته في حال عدم التصديق على القرارات التي يصدرها وهذا يعتبر تعسفاً من جانب الهيئة التنفيذية ويخلق حالة من عدم التوازن بين تلك السلطات حيث نجد أن السلطة التنفيذية لديها صلاحيات واسعة مقابل صلاحيات السلطة التشريعية التي لا تملك أي شيء سوء القبول بما يرد إليها، كما أن دور المجلس التشريعي من الناحية التشريعية والسياسية والرقابية فقد كان معطلاً بسبب نصوص الدستور التي تضمنها القانون الأساسي.

ومن النقاط الرئيسية التي أدت لإضعاف دور المجلس التشريعي فقد تمثلت في عدة نواحي أولها أن طريقة الانتخاب كانت تتم على درجتين واقتصرت العضوية بذلك على وجهاء عشائر محددة مما جعل المجلس ممثل لعشائر معينة وليس للشرائح الاجتماعية الموجودة في المنطقة آنذاك، فطريقة الانتخاب دلت على المساومة والاتفاق بين وجهاء تلك العشائر، ومما زاد الضعف في دور المجلس التشريعي هو النصوص التي تضمنها القانون الأساسي فمن ناحية الدور التشريعي فلم يكن لأعضاء المجلس الحق في اقتراح أو تقديم مشاريع القوانين وإنما فقط مناقشة المشاريع المحالة إلية من السلطة التنفيذية،ولم يملك المجلس حق الرقابة السياسية فالسلطة التنفيذية مسؤولة أمام الأمير وليس أمام المجلس التشريعي ولم يكن باستطاعة الأخير الاعتراض على القوانين المؤقتة التي يتخذها الأمير والمجلس التنفيذي مقابل حق الأمير في رفض مشروعات القوانين التي يوافق عليها المجلس التشريعي، ومن ناحية المسؤولية الوزارية أن رئيس الوزراء والوزراء مسئولين تجاه الأمير مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة وليس أمام المجلس التشريعي، ومن ناحية التنظيم الإداري المستقل حيث كان أعضاء المجلس التنفيذي أعضاء في المجلس التشريعي ولهم حق التصويت والمناقشة كما هو الحال للأعضاء المنتخبين وهذا يرجح صوت الهيئة التنفيذية على السلطة التشريعية ويقلل من وجود السلطة(الزريقات،1992: 154).

ويرى الباحث أن ادوار المجالس التشريعية سواء تشريعياً أو رقابياً بشقيها مالياً وسياسياً أنها كانت معطلة بسبب نصوص القانون الأساسي التي اقتصرت الحق

في ذلك للسلطة التنفيذية بمنحها كامل الصلاحيات مستمدة قوتها في ذلك من خلال صلاحية الحل للمجالس التشريعية في حال التعارض والاصطدام مع سياستها.

ومن هنا نجد أن جميع المجالس التشريعية التي أوجدتها السلطة التنفيذية كان لها غايات معينة نستعرضها من خلال ما يلي:

المجلس التشريعي الأول وجد من اجل المصادقة على المعاهدة البريطانية على الرغم من الشروط القاسية التي جاءت بها، وتم حل المجلس لعدم المصادقة على الموازنة السنوية لعام 1931/1930، وتدخل بريطانيا بتفاصيل الأنفاق.

المجلس التشريعي الثاني: لم يكن هنالك مساواة في أعداد الأعضاء حيث أعطيت بعض الدوائر مثل البلقاء أعضاء عدد6، الكرك 4 أعضاء، ومعان عضو واحد وعضوين من العشائر البدوية(النعيمي،2007 : 23). ومن مطالبات هذا المجلس توسيع قاعدة التمثيل النيابي وإعطاء الحرية لأعضاء المجالس التشريعية.

المجالس التشريعية الثالث والرابع: فقد شهدا انتكاسة بسبب تدخل الحكومة في الانتخابات حيث تكرر وجود أعضاء من المجالس السابقة (الأول والثاني) ممن يوافقون الحكومة ويتمشون وفق أهوائها ومؤيدون للحكم البريطاني وكانت سمة المجلس التشريعي الثالث الموافقة للحكومة على كل ما تتقدم به من مشاريع ومنها على سبيل المثال قانون الدفاع لسنة 1935، أما المجلس الرابع فقد أعطى الحق للحكومة إصدار قوانين استثنائية في حال غياب المجلس وعدم عرضها على المجلس في بدء الدورة العادية (الحجاج،1994: 7).

ويلاحظ أن المجالس التشريعية قد مثلت الزعامات السياسية التقليدية وزعماء العشائر حيث كان خمسون عضواً من مجموع أعضاء المجالس التشريعية وعددهم ثمانون عضوا يمثلون خمسة عشر أسرة أو عشيرة في عهد الإمارة (النعيمي، 2007: 24).

وعلى الرغم من أن القانون الأساسي يعتبر خطوة مهمة في إقامة المؤسسات الدستورية في شرق الأردن إلا أن هذه المؤسسات لم تكن في اختصاصها تمثل نظاماً نيابياً وبرلمانياً وفقاً للتقاليد والأسس التي يقوم عليها النظام، وقد ارجع (أبو غنيمة،1998: 81)، في تقيمه لدور المجالس التشريعية الى ما يلي:

1- القيود الاستعمارية المكبلة لسلطات تلك المجالس التشريعية فيما يتعلق بالسيادة الوطنية حيث قيدتها بالإطار الدستوري الذي يتناسب مع سلطات الانتداب البريطاني.

2- التمثيل في المجالس التشريعية كان يمثل الزعامات التقليدية ووجهاء العشائر وعدم القدرة على منافستها.

3- دور المجالس التشريعية كان هامشياً والخضوع للسلطة التنفيذية وتدخل الحكومة في انتخاب أعضاء تلك المجالس إضافة الى استخدام هذه المجالس لتمرير مشروعات سياسية تخدم مصالح الحكومة.

4- أما من ناحية مساهمة المجالس في إصدار القوانين فيلاحظ ارتفاع عدد القوانين التي سبقت تشكيل المجالس التشريعي، وارتفاع نسبتها بدون عرضها على المجالس التشريعي، وتصديق المجالس على تلك القوانين كما وردت من المجلس التنفيذي، وارتفاع نسبة القوانين التي ردها الأمير مقارنة مع القوانين التي ردها المجالس مما يدل على أن نفوذ أعضاء تلك المجالس كان ضعيفاً.

ويرى الباحث من خلال استعراض المجالس التشريعية في عهد الإمارة نجد أنها قد وجدت لغايات معينة أوجدتها الحكومة من اجل إضفاء الشرعية على أعمالها، باعتبار أن القرارات التي تصدر هي من مقررات ممثلي الشعب الذين تم انتخابهم، وأن طبيعة عضوية المجالس التشريعي اقتصرت على عشائر معينة ودور المجالس التشريعي لم يكن لمراقبة الحكومة في أداء وظائفها، بل كان الهدف تقديم الدعم الاجتماعي والسياسي والأمني للحكومة المحلية التي أنشئت في الإمارة من خلال احتواء مجموعة من أصحاب النفوذ من شيوخ ووجهاء العشائر في ذلك الوقت، واستغلال هذا النفوذ لحشد التأييد الشعبي للسلطة المركزية التي كانت تواجه في بداية إنشاؤها معارضة من عدد من العشائر والقبائل، التي ترى في قيام السلطة المركزية تعدياً على حقوقها وصلاحياتها وحريتها.

ويمكن إجمال المتغيرات المؤثرة في التجربة البرلمانية في المرحلة الأولى (فترة المجالس التشريعية) في عدة نواحي:

أولا: التركيب الاجتماعي:

كان لافتقار المنطقة لوجود أقليات دينية أو أثنية دوراً في استقرار منطقة شرقي الأردن وكان هنالك نوع من الوئام الاجتماعي، حيث تعتبر مؤثرات الرابطة القرابية من المؤثرات الرئيسية على السلوك الانتخابي لأبناء العشائر والقرى، إلا أنها تخف في المدن الكبيرة ذات المجتمعات المركبة حيث تتداخل عوامل مختلفة على ولاء الفرد السياسي مثل رابطة العمل والمهنة ومستوى التعليم والانتماء الحزبي والمعتقد الديني، ويلاحظ من خلال التركيب البرلماني في الفترة الأولى ما يلي:

هيمنة القطاع العائلي: ويتضح ذلك من خلال احتلال بعض العائلات المقاعد المخصصة في بعض المناطق لعدة عقود إذ ورث الأبناء آباءهم وارتبطت عضوية المجلس النيابي بمركز اجتماعي رفيع، فالعائلات التي تمتلك ثروة كبيرة من الأراضي والمكانة الاجتماعية تستطيع خوض المعركة الانتخابية، وتهدف من ذلك الاحتفاظ بمكانتها من خلال تمثيلها برلمانياً بالمقابل نجد أن العائلات التي لا تمتلك الثروة لا تستطيع خوض تلك المعارك الانتخابية وذلك للتكلفة العالية للحملات الانتخابية.

غياب الأحزاب السياسية: لم يلاحظ من خلال تتبع المراحل أن هنالك دعم قامت الأحزاب بتقديمه لأبناء الطبقة الوسطى من اجل خوض المعارك الانتخابية على العكس من الأنظمة السياسية الأخرى حيث يلاحظ أن الحزب يقوم بتغطية الحملات الانتخابية للعديد من المرشحين.

تدخل الحكومات في العملية الانتخابية: حيث تقوم الحكومة بدعم الشخصيات للفوز بالمقعد النيابي وحرمان البعض من الفوز بسبب اتجاههم السياسي المعارض لسياستها.

ثانياً: الانتداب البريطاني:

لم تكن الغاية إقامة حكم ديمقراطي من قبل حكومة الانتداب البريطاني بل إن الغاية الكامنة كانت من اجل إقامة حكومة مستقرة مهمتها السيطرة على الأوضاع

الداخلية ووقف غارات الثوار السوريين على القوات الفرنسية في الشام وقد كانـت بريطانيا تسعى لإقامة مجلس نيابي لغاية تحقيق عدة أهداف منها:-

إضفاء الشرعية على حكم بريطانيا شبه المباشر للبلاد، وان القوانين المطبقة على الشعب تصدر عن ممثلي المجلس التشريعي، حيث كان أول عمـل للمجلـس التشريعي الأول هو المصادقة على المعاهدة الأردنية البريطانية عام 1929/6/29م، وأيضا امتصاص المعارضة المتزايدة نتيجة الوعي الوطني للأردنيين (المـصالحة، 2000 :68 : أ).

ونلمس أن هذه الأعمال أدت إلى أضعاف دور المجلس التشريعي وولد عدم ثقة عند الشعب بأعمال المجلس التشريعي ويتضح ذلك من خلال المجلس التشريعي الثالث الذي خيب آمال الشعب من خلال الاستجابة لمطالب الحكومـة البريطانيـة ومطالب الحكومة الأردنية والمتمثلة بعدم عرض الاتفاقيات الأجنبية على المجلس.

ثالثا: المعارضة والأحزاب السياسية:

يلاحظ أن المعارضة رفضت الانتداب البريطاني وكانت تطالب بالاسـتقلال والحكم النيابي التمثيلي لإتاحة الفرصة أمام أبناء شرق الأردن للمشاركة في الحكـم وتقليص اختصاصات السلطة التنفيذية حيث انصبت المعارضة على تخليص الـبلاد من الإدارة الانتدابية.

ومع نشأة المجلس التشريعي بدأت أول تنظيمات حزبية فـي شـرق الأردن واقترنت التجربة النيابية وما صاحبها من قيام تكتلات نيابية أفرز الأشكال الأوليـة للأحزاب في شرق الأردن، وأفلحت المعارضة في تلبية مطالب الشعب بحكم نيابي دستوري ودورها في تنشيط الوعي السياسي لدى الشعب الأردني وتطلعـه لحكـم ديمقراطي ومؤسسات دستورية أولها البرلمان.

لقد تأثرت الأحزاب بعامل التكتل النيابي حيث أن الأشخاص المؤسسين كانوا في معظمهم أعضاء في المجلس التشريعي الأول ، أما من حيـث التركيـب فـان الأحزاب ضمت رجالات متنفذه معتمدة على ثروتها وزعامتها المحلية أو العشائرية ولم تكن ذات قواعد جماهيرية(المصالحة، 2000 :75 : أ).

من خلال الاستعراض السابق للمتغيرات التي أثرت على دور المجالس التشريعية منذ عام (1929- 1947)، يرى الباحث أنها لم تؤدي الدور المطلوب منها على اعتبار أنها ممثلة للشعب مما أدى إلى تخييب آمال الشعب ويعود ذلك إلى العديد من الأسباب نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- أن الحكومة أوجدت هذه المجالس لتقديم الدعم الاجتماعي والسياسي والأمني للحكومة المحلية والإدارة المركزية التي أنشئت في الإمارة عن طريق استقطاب مجموعة من شيوخ ووجهاء العشائر الذين لهم نفوذ اجتماعي وسياسي.

2- أن عضوية هذه المجالس قد انحصرت في عدد قليل من العشائر من أصحاب النفوذ الاجتماعي والوجهاء وممن يملكون الثروة والذين لديهم مقدرة مادية عالية لخوض ودخول المعارك الانتخابية مما أدى إلى إضعاف أبناء الطبقة الوسطى والأقليات على الترشح لعضوية تلك المجالس.

3- تدخل الحكومة من اجل إنجاح الأشخاص المؤيدين لسياستها وإسقاط من يعارضها ويتضح ذلك من خلال إعادة انتخاب وإنجاح أعضاء كانوا في المجالس السابقة وممن لهم نفوذ اجتماعي من اجل كسب التأييد على مستوى واسع ومن جميع العشائر.

4- تعيين أعضاء السلطة التنفيذية في المجلس التشريعي ويترأس رئيس المجلس التنفيذي الهيئة التشريعية أثناء الاجتماعات علما بان أعضاء المجلس التنفيذي معينين وليس منتخبين وهذا يرجح صوت الهيئة التنفيذية على الهيئة التشريعية، بالإضافة إلى عدم المسؤولية الوزارية للوزراء أمام المجلس التشريعي.

5- أعطاء الصلاحيات للأمير بحل المجلس التشريعي بناء على تنسيب من السلطة التنفيذية وذلك في حال رفض أو معارضة المجلس التشريعي لسياسة الهيئة التنفيذية.

6- ضعف الرقابة التشريعية والسياسية والمالية للمجلس التشريعي، ولا يحق لأعضاء المجلس اقتراح أو تقديم مشروعات القوانين للمجلس وإنما يقتصر دور المجلس على مناقشة وإقرار مشاريع القوانين المحالة علية من السلطة التنفيذية حيث أن الغالبية العظمى من القوانين تتم المصادقة عليها من قبل المجلس

التشريعي كما وردت من السلطة التنفيذية دون تعديل أو إلغاء، وليس من حـق المجلس التشريعي مناقشة الاتفاقيات التي تبرمهـا الحكومـة مـع الحكومـات الأجنبية، وليس له الحق في الاعتراض على القوانين المؤقتـة التـي يتخـذها الأمير والحكومة المحلية كما وليس من حق المجلس رفض أو تعديل مـشروع الموازنة الذي يقترحه المجلس التنفيذي وهذا اضعف دور المجلس في الرقابـة المالية على السلطة التنفيذية.

7- أن سلطات المجالس التشريعية الخمسة كانت مقيدة بالاسـتعمار مـن خـلال نصوص المعاهدة الأردنية البريطانية لعام 1928، وخضوع المجالس التشريعية للسلطة التنفيذية من خلال التدخل المباشر للحكومة والتي اسـتخدمت المجـالس التشريعية كمظلة لتمرير مشروعات سياسية تخدم بعض الأوساط الحاكمة.

المرحلة الثانية:

الحياة النيابية في عهد المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة 1947- 1957.

نص الدستور الأردني الصادر في الأول من شـباط لعـام 1947 علـى أن السلطة التشريعية مناطه بمجلس الأمة والملك، ويتألف مجلس الأمة مـن مجلـسي الأعيان والنواب، ويتألف مجلس النواب من ممثلين منتخبين طبقاً لقانون الانتخـاب مع مراعاة التمثيل العادل للأقليات ومدته أربع سنوات، وأصبح يطلق على المجلس التشريعي في ظل الدستور الجديد مجلس النواب، وفي 16 نيـسان 1947 نـشرت الحكومة قانون الانتخاب الذي جعل الانتخابات على درجة واحدة ويتألف المجلـس من عشرين عضواً وينتخب اثنان منهم من عشائر البدو، فحل هذا القـانون محـل قانون الانتخاب للمجلس التشريعي لسنة 1928. (الدعجة، 1996: 30).

المجلس النيابي الأول (1947- 1950):

وكانت مدته منذ أواخر عام 1947 ولغاية 1950/1/1 وعدد أعـضاء هـذا المجلس عشرين عضواً تم انتخابهم بالانتخاب المباشـر، ونتيجـة لأحـداث 1948 والحرب الدائرة على الأراضي الفلسطينية تم تشكيل حكومة جديدة فـي 1949/5/3 وشارك فيها ثلاثة وزراء من أهالي الضفة الغربية، وعدل قانون الانتخاب ليـشمل الضفتين وتضاعف أعداد أعضاء مجلس النواب إلى أربعين عضوا عشرون مـنهم

للضفة الغربية، وقد حل هذا المجلس في 1950/1/1م، من اجل أجـراء انتخابـات جديدة تشمل الضفتين.

المجلس النيابي الثاني (1950-1951):

تم انتخاب هذا المجلس بعد تعديل الدستور على اثر الوحدة التي تمـت بـين الضفتين الشرقية والغربية لنهر الأردن وافرز أربعين نائباً، واقـر هـذا المجلـس مشروع الوحدة بين الضفتين ولم يكمل هذا المجلس مدته الدستورية، إذ استمر مـن 1950/4/20 ولغاية 1951/5/3، وقد حل هذا المجلس لانعدام تعاونه مع الحكومة وللخلاف حول الموازنة ، وطالب هذا المجلس بتعديل الدستور الأردني على أساس المسؤولية الوزارية البرلمانية وإعطاء الشعب سـلطاته الدسـتورية فـي التـشريع (درويش،1990: 65).

المجلس النيابي الثالث (1951-1954):

تم انتخاب أعضاء هذا المجلس بتاريخ 1951/9/1 ومن ابرز الوقـائع فـي عهد هذا المجلس تسلم جلالة المغفور له الحسين بن طلال سلطاته الدستورية، كمـا تم انجاز دستور 1952، ونتيجة معارضة هذا المجلس لسياسة الحكومة ولعدم تعاونه مع السلطة التنفيذية تم حلة بتاريخ 1954/6/22 (اللصاصمة،1987: 126).

المجلس النيابي الرابع (1954-1956):

تم انتخاب هذا المجلس في 1954/10/17 واستمر حتى تاريخ 1956/6/26، وتم حل هذا المجلس لعدم تعاونه مع السلطة التنفيذية، وأجريت بعـض التعـديلات على مواد الدستور في فترة هذا المجلس منها تخفيض مدة مجلس الأعيان من ثماني سنوات إلى أربعة سنوات(العتوم وحميد،1997: 87).

ومن خلال الاطلاع على الواقع النيابي خلال المرحلة الثانية يتضح ما يلي:

مع إعلان قيام المملكة الأردنية الهاشمية تطورت المؤسسة البرلمانية مـن خـلال إجراءات قانونية وإدارية أدت بدورها إلى تغير الهيكل التنظيمـي والإداري لهـذه المؤسسة منها إلغاء المعاهدة الأردنية البريطانية 1928، وإلغـاء دسـتور 1928، وإصدار دستور جديد للبلاد عام 1947، وأصبحت المؤسسة البرلمانية تتكون مـن مجلسين أطلق عليه مجلس الأمة (مجلس النواب، ومجلـس الأعيـان) بـدلاً مـن

المجلس التشريعي وأصبحت السلطة التشريعية مناطه بالملك ومجلس نواب منتخبـاً طبقاً لقانون الانتخاب ومدته أربع سنوات وممثل للأقليات، ومجلس أعيان يتم تعـين أعضاءه عن طريق السلطة التنفيذية (النعيمي،2007: 25).

وقد كان للعوامل الداخلية تأثير على تركيبة المؤسسة البرلمانية وأدائها فـي الحياة السياسية ، منها قرار الوحدة بين الضفتين حيث جمعت الوحدة بين شـعبين متمايزين في التجربة السياسية والتطور الاجتماعي والمستوى العلمـي والثقـافي، وكان من مميزات الشعب الفلسطيني ارتفاع نسبة المتعلمين والمهنيين والمتخصصين في شؤون الإدارة العامة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن عـدد أفـراد الـشعب الفلسطيني يفوق عن أبناء شرق الأردن، وارتفاع صفة التمدن لديهم، وانشغالهم في المجالات الاقتصادية (زراعة، بنوك،تجارة)، مقابل انشغال أبنـاء شـرق الأردن بالوظائف العامة والتحاقهم في المؤسسة العسكرية مما جعل ولاء الشرق أردنيـين للنظام السياسي والمشاركة في الانتخابات أقوى من أبناء الضفة الغربية، وكذلك كان للاختلاف المهني والنوعي في العضوية دوراً في التأثير على الحياة السياسية مـن خلال وجود فوارق نوعية بين العناصر المكونة للمجلس النيابي، والتي تمثلت فـي تزايد المثقفين والمهنيين من أطباء ومهندسين ومحاميين وارتفاع عدد الحزبيين مـن أبناء الضفة الغربية خصوصا، وبالتالي كان للوحدة تأثيرا على تركيب المؤسـسة البرلمانية وأدائها في الحياة السياسية للدولة الأردنية، فقد تم زيادة أعـضاء مجلـس النواب إلى (40) عضوا ممثلين عن الضفتين، ودخول نواب حزبيون معارضـون للحكومة، وإدخال المبدأ البرلماني (المسؤولية الوزارية فـي التجربـة البرلمانيـة الأردنية) بموجب دستور 1952، وهذا مختلف عن المجالس السابقة قبل الوحـدة، (المصالحة، 2000 :78 : أ).

ومما تجدر الإشارة إليه عند المقارنة بين الدستور الصادر في عـام 1947 والدستور الصادر في عام 1952 من حيث الصلاحيات الممنوحة للسلطة التشريعية، نجد أن دستور 1947 لم يمنح مجلس الأمة حق اقتراح مشاريع القوانين حيث بقـي حق اقتراح القوانين مقتصر على السلطة التنفيذية وهذا يعتبر انتقاص لحق الـسلطة التشريعية، ولم يمنح المجلس الحق في النظر أو التصديق أو الرقابة على المعاهدات

والاتفاقات الدولية، بل منح الصلاحية لمجلس الوزراء بموافقة الملك وضع القوانين المؤقتة، وبالتالي فان الصلاحيات التي جاء بها دستور عام 1947 للسلطة التشريعية متماثلة مع الصلاحيات في ظل القانون الأساسي، أما صلاحيات المجلس المالية فعلى الرغم من أن نصوص دستور 1947 أشارت الى عرض مشروع الموازنة على مجلس الأمة والاقتراع عليها، إلا انه لا يجوز للمجلس عند المناقشة زيادة النفقات أو التعديل عليها، ومن التقيد أيضا لصلاحية المجلس في هذا الخصوص انه في حال امتناع المجلس عن النظر في مشروع الميزانية فيستطيع مجلس الوزراء بموافقة الملك اعتبار مشروع الميزانية نافذا، وكذلك تستطيع الحكومة إصدار قانون مؤقت بذلكً (خير،1993: 55).

ومن الملاحظ أيضا أن دستور 1947 لم يأخذ بمبدأ المسؤولية الوزارية أي مسؤولية الوزارة أمام البرلمان بحيث اكتفى الدستور بأن جعل الوزارة مسؤوله أمام الملك فقط كما جاء في نص المادة (28)، أما دستور عام 1952 ، فقد اقر شكلياً مبدأ مسؤولية الوزارة أمام البرلمان والتعاون المشترك بين السلطتين وكانت ضمنياً لصالح السلطة التنفيذية على حساب اختصاصات السلطة التشريعية، حيث تشارك السلطة التنفيذية في وظيفة السلطة التشريعية من خلال اقتراح وتصديق وإصدار القوانين بما فيها القوانين المؤقتة ، كما تتحكم السلطة التنفيذية في البرلمان من خلال دعوته للانعقاد في دوراته العادية والاستثنائية وأرجاء وتأجيل اجتماعاته (المشاقبة،2009: 30).

وعلى الرغم من أن المؤشرات قد دلت على رغبة الملك الحسين بعد توليه سلطاته الدستورية تطوير التجربة البرلمانية، فعندما أجريت انتخابات المجلس النيابي الخامس عام 1956 استطاعت المعارضة الحصول على الأغلبية البرلمانية حيث فازت باثنين وعشرين مقعداً من أصل أربعين مقعداً، وقامت بتأليف حكومة ائتلاف وطني بزعامة سليمان النابلسي، وقد خبأ النشاط الحزبي بعد عام 1957 نتيجة الحظر الرسمي للأحزاب ، ولم تستطيع الأحزاب بعد ذلك من خوض المعارك الانتخابية على الرغم من وعود الحكومة ببعث الحياة الحزبية من جديد، وقد انتهت هذه المرحلة من حياة المؤسسة البرلمانية بإلغاء الأحزاب السياسية وأبعاد عناصرها

عن البرلمان الأردني الذي أعيد تكوينه بحيث يكون على وفاق مع السلطة التنفيذية، ومن هنا نجد أن وحدة الضفتين أحدثت تغيرات في البنية السياسية والاجتماعية والاقتصادية من خلال اتساع حجم المؤسسات الحكومية (البرلمان والوزارة)، وكذلك التغير في نوعية العناصر الداخلة في البرلمان، ونشوء معارضة منظمة داخل البرلمان وظهور الأحزاب العقائدية وتأثيرها على الأحزاب السياسية، وارتباط الأردن بصورة عضوية بالقضية الفلسطينية بفضل الاندماج الإقليمي والسكاني (المصالحة، 2000 :76 : أ).

ويتبين لنا أن الحكومة كانت تسعى جاهدة لإضعاف قدرة البرلمان على معارضة سياساتها وقراراتها من خلال إقصاء العناصر المكونة للمجلس النيابي والمعارضين لها، مقابل ودعم وتأييد المرشحين الداعمين لسياستها، وقد كشف كلوب باشا قائد الجيش العربي في فترة التحضير لانتخابات المجلس النيابي الرابع عن قيام رئيس الوزراء توفيق أبو الهدى بوضع ترتيبات من اجل ضمان نجاح مرشحيه في تلك الفترة وإسقاط المعارضين من خلال أشراك رجال الجيش للتصويت لصالح المرشحين الذين يتماشون مع رغبات الحكومة وهذا دليل على تدخلات السلطة التنفيذية بتحديد أعضاء المجلس النيابي (أبو غنيمة،1998: 166).

ويتضح ذلك لدينا من خلال المجلسين النيابيين الأول والثاني والمنتخبين في ظل دستور عام 1947، حيث لم يكونا قادرين على مساءلة الحكومة عن أعمالها على العكس من المجلس النيابي الثالث حيث أصبحت الحكومة مسئولة عن أعمالها والذي منحها ذلك نص دستور عام 1952 - ولكن في الواقع الحقيقي لم يستطيع المجلس مساءلة الحكومة عن أعمالها -، وأشار (بطاينة،2009) إلى انه قد تم توجيه اتهام للحكومة في عهد المجلس النيابي الرابع- الذي تم حله قبل انتهاء مدته الدستورية - بتزويرها للانتخابات وأنها لم تكن نزيهة واندلعت المظاهرات على أثرها مما دعا الحكومة إلى الاستقالة.

ونستطيع أن نستخلص أن مجلس الأعيان - الشق الثاني لمجلس الأمة والذي جاء في ظل دستور عام 1947 والمعين من قبل السلطة التنفيذية وتعيين رئيس مجلس الأعيان رئيساً للهيئة التشريعية عند انعقاد المجلسين بصورة مؤتمر - يعتبر

ذلك اعتداء وتعسف بحق مجلس النواب وسيكون مجلس الأعيان في صالح الحكومة من خلال تصويت أعضاءه لصالح الحكومة كونه يستمد قوته من السلطة التنفيذيـة ويؤثر على قدرة المجلس النيابي في التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذيـة ومحاسبتها، وهذا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ومع صـلاحيات مجلـس النواب التي حددها الدستور، ومن هنا نجـد أن الـسيطرة الواقعيـة فـي العمليـة التشريعية هي بيد السلطة التنفيذية.

ويرى الباحث بعد الاطلاع على الواقع النيابي خلال الفترة الممتدة من عـام 1947 ولغاية 1956، قيام الحكومة بحل مجلس النواب مرات عديدة وهي (المجلس النيابي الثاني، المجلس النيابي الثالث، المجلس النيابي الرابع) حيث كان من أسـباب الحل فقدان التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية، على الرغم من التوازن الـذي نص علية دستور1952 بين مجلس النواب والسلطة التنفيذية فبينما أعطـي للملـك حق حل مجلس النواب بناء على تنسيب من رئيس الحكومة، فقد أعطـى الدسـتور لمجلس النواب حق منح الثقة أو حجبها، ولم يستخدم مجلس النواب هذا الحـق فـي حجب الثقة عن الحكومات المشكلة خلال هذه الفترة على الرغم من تعسف الـسلطة التنفيذية واستخدامها لسلطة الحل لأكثر من مرة.

المرحلة الثالثة:

الحياة النيابية في عهد المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة 1957- 1989.

المجلس النيابي الخامس (1956-1961):

انعقد مجلس النواب الخامس في 21/ 1956/10، وشهد هذا المجلس إلغـاء المعاهدة الأردنية البريطانية، وإقرار دستور الاتحاد العربي بين الأردن والعـراق، كذلك أدخلت بعض التعديلات على قوانين الانتخاب لمجلس النواب، وقد مددت لهذا المجلس سنة واحدة بعد أن أكمل مدته الدستورية، واستمر حتى مطلع تـشرين أول عام 1961. (أبو صوفه،1995: 93).

المجلس النيابي السادس (1961-1962):

لم يكمل هذا المجلس مدته الدستورية حيث استمر عملة من 22 /10/ 1961 ولغاية 1/ 10/ 1962 ، وقد حل من قبل الحكومة نظراً لعدم التعاون بين السلطتين

التشريعية والتنفيذية، وفي عهد هذا المجلس تم تعديل قانون الانتخاب وأصبح عدد أعضاء مجلس النواب ستين عضواً وعدد أعضاء مجلس الأعيان ثلاثين عضواً. (الدعجة، 1996: 34).

المجلس النيابي السابع (1962-1963):

أستمر عمل هذا المجلس من تاريخ 1962/11/27 حتى تاريخ 1963/4/21 ، عندما تم حلة من قبل الحكومة بسب عدم التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وحجب الثقة عن حكومة سمير الرفاعي.

المجلس النيابي الثامن (1963-1966):

استمر هذا المجلس في عملة من تاريخ 1963/7/8 حتى تاريخ 1966/12/23 ، وقد تم حلة من قبل الحكومة قبل انتهاء مدته القانونية بسبب فقدان التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (خير، 1987: 50).

المجلس النيابي التاسع (1967-1974):

تم انتخاب هذا المجلس في 1967/4/18، قبل فترة وجيزة من حرب حزيران ونتيجة لاحتلال الضفة الغربية لم يتم إجراء انتخابات، وظل هذا المجلس قائماً، وقد تم التمديد له لمدة سنتين حتى 1973/4/18، وقد صدرت الإرادة الملكية بحل المجلس في 1974/11/23 على اثر قرار مؤتمر القمة العربية في الرباط باعتبار أن منظمة التحرير الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني (بطاينة،2009: 24).

تعطل الحياة البرلمانية(المجلس الوطني الاستشاري)خلال الفترة 1978-1984:

بعد الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، بموجب قرار مؤتمر القمة العربي السابع في الرباط بتاريخ 26 تشرين أول 1974، والذي أدى إلى فسخ الوحدة (انفصال الضفتين)،وعلى أثره تم تجميد الحياة النيابية في الأردن من اجل إعادة النظر في عضوية نواب الضفة الغربية في البرلمان، وإلغاء المقاعد النيابية المخصصة للضفة الغربية، وقد تم تشكيل المجلس الوطني الاستشاري من اجل سد الفراغ الدستوري بعد تجميد الحياة النيابية، وليساهم هذا المجلس في العملية التشريعية، وفي 16 نيسان 1978 صدر القانون المؤقت رقم

17 لسنة 1978، والذي تم بموجبة إنشاء المجلس الوطني الاستشاري، وليساهم هذا المجلس في المجالات التشريعية والسياسية وتقديم الآراء والمشورات والتوصـيات للسلطة التنفيذية في كثير من الموضوعات، وقـد تـم تـأليف المجلـس الـوطني الاستشاري ثلاث مرات، بمعدل سنتين لكل مرة بين (1978-1984):

1- **المجلس الاستشاري الأول** والذي تم تشكيلة في 20نيسان 1978.
2- **المجلس الاستشاري الثاني** والذي تم تشكيلة في 20نيسان.1980
3- **المجلس الاستشاري الثالث** والذي تم تشكيلة في 20نيسان 1982، واستمر عمل المجلس حتى صدرت الإرادة الملكية بحلـة اعتبـاراً مـن 7 كـانون الثـاني 1984(الدعجة،1996: 35).

وقد بين جلالة المغفور له الحسين بن طلال في نص الإرادة الملكيـة بـان المجلس الوطني الاستشاري ليس بديلاً عن الحياة النيابية في الأردن وانه قـد تـم إيجاده من اجل التعاون وتقديم المشورة للسلطة التنفيذية ولسد الفراغ الدستوري.

عودة الحياة النيابية إلى الأردن عام 1989:

قبل عام 1989 ونتيجة للعوامل الداخلية والعربية والدولية تم استئناف الحياة النيابية فعلى المستوى الداخلي عصفت بالاقتصاد الأردني أزمـة اقتـصادية حـادة انخفضت معها القيمة الشرائية للدينار الأردني، وازدادت المديونية الخارجية علـى الأردن، وقد عزى الكثيرون أسباب هذه الأزمة الى غيـاب المؤسـسات الرقابيـة الفاعلة على الحكومات التي أوجدت هذه الأزمة، وكان نتائجها قيام احتجاجات في كثير من مناطق المملكة والتي كانت موجه ضد الحكومة وليس ضد النظام، أما على المستوى العربي فان قرار فك الارتباط القـانوني والإداري مـع الـضفة الغربيـة والحرب العراقية الإيرانية شغلت الوطن العربي في تلك الفترة عن بناء المؤسسات البرلمانية، أما على الصعيد الدولي فقد اجتاحت العالم موجة مـن التغيـرات التـي تطالب بالديمقراطية وانهارت الأنظمة الشمولية كما أن الدول المانحـة للمـساعدات ربطت تلك المساعدات بإجراء إصلاحات ديمقراطية وهذه المساعدات كـان الأردن في حاجة ماسة لها (الهميسات والزعبي،2003: 27).

المجلس النيابي العاشر1984-1988:

بتاريخ 1984/1/7 صدرت الإرادة الملكية بحل المجلس الوطني الاستشاري ودعوة المجلس النيابي التاسع للانعقاد في جلسة استثنائية بتاريخ 1984/1/9، حيث تم تعديل فقرات من المادة (73) من الدستور الأردني لعام 1952، والـذي أعطـى للملك والحكومة إجراء انتخابات فرعية في الضفة الشرقية حيث كان هنالك مقاعـد شاغرة بسبب استقالة أو وفاة النواب التي كانوا يشغلونها وأجريت انتخابات فرعيـة في نصف الدوائر الانتخابية في الضفة الشرقية في 1984/3/12، حيـث سـمحت الحكومة للأشخاص الذين ينتمون إلى أحزاب وتنظيمات سياسـية المـشاركة فـي الانتخابات وفاز عدد منهم في تلك المقاعد والذي أطلق علية المجلس النيابي العاشر وهو امتداد للمجلس النيابي التاسع الذي تم انتخابه في عام 1967،واتسع نطاق تمثيل هذا المجلس ليشمل شرائح اجتماعية جديدة مقابل تراجع تمثيـل وجهـاء العـشائر والعائلات ذات الثقل الاجتماعي في المجلس حيث صدرت الإرادة الملكيـة بحلـه بتاريخ 1988/7/30 (الزريقات،1992: 169).

وفي تقييم لدور المجلس على ضوء دستور سنة 1952 فيتضح ذلك من خلال ما يلي:

1- **الدور التشريعي:** بقي الدور التشريعي محدوداً ويتـضح ذلـك مـن خـلال محاضر جلسات المجلس حيث أن جدول أعمال المجلس يطغى على جداول أعمال اقتراحات مشروعات قوانين محالة من السلطة التنفيذية من اجل المناقشة ولم تتعدى جداول أعمال المجلس سوى مجموعة من الاستفسارات وأسئلة يوجها النواب إلـى الوزراء، كما أن مناقشة مشروعات القوانين كانت تتم بشكل إجرائي أو لفظي دون التركيز في المناقشة على مضمون مشروع القانون وأهدافه ومـدى تـأثيره علـى المجتمع، وتبين محاضر الجلسات انه لم يتم رفض مـشروع قـانون تقـدمت بـه الحكومة، حيث أن طبيعة انتخاب النواب تقوم على أساس الجهـد الفـردي ومـن مناطق مختلفة، ولعدم وجود أحزاب سياسية ولضعف المستوى التعليمـي للنـواب مقارنة مع المهارات والكفاءات التي تتوافر لدى الحكومة تجعل من الصعب الاتفاق

من قبل عشرة نواب على مشروع قانون أو معارضة المشروع المحال من السلطة التنفيذية. (الزريقات،1992: 162)**.**

إضافة إلى ذلك فأن الحكومة هي التي تقوم بإعداد مشاريع القوانين ثـم يـتم عرضها على البرلمان وبالتالي فان الدور يكون لصالح السلطة التنفيذية وقد بررت الحكومة ذلك على أنها تمتلك المعرفة في الاحتياجات أكثر من المجلس مما جعـل دور الأخير متواضعاً مقارنة مع دور الحكومة، إضافة إلى ذلك الاشتراط في أقرار القوانين المحالة من الحكومة إلى المجلس أن يتم الموافقة عليهـا بقـرار مـشترك بأكثرية أعضاء مجلسي الأعيان والنواب(المصالحة، 2000 :87 : أ).

2- الرقابة السياسية: أشارت محاضر جلسات مجلس النواب بعدم تقدم أعـضاء المجلس بأي اتهام أو استجواب للوزراء والحكومة حول أسلوب ممارسة الـوزراء لمهامهم الحكومية بل كانت الوسائل المتبعة من قبل النواب متمثلة في توجيه الأسئلة وتقديم الاقتراحات برغبة والمتعلقة في الخدمات والمـساعدات التـي يـتم طلبهـا للمواطنين، على الرغم من منح الدستور صلاحيات واسعة للمجلـس فـي الرقابـة السياسية على أداء الحكومة (الزريقات،1992: 163).

أما بالنسبة لحجب الثقة عن الحكومة بالأكثرية المطلقة لمجلس النواب ومـن خلال الاستعراض لتاريخ البرلمان الأردني خـلال الفتـرة مـن 1951-1974 أن حوالي 89% من الوزارات الأردنية حصلت على الثقـة البرلمانيـة بالإجمـاع أو بمعارضة نيابية بسيطة، وعلى وجه العموم فان طرح البرلمان للثقة بالوزارة أثنـاء ممارستها الحكم أمر نادر الحدوث في تاريخ المؤسسة البرلمانية في الأردن ومـن التقليد أن يستخدم هذا السلاح البرلماني أثناء تقدم الوزارة ببيانهـا الـوزاري أمـام مجلس النواب لنيل الثقة(المصالحة، 2000 :91:أ).

يرى الباحث أن مجلس النواب لم يلجا مطلقاً لحجب أو سـحب الثقـة عـن الحكومات المتعاقبة على الرغم من أن الحكومات قد مارست حقها في حل مجلـس النواب لأسباب عديدة أكثرها تبريراً كان لعـدم انـسجام المجلـس مـع الحكومـة ومعارضته لسياستها والسبب في ذلك يعود لتخوف المجلس من استخدام الحكومـة

لسلطة الحل التي تتمتع بها وهذا يبين أن مجلس النواب هو من يبحث عن ثقة الحكومة ولا يرغب في مواجهتها.

3- **الرقابة المالية:** تشير محاضر جلسات المجلس الخاصة في مناقشة مشروع الموازنة غالباً ما تكون ملاحظات عامة تتمثل في حث الحكومة على دعم القطاعات الاقتصادية المختلفة، على الرغم من أن الرقابة المالية للمجلس تعتبر من ابرز الوسائل التي يساهم المجلس من خلالها في التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي، وفي جميع الحالات يوافق المجلس على مشروع قانون الموازنة كما ورد من الحكومة بدون تعديل أو حذف أو أية إضافات أخرى، (الزريقات،1992: 164).

كما ويأخذ على الوظيفة المالية للبرلمان المساواة بين الأعيان والنواب في الاختصاصات المالية، كما وقد أجاز الدستور الأردني في المادة (94) للحكومة إصدار الموازنة بقانون مؤقت " أنما تعطى للسلطة التنفيذية فرصة لحرمان البرلمان من مناقشة الموازنة العامة وفحص أعمال الحكومة ومصالحها واستعراض وتقييم سياساتها من خلال هذه المناقشة للموازنة سيما وان الموازنة هي العنان الذي يمسك به البرلمان لتوجيه السلطة التنفيذية والسيطرة على كيفية إنفاق المال العام" (المصالحة، 2000 :89:أ).

والواقع يشير أيضا إلى ضعف استخدام السلطة التشريعية للكثير من صلاحياتها مقابل تفرد السلطة التنفيذية باستخدام صلاحياتها إلى الحد الأبعد منها اقتراح مشاريع القوانين إلى جانب البرلمان، والمصادقة على القوانين، وإصدارها وحق الدعوة لانتخابات مجلس النواب، والأشراف على عملية الانتخاب، وإعلان النتائج، وإصدار القوانين المؤقتة، وهذا يبين عدم التوازن المنشود بين السلطتين لاستخدامها من طرف واحد وليس بشكل متبادل، مما يؤشر على الرغبة في إضعاف القدرة التنافسية للسلطة التشريعية(العدوان،2008: 128).

وعن دور المجلس في تمثيل مختلف الاتجاهات السياسية والاجتماعية فقد فشل المجلس في أن يجمع في عضويته المعارضة السياسية وتمثيل مختلف الشرائح الاجتماعية حيث نجد أن عضويته اقتصرت على شيوخ ووجهاء العشائر وأصحاب النفوذ الاجتماعي من الضفتين ومن أسباب غياب المعارضة عن المجلس كانت

قانون مكافحة الشيوعية الصادر في عام 1953، حيث منع بموجبة الأشخاص الذين ينتمون إلى أحزاب سياسية غير مرخصة من الحكومة مـن الترشـح للانتخابـات (الزريقات،1992: 165).

أما عن صلاحية الحل التي أجازها الدستور للسلطة التنفيذية فقد تـم حـل مجلس النواب من قبل الحكومة لمرات متتالية مما اثر بشكل كبيـر علـى الحيـاة البرلمانية في الأردن، وعلى العلاقة الخدماتية بين النائب والناخب وأدى إلى عـدم الاستقرار للمؤسسة البرلمانية خلال هذه الفترة وأصبحت حياه المجـالس النيابيـة قصيرة في فترة ما بعد الوحدة قياساً بما كانت عليه في عهد الأمارة، أما عن عـدد أعضاء المجلس النيابي فلم يحدد الدستور عدد أعضاء المجلس بل ترك ذلك مرهوناً بيد السلطة التنفيذية، يضاف إلى ذلك من تدخلات الحكومة في السلطة التـشريعية وبشكل واسع منها عدم سماح الحكومة في فترة المجلس النيابي السادس للمرشحين بترشيح أنفسهم لانتخابات ذلك المجلس ألا بعد اخذ موافقة رسمية منها والـذي أدى بدوره إلى إفراز مجلس نيابي يوافق أهواء الحكومة وهذا فيه تعدياً على صلاحيات مجلس النواب.

وتجلت في انتخابات عام 1984 تطورت دخلت على بنية المجتمع الأردنـي من جملتها قوة التيار الديني، وبروز حملة الشهادات العلمية، بروز قوة رأس المال الناشئ عن الارتفاع الكبير في ثمن الأرض، مما أتاح لكثيرين مجال أنفاق مبـالغ طائلة على حملاتهم الانتخابية، ويلاحظ أن معظم أعضاء المجلس الذين تم انتخابهم في نيسان 1967 ظلوا يشغلوا مقاعد نيابية ما يزيد على واحد وعشرين عاما وقـد استعانت الحكومة بهؤلاء النواب في عام 1967 لمدة ثلاثة أيام فقط للموافقة علـى الدستور وبعد أن تمت الموافقة تم حل المجلس مرة أخرى إلى أن تم إعادتهم مـرة أخرى عام 1984 بعد حل المجلس الوطني الاستشاري، وهـذا أدى إلـى فقـدان المجلس للصفة التمثيلية لأولئك النواب من خلال الفترة الزمنية التـي مـرت بـين انتخابهم 1967-1988 (ابوغنيمة،1998: 262).

يتبين لنا أن السلطة التنفيذية مهيمنة على السلطة التشريعية من خلال التدخل لصالح بعض المرشحين في الانتخابات التكميلية للأعوام (1984،1986)، إضـافة

إلى إصدار العديد من القوانين المؤقتة لان الدستور منحها حـق إصـدار الأنظمـة التشريعية في حال غياب البرلمان، مما أدى إلى تراجع الاقتصاد وانتشار البطالة، ومن مظاهر الهيمنة الأخرى حيث رسخت الحكومة انطباع لدى النواب بان تحقيـق مطالبهم لدوائرهم يرتبط بمدى التفافهم حول الهيئة التنفيذية وهذا أدى إلـى تراجـع الدور الرقابي والتشريعي للبرلمان ولحساب السلطة التنفيذية وضعفت ثقة النـاخبين بنوابهم مما جعل المواطنين غير راغبين بالمشاركة السياسية لقناعتهم بعدم فاعليـة تلك المجالس وان الصلاحيات جميعها بيد السلطة التنفيذية.

ونلمس على الرغم من التطور الذي حصل على المؤسسة البرلمانيـة مـن خلال النصوص الدستورية التي جاء بها دستور عام 1952 والمتمثلة في إعداد نظام داخلي للمجلس، ومنح أعضاء المجلس حق اقتراح مشاريع القوانين والموافقة عليها ورفضها، ومراقبة السلطة التنفيذية في كيفية القيام بواجباتها الرسـمية، ومـساءلة الوزراء عن السياسات الاقتصادية والتعليمية والصحية وغيرها، ومراقبـة الـسلطة التنفيذية مالياً من خلال مشروع قانون الموازنة، وحق المجلس أيضا فـي مناقـشة السياسة الخارجية للحكومة، ألا أن دور المجلس بقي ضعيفاً واقتصرت صـلاحياته على مناقشة القوانين التي تحال علية من مجلس الوزراء وليس من حقـه اقتـراح القوانين ومشاريعها أو فرض الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية سياسـياً وإداريـا ومالياً، كما أن مناقشة مشاريع القوانين التي يقوم بها المجلس كانت تتركـز علـى الإجراءات الشكلية دون الاهتمام بالمواد القانونية وذلك بسبب ضعف اللجان الدائمة في المجلس وخاصة القانونية، بالإضافة إلى أن عضوية المجلس اقتـصرت علـى وجهاء العشائر والمشايخ ذات النفوذ الاجتماعي والسياسي مما اضعف دور المجلس في التأثير على مجرى السياسة العامة في كافة النواحي.

إضافة إلى ذلك فعلى الرغم من التوازن الذي نص علية دستور1952 بـين مجلس النواب والسلطة التنفيذية يلاحظ انه بينما أعطي للملك حـق حـل مجلـس النواب بناء على تنسيب من رئيس الحكومة، فقد أعطى الدستور لمجلس النواب حق منح الثقة أو حجبها حيث أن كل وزارة يتم تشكيلها تتقدم ببيان وزاري لنيل الثقة من مجلس النواب وفي حال عدم الحصول على الثقة يجب أن تقدم الحكومة اسـتقالتها،

وأشارت (الزعبي، فتحية، 2004: 13). انه عند الاطلاع على الواقع النيابي تبـين أن مجلس النواب لم يقم بحجب الثقة ألا مرة واحدة عن حكومة سمير الرفاعي فـي فترة المجلس النيابي السابع، مقابل قيام الحكومة بحل مجلس النواب مرات عديـدة حيث كان من أسباب الحل فقدان التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية.

كما أن المتتبع للعمليات الانتخابية يلاحـظ أن الـسلطة التنفيذيـة مارسـت تأثيراتها في هذه العمليات لصالح مرشح معين أو ضد مرشـح أخـر وان مراكـز الاقتراع شهدت انتهاكات لقانون الانتخاب مثل التصويت لأكثر من مـرة وبأسـماء متعددة ولأشخاص غائبين أو غير أحياء، إلى جانب ممارسة الأثرياء حقوقهم لإيقاع الناخبين في بعض المناطق لإغراءات المال من اجل كسب الأصوات (المـصالحة، 2000 :85:أ).أما عن تشكيل المجلس الوطني الاستشاري والذي جاء نتيجة ظروف سياسية تمثلت في احتلال إسرائيل للضفة الغربية والتي كانت تمثل نـصف عـدد أعضاء مجلس النواب الأردني ونصف عدد أعضاء مجلس الأعيان الأردني، فهـذا يبين مدى التجاوز الذي قامت به السلطة التنفيذية من خـلال اختيارهـا لأعـضاء المجلس الوطني وتعينهم لكي يتوافقوا مع رغباتها واتجاهاتها ولـم يكـن بإمكـانهم رفض أو الاعتراض على أي سياسة تتقدم بها خوفاً من إقالتهم واستبدالهم بأعضاء آخرين.

ومن المآخذ على وجود مجلس معين في النظام البرلماني الأردني:

أولا: انه وضع يتنافى مع الديمقراطية التي ترتكز على مبدأ أساسي هو الاقتراع حيـث يزاول الشعب حقه في انتخاب ممثليه في البرلمان، وان المجلس المعين من السلطة التنفيذية سوف يكون رهينة لإرادتها حيث انه يشارك في الاختصاصات التـشريعية للبرلمان إلى حد كبير. (الزعبي، فتحية ،2004: 13).

ثانياً: أن المجالس الاستشارية جاءت عن طريق التعيين من قبل السلطة التنفيذية ويبقى حلها مربوط بتلك السلطة وبالتالي فأنها سوف تبقى تحت أرادتها من حيث الانعقـاد والإرجاء لجلساته وبما يتناسب مع أهواء تلك السلطة وستكون مؤيـدةً لقراراتهـا ومتوافقة معها، ولا تراعي المصلحة العامة كونها لم تأتي عن طريق الانتخاب(أبو غنيمة،1998: 260).

ثالثاً: أن أعضاء المجالس الاستشارية لم يراعى في تعيينهم الكثافات السكانية حيث اقتصرت التعيينات على أشخاص مواليين للسلطة التنفيذية، ومن وجهاء العشائر وأصحاب النفوذ الاجتماعي.

رابعاً: أن تأسيس هذه المجالس تم بموجب قانون مؤقت وليس بموجب نص دستوري وليس له مؤسسة دستورية وبالتالي فان التعين لا يمكن مقارنته بالأسلوب النيابي التمثيلي، وان طبيعة المجالس استشارية وليس تمثيلية (الزريقات،1992: 168)، وبالتالي فانه سيبقى رهن بيد السلطة التنفيذية وليس بمقدور أعضائه مساءلة تلك السلطة عن أعمالها،، بل اقتصرت مهمته الرئيسية على معاونة السلطة التنفيذية في القيام بالأعباء السياسية والتشريعية والخدمات وسد الفراغ الناتج عن تجميد الحياة البرلمانية، وهذا يتعارض مع ما جاءت به الأنظمة البرلمانية من خلال الاعتداء والتعسف على صلاحيات البرلمان إضافة إلى عدم قناعة المواطنين والأحزاب السياسية بان هذا المجالس سوف يلبي طموحاتهم.

ويرى الباحث من خلال الاستعراض السابق للمرحلة النيابية الثالثة والممتدة منذ عام 1957-1989 لم يكن هنالك رضاء من قبل المواطنين و المعارضة السياسية والأحزاب عن أداء هذه المجالس لكون الصلاحيات انفردت بيد السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية ابتداء من قرارات حل المجالس النيابية ولمرات متتالية نتيجة عدم تعاونها مع السلطة التنفيذية، ودور المجالس الضعيف في مجالات التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، حيث يلاحظ أن غالبية المجالس النيابية في هذه الفترة كانت تبحث عن ثقة الحكومة بها، والمفترض أن تبحث الحكومة عن ثقة المجالس وهذا يتنافى مع ما جاءت به الأنظمة البرلمانية، إضافة إلى أن الغالبية العظمى من أعضاء المجالس كانوا من أبناء العشائر ذوي النفوذ الاجتماعي والمواليين للحكومة مما حدا بالسلطة التنفيذية العمل على أعادة ومساندة هؤلاء الأعضاء في حملاتهم الانتخابية للعودة ولمرات عديدة إلى قبة البرلمان كونهم يتوافقون مع اتجاهاتها، وقد ولد ذلك شعور للمواطنين بعدم فاعلية المجالس النيابي مما أدى إلى عزوف الكثيرين عن المشاركة في الانتخابات النيابية.

المرحلة الرابعة:

الحياة النيابية منذ عام 1989 ولغاية 2010.

لقد كان للظروف الاقتصادية التي مرت في أواسط عام 1988 نتيجة عـودة المغتربين- العاملين الأردنيين- من دول الخليج العربي نتيجة تدني أسعار الـنفط وتوقف الدعم المالي الذي كان مقرراً إلى الأردن من تلك الدول، وانخفاض أسـعار صرف الدينار، وزيادة المديونية إضافة إلى عوامل أخرى على المستوى الإقليمـي جميعها أدى إلى خلق أزمة اقتصادية أطاحت بالاقتصاد الأردنـي ودفعـت النظـام السياسي إلى العودة غالى الحياة النيابية. (العدوان، 2008: 22).

المجلس النيابي الحادي عشر 1989-1993:

نتيجة فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية في 1988/7/31م دعا جلالة الملك الراحل الحسين بن طلال إلى انتخابات عامة في تشرين الثاني من عام 1989 م حيث عقد المجلس النيابي الحادي عشر فـي أواخـر عـام 1989 م واستمر حتى 1993/8/4 م وقد تمت انتخابات مجلس النواب الحادي عشر على اثر تعديل قانون الانتخاب الأردني الذي تم في نيسان من عام 1989، وبموجب التعديل أصبح عدد أعضاء مجلس النواب ثمانون عضواً وأعضاء مجلس الأعيان أربعـون عضواً.

المجلس النيابي الثاني عشر 1993- 1997:

جرت انتخابات هذا المجلس في 1993/11/8 بموجب قانون الصوت الواحد بحيث يكون لكل مواطن صوت واحد بعكس القانون الذي أجريت بموجبه انتخابات المجلس النيابي الحادي عشر الذي يتيح للناخب انتخاب أكثر من مرشح وقد تم حل هذا المجلس بتاريخ 1997/9/1، أي قبل شهرين من اسـتكمال مدتـه الدسـتورية (بطاينة،2009: 28).

المجلس النيابي الثالث عشر 1997-2001:

انتخب أعضاء المجلس النيابي الثالث عشر بـين عـامي 1997- 2001 م حيث أجريت الانتخابات في ظل مقاطعة عدد من الأحزاب السياسية والشخـصيات الوطنية بسبب استمرار العمل بالقانون المؤقت لعام 1993 م والذي عرف بقـانون

الصوت الواحد (صوت واحد لكل مواطن بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة لدائرته الانتخابية)، حيث ينظر إلى آلية الصوت الواحـد باعتبارهـا الأداة الأهـم لتحقيق تدخل فاعل للسلطة في نتائج الانتخابات من خلال تحجيم الأحزاب والقـوى السياسية المعارضة، وتعزيز دور العشائر الأكثر انسجاما مع السلطة في مجلـس النواب (الرشواني، 2006)، وشهد هذا المجلس انتقال السلطة إلى جلالـة الملـك عبد ا الثاني في السابع من شباط لعام 1999 يوم وفاة جلالة المغفور لـه الملـك الحسين بن طلال واقسم جلالة الملك عبد ا الثاني اليمين الدستورية أمـام مجلـس الأمة.

المجلس النيابي الرابع عشر 2003-2007:

واستمرت ولاية المجلس الرابع عشر من عام 2003 إلى 2007 م حيث انتخب المجلس بعد أن تم تعديل القانون بزيادة عدد أعضاء مجلس النواب إلى 110 أعضاء من خلال زيادة عدد مقاعد كل دائرة في المملكة وتقسيم المحافظات إلى دوائر انتخابية كما تم تخصيص (كوتا) نسائية، إلا أن هذا النظام انطوى على بعض العيوب منها احتساب عملية فوز المرشحات، حيث تم اختيار الست الأوائل من حيث عدد الأصوات بغض النظر عن عدد من يحق لهم الاقتراع، بالإضافة إلى عدم عدالة هذا النظام من الناحية الموضوعية حيث ضاعف هذا النظام من فرص نجاح القوى التقليدية في المجتمع، ومع ذلك برزت مجموعة من الظواهر السلبية التي أقلقت المجتمع الأردني حول نزاهة العملية الانتخابية تمثلت في ظاهرة شراء الأصوات وتزوير بطاقات الانتخاب(القروم وإبراهيم ، 2009 : 53).

المجلس النيابي الخامس عشر 2007-2009:

انتخب المجلس النيابي الخامس عشر في 20/تشرين الثاني/ عـام 2007 م، وشهد اعتراض الإخوان المسلمين على نتائج الانتخابات بحجة أن الحكومة تـدخلت في نتائج الانتخابات بالتزوير والتضييق على المرشحين الإسلاميين،وشـهدت هـذه الانتخابات ظاهرة المال السياسي إذ كان يعتبر محرك انتخابات 2007، وهي شراء بعض المرشحين لذمم وأصوات الناخبين مقابل مبالغ نقدية(قشوع، 2007)، وبقي

المجلس مستمرا مده عامين إلى أن صدرت الإرادة الملكية السامية بحله اعتبارا من 24/ شهر تشرين الثاني/2009.

المجلس النيابي السادس عشر2010:

وانتخب المجلس السادس عشر بتاريخ 2010/11/9 والذي ما زال قائما لغاية الآن.

لقد جاء استئناف الحياة النيابية نتيجة جملة من المتغيرات والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التـي شـهدها الأردن علـى المـستوى الـداخلي والمستوى الخارجي فعلى **الصعيد الداخلي(العوامل الداخلية):**

1- المتغيرات الاقتصادية: خلال فترة السبعينات وأوائل الثمانينات مر الأردن بحالة انتعاش اقتصادي كانت ناتجة عن النمو الحقيقي للاقتصاد المبني على تراكم الإنتاج بسبب القروض والارتفاع في أسعار النفط بعد الحرب مع إسرائيل عام 1973، حيث حققت دول الخليج أرباح هائلة وتم تقديم مساعدات للأردن بناء على ذلك من خلال تحويلات المغتربين الأردنيين في تلك الدول وفي هذه المرحلة اعتمد الأردن على هذه المصادر مما جعله عرضة للاهتزازات في حالة توقفها وخلق أزمة اقتصادية، وبعد منصف الثمانينات انخفضت القوة الشرائية للدينار وتوقفت المساعدات العربية وزادت حجم المديونية، وضعف تحويلات المغتربين بسبب الركود الاقتصادي في دول الخليج العربي، بالإضافة إلى عدم وفاء الدول العربية بالتزاماتها المقررة في قمة بغداد في أواخر عام 1979، كما أن الحكومة في تلك الفترة لم تمارس ضبط الأنفاق والادخار،وشاعت المحسوبية والواسطة، بالإضافة إلى غياب المؤسسات الرقابية وخضوع الحكومة لاستحقاقات صندوق النقد الدولي وقد دفعت الأزمة الاقتصادية إلى اندلاع المظاهرات في جنوب الأردن عام 1989 نتيجة مساس هذه الأزمة بالحاجات الأساسية للمواطنين وارتفاع أسعارها، حيث قدمت الحكومة استقالتها لتهدئة الأوضاع باعتبارها السبب الرئيسي في خلق هذه الأزمة (الدعجة، 2004: 113).

ونستخلص أن الأزمة الاقتصادية التي وجدت كان احد أسبابها غيـاب المؤسـسات التشريعية والرقابية الفاعلة على السلطة التنفيذية حيث أن الحكومة لم تمارس سياسة

ضبط الأنفاق وانتشرت المحسوبية والواسطة وشاع الفساد بجميع أشـكاله (ماليـاً وإداريا) وبالتالي اعتبرت هذه الأزمة هي المحرك الرئيسي فـي العـودة للحيـاة الديمقراطية عام 1989.

2- التطور في مجال التعليم: حيث كان هنالك انخفاض في نسبة الأميـة مـن خـلال وضع خطة شاملة لمحو الأمية في أنحاء المملكة من خلال معالجة أسـبابها، وقـد ارتفعت نسبة الطلاب في المدارس والجامعات الحكومية والخاصـة (الزريقـات، 1992: 172).

إضافة إلى أن هنالك دور للسياسة الإعلامية المنفتحة على جميع أنحاء العـالم من خلال التطورات العلمية والتكنولوجية في مجـال الاتـصالات بحيـث تـسنى للمواطنين الاطلاع على التجارب الديمقراطية في شتى أنحاء العالم وبالتـالي فـان الوعي الشعبي وانفتاحه على العالم الخارجي كان سبباً في العودة إلى الديمقراطيـة والحياة النيابية (المصالحة، 2000 :21:ب).

3- التطورات السياسية**:** نتيجة فك الارتباط القانوني والإداري بين الضفتين، وتماشياً مع ما جاء به مؤتمر قمة الرباط والقاضي بان منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، حيث تم تعديل قانون الانتخاب الأردني بزيادة عدد أعضاء مجلس النواب الأردني من (60-80) عضواً وإلغاء الدوائر الانتخابية في الضفة الغربية وشطب أسماء الناخبين فيها(الزريقات،1992: 172).

كما ويعتبر قرار فك الارتباط بالنسبة للأردن حديثاً عن وضع داخلي وعربي بحت، اثر على معظم القرارات ذات الشأن الدولي والوطني وذلك لكون القـضية الفلسطينية ارتبطت بالكيان الأردني ارتباطاً وثيقا،ً ولكونها تشكل هماً يومياً لقطاع كبير من التركيبة السكانية الذي يعتبر القضية الفلسطينية قضيته وكان لقـرار فـك الارتباط الأثر الواضح في استئناف الحياة النيابية (القطاطشه،2002: 107).

4- الإصلاح الاقتصادي والتنمية السياسية: أدركـت القيـادة الـسياسية أن عمليـة الإصلاح الاقتصادي بدون تنمية سياسية لا يمكن تحقيقها وسوف تفشل، وللخـروج من هذا المأزق الاقتصادي يتم من خلال إيجاد مجلس نيابي منتخب علـى أسـس

ديمقراطية وقادر على إيجاد الحلول العملية، لذلك كان لابد من العودة للحياة النيابية (المصالحة، 2000 :22:ب).

أما العوامل الخارجية(الدولية): التي أدت إلى استئناف الحياة النيابية فقد أثرت الأحداث المتنوعة في العالم والوطن العربي والعالم الثالث بشكل عام على الحياة السياسية الأردنية باعتبارها أحدى مكونات العالم العربي والعالم الثالث.

وقد أدرك الأردن حقيقة ما يجري على الساحة العالمية وان هذا العصر هـو عصر الديمقراطية ولابد من تفاعل الحياة السياسية مع روح العصر، وهـذا جعلـه يتبنى سياسية الاقتصاد الحر، وتطوير وتحسين العلاقات مع الدول الغربية وهيئـات التمويل المانحة، ويلاحظ أن هنالك علاقة بين ما الأحداث الدولية وما جرى علـى الساحة الأردنية فقبل شهر من أجراء انتخابات 1989 تحركت القوى السياسية فـي خمسة دول(رومانيا،بلغاريا، وتشيكوسلوفاكيا، ألمانيا الشرقية، هنغاريـا) مطالبـة بالتغيير السياسي وحرية التعبير وترفض نظام حكم الحزب الواحد، كما تمكنت قوى التغيير في بولندا من تسليم رئاسة الوزراء احد أعضائها، وكذلك سقوط حائط برلين في الأسبوع الذي أجريت فيه الانتخابات النيابية لعام 1989، وهذا يعني أن أجـواء التغيير كانت عالمية،وبالتالي فان التحول جاء تجاوباً مع التغيير الديمقراطي التـي اجتاح العالم بأسرة، وأصبح الأردن غير قادر على العيش بمعزل عن العـالم وان الأحداث والتطورات خاصة في ظل العولمة الإعلامية والثقافية التي أسـهمت فـي جعل المجتمعات تتابع مجريات الأحداث في كل منها، فاخترقت الوسائل الإعلاميـة الحدود الدولية وشكلت ضغطاً على أنظمة الحكم للتحول نحـو الديمقراطيـة، ولـم تستطيع أي دولة حجب التطورات الديمقراطية التي يشهدها العالم عن نفـسها، لـذا قرر الأردن الانتقال بالحياة السياسية من خلال التغير الملموس في البناء المؤسـسي لمؤسسات الدولة وتوسيع قاعدة المشاركة من خلال مشاركة أبناء الشعب في الحياة السياسية.

أما العوامل الإقليمية: حيث أن العوامل الإقليمية المتمثلة في الصراع العربي الإسرائيلي وحرب الخليج الثانية كان لها دور في عملية التحول الديمقراطي، حيث رأى الأردن باستئنافه الحياة النيابية عام 1989 وسيلة لإيجاد غطاء شرعي للعمليـة

السلمية وهو ما حصل بالفعل عندما مرت المعاهدة الأردنية الإسـرائيلية بمراحلهـا الدستورية وتم أقرارها من قبل أغلبية أعضاء مجلس النواب، يضاف لذلك تعـرض الأردن للضغط من قبل الولايات المتحدة من خلال فرض الحصار على ميناء العقبة نتيجة موقف الأردن من حرب الخليج وانحيازه إلى صف العراق وما ترتب عليهـا من إلغاء المساعدات المقررة إلى الأردن والتي كان بأمس الحاجة إليها فـي ظـل الظروف الاقتصادية الصعبة(الدعجة،2004: 52).

ومن العوامل الخارجية التي أدت أيضا إلى انصراف الأردن عن بناء مؤسساته الدستورية والتي من ضمنها المجلس النيابي كانت الحرب العراقية الإيرانية واضطرار الأردن لمساندة العراق باعتباره مدافعاً عن الموقف العربي وعن البوابة الشرقية للأمة العربية حيث عاش الأردن حالة من التأهب والترقب، أضف إلى ذلك أن الأردن كان من الداعيين لإنهاء الصراع العربي الإسرائيلي، وان العودة للحياة الديمقراطية كان مرتبطاً في إجماع الدول العربية على ضرورة الحل السلمي للنزاع العربي الإسرائيلي وأدركت القيادة الأردنية انه لابد من العودة للحياة الديمقراطية عام 1989 من اجل الدفع في مباحثات التسوية وتحصين الجبهة الداخلية وإشراك الشعب في القرارات المصيرية التي ستعقب أجراء الانتخابات (المصالحة، 2000 :31:ب).

أما بعد حرب الخليج الثانية فقد كان الأردن يسعى لاستمرار تحالفه مع الولايات المتحدة الأمريكية التي باتت المحرك الرئيسي للنظام الدولي، وهي الدولة الوحيدة القادرة على قيادة هذا النظام وضبط تفاعلاته وتداعياته، لذا فان قناعة الأردن بان الديمقراطية هي الوسيلة الوحيدة الفاعلة لتحقيق هذا الهدف، كما أن الوسائل التي تستخدمها الولايات المتحدة الأمريكية من اجل نشر الديمقراطية المتمثلة في ربط المساعدات والمعونات التي تقدمها لدول العالم من خلال مدى تطبيق هذه الدول والتزاماتها بالممارسات الديمقراطية وتخصيص مبالغ نقدية لدعم التوجهات الديمقراطية وبالتالي فان الأردن كان بحاجة ماسة لهذه المساعدات والمعونات مما حدا به إلى العودة إلى الحياة النيابية وانتهاج الديمقراطية (الدعجة، 2004: 85).

وفي معرض حديثنا عن الظروف التي أحاطت بالمجالس النيابية بعد عـودة الحياة النيابية نستطيع تناولها بإيجاز على النحو التالي، فنجد أن **المجلـس النيـابي الحادي عشر** كان هنالك العديد من القضايا التي أحاطت بانتخابات عام 1989،حيث استؤنفت الحياة النيابية بعد انقطاع طويل ولعدم معرفة المرشحين والناخبين بأصول العملية السياسية والذي اثر بدورة على مشاركتهم في العملية الانتخابية، كما وجرت انتخابات عام 1989 في غياب التعددية السياسية والحزبية حيث جرى تعطيل العمل بقانون الأحزاب في الأردن عام 1957، فمرشحي انتخابات 1989 باستثناء مرشحي جماعة الأخوان المسلمين لم يكونوا ينتمون إلى تنظيم سياسي أو حزبي وإنما جـاء ترشيحهم بصفة فردية وليس على شكل قوائم أو كتل انتخابية، بالإضـافة إلـى أن الأزمة الاقتصادية والمالية أدت إلى انفجار أحداث نيـسان 1989 انعكـست علـى توجهات الناخبين وميولهم وتصويتهم (الدعجة، 2004: 137).

أما المجلس النيابي الثاني عشر(1993) فكـان هنالـك عوامـل محيطـة بانتخابات المجلس الثاني عشر والتي جرت في ظل ديمقراطية سياسية حيث كانـت هذه الدورة الأولى بعد صدور قانون الأحزاب السياسية الأردني رقـم (32) لعـام 1992، وفي ظل تعديل قانون الانتخابات لعام 1986، تمكن رموز العـشائر مـن العودة إلى المجلس النيابي، كما وجرت انتخابات هذا المجلس في ظـل تطـورات سياسية هامة أبرزها التوقيع على اتفاقية أوسلو بين منظمـة التحريـر الفلـسطينية وإسرائيل، وتشاؤم المواطنين من تردي الأوضاع الاقتـصادية وارتفـاع معـدلات البطالة والفقر، كما ويلاحظ أن هنالك سيطرة للحكومات المتعاقبة فـي حيـاه هـذا المجلس ويتضح ذلك من خلال إقصاء المعارضة وتهمـيش دورهـا مـن خـلال التحالفات بين تلـك الحكومـات والغالبيـة مـن أعـضاء المجلـس (الهميـسات والزعبي،2003: 235).

من **العوامل الداخلية** المؤثرة في انتخابات هذا المجلس تعديل قانون الانتخاب والذي أدى إلى تقليص عدد الأحزاب السياسية وزيادة أعداد المرشحين المستقلين، وأرادت الحكومة من قانون الصوت الواحد أيجاد نوعاً معيناً من المجالس النيابية ليوافق على تطلعاتها وسياستها، كما كان لإحباط القوى الشعبية والمواطنين من

المجلس النيابي السابق (الحادي عشر) نتيجة تردي الأحوال الاقتصادية وما رافق عمليات التسجيل والتحضير لإجراء الانتخابات في موعدها أو تأجيلها دوراً في الإقبال والاهتمام بالانتخابات، بالإضافة إلى المتغيرات السياسية حيث جاءت هذه الانتخابات بعد عام من ترخيص الأحزاب السياسية وفق قانون الأحزاب عام 1992 حيث شاركت فيها الأحزاب القائمة وان اختلاف حجم وطبيعة المشاركة.

أما **العوامل الخارجية** ومن أهمها العوامل العربية والعوامل الدولية ومن العوامل العربية حرب الخليج وما ترتب عنها من عودة المغتربين وتوقف المساعدات العربية للأردن وهذا انعكس سلباً على الوضع الاقتصادي الداخلي وزاد من المشكلة الاقتصادية، أما العوامل الدولية حيث كان لانتهاء لحرب الباردة وانهيار المعسكر الاشتراكي وتفرد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم والإعلان عن التوجه نحو إقامة نظام عالمي جديد الأمر الذي اوجد الحاجة إلى تسوية الصراع العربي الإسرائيلي ومجمل هذه الظروف تركت الأثر عل السلوك الانتخابي حيث كان الإقبال اقل حماساً واكبر تشكيكاً في نزاهة الانتخابات ومما زاد التشكيك هو قناعة الشارع بان المجلس القادم هو مجلس الموافقة على المعاهدة الأردنية الإسرائيلية أي أن الظروف سالفة الذكر كونت قناعة لدى الشارع بان للمجلس مهمة محددة وان تركيبته سوف تكون موافقة لهذا الاتجاه. (القطاطشة، 2002: 187).

أما المجلس النيابي الثالث عشر(1997) فقد تأثرت انتخابات مجلس النواب الثالث عشر بالأجواء التي خلفتها انتخابات عام 1993 وعام 1989، حيث أن القانون الذي أجريت بموجبه هذه الانتخابات هو قانون الصوت الواحد، وهو الذي يحدد للناخب صوتاً واحد فقط بعد أن كان القانون السابق يتيح للناخب اختيار عدد من المرشحين مساوي لعدد المقاعد المخصصة في دائرته، وما يؤخذ على هذا القانون إبقاءه على التقسيم العام والجامد للدوائر الانتخابية وعدم إيجاد معادلة متوازنة تحقق تناسباً عادلاً بين عدد السكان وعدد المقاعد في كل دائرة، بالإضافة إلى تأثير مجموعة من الظروف والمتغيرات التي شكلت أجواء ما قبل هذه الانتخابات ومنها انعدام وفشل الحوار بين الحكومة والمعارضة حول القضايا الخلافية وخاصة قانون الصوت الواحد وهذا دفع إلى مقاطعة الانتخابات من قبل

العديد من الأحزاب السياسية مما اضعف دورها، وإصدار قانون المطبوعات والنشر المؤقت قبل الانتخابات وأسفر عنه إغلاق (13) صحيفة أسبوعية، وما رافق ذلك من تضييق الحريات العامة ، وتخلي الحكومة تدريجياً عن دورها التقليدي أمام المجتمع الأردني وتفاقم مشكلتي الفقر والبطالة، وظهور الحكومة كطرف فاعل في العملية الانتخابية من اجل التأثير على نتائجها مما خلق الشك لدى المواطنين من عدم إمكانية تحقق النزاهة والعدالة في الانتخابات إضافة إلى ما رافقها من أخطاء ونقد للإجراءات العامة للانتخابات (شتيوي،2002: 13).

ويلاحظ أيضا اختفاء المعارضة السياسية في المجلس النيابي الثالث عشر وأصبح المجلس مؤيد للحكومة ولم تشرك الحكومة أعضاء هذا المجلس في الحكومات التي تشكلت في عهده نظراً للتجربة السلبية لمشاركة أعضاء المجلس الثاني عشر في تلك الحكومات، حيث أن بعض النواب استغل منصبة الوزاري لغايات الدعاية الانتخابية (الهميسات والزعبي، 2003: 287).

كما وبدأت المراحل التحضيرية للانتخابات النيابية في ظل ظروف ومتغيرات تميزت بانقسام عميق في الحياة السياسية بشأن الموقف من المشاركة في الانتخابات بأجواء سادتها عدم المبالاة والإحباط في الأوساط الشعبية والطبقات الوسطى ويمكن الإشارة للفتور في الاستقبال الشعبي وللانقسام السياسي فعلى الصعيد الداخلي كان هنالك ضعف في الحماس الشعبي للمشاركة نتيجة عوامل سياسية واجتماعية وحزبية مختلفة، أما على الصعيد الخارجي فكان نتيجة عدم الرضى الشعبي من سياسية الحكومة حول عملية السلام المتعثرة مع إسرائيل بسبب تنصل الحكومة الإسرائيلية من الاتفاقيات المبرمة مع الفلسطينيين وعملية السلام مع سوريا ولبنان، إضافة إلى إدراك المواطنين لمقدار العزلة العربية التي تحيط بالأردن بعد عملية السلام مع إسرائيل وعدم وضوح السياسات الرسمية في معالجة تداعيات حرب الخليج، وهذا ساعد على تعزيز الهوة بين المواطنين والحكومة، وانخفضت نسبة المشاركة في الانتخابات في المدن مقارنة بالأرياف والبادية مما ساعد المرشحين من حصاد غالبية مقاعد البرلمان في ظل غياب ومقاطعة الأحزاب للمشاركة في الانتخابات (الزعبي، 2001: 11).

أما المجلس النيابي الرابع عشر (2003) فقد واجه العديد من التحديات منها الداخلية والخارجية أيضا فعلى الصعيد الداخلي برز الهم الاقتصادي والمتمثل في مواجهة القيادة السياسية للنهوض بالاقتصاد الأردني، كما واجه مناقشة وإقرار القوانين المؤقتة التي أصدرتها الحكومة خلال فترة غياب المجلس والواقعة بين عامي 2001 -2003 والبالغة (211) قانوناً مؤقتاً والتي أخذت من وقت المجلس الجزء الأكبر وهذا أدى إلى أشغال المجلس عن مراقبة أعمال الحكومة، كما واجه المجلس الكم الهائل من الطلبات الخدماتيه للمواطنين بسبب الظروف الاقتصادية الصعبة حيث أصبح النائب مجرد أداة ووسيلة لتقديم الخدمات لناخبيه، مما صرفه عن وظيفته الرئيسية وهي التشريع والرقابة وفشل المجلس في إرساء مبدأ الفصل عملياً بين السلطات وعلاقته مع السلطة التنفيذية كما كان هنالك تغولاً حكومياً اثر على توجهات المجلس تشريعياً ورقابياً مما أدى إلى افتقار الهيبة المطلوبة للمجلس في علاقته مع السلطة التنفيذية.

أما على الصعيد الإقليمي الدولي: حيث ترتب على المجلس مواجهة المحيط المتأجج من حوله في العراق وفلسطين وسوريا ولبنان وتحولات الحرب على الإرهاب إلى حرب ضد الإسلام والنوايا واضحة لتغير خريطة المنطقة العربية والإسلامية بما يخدم مصالح إسرائيل.

ويلاحظ هيمنة الحكومة على وظائف المجلس ويتضح ذلك من خلال عدة محاور:

أولا: فلم يكن للمجلس الرابع عشر دوراً في التشريعات التي اقرها وكان إقرارها يتم وفق توجهات الحكومة في اغلب الأحيان، وقد حالت الحكومة دون ممارسة المجلس لوظيفته الرقابية، ويتضح ذلك من خلال إفشالها للجلسات الرقابية من خلال الضغط على النواب لعدم حضور مثل هذه الجلسات ويعزى سبب الضعف في أداء المجلس إلى أن الكثير من النواب في سبيل الحصول على الخدمات من الحكومة يتخلى عن دورة التشريعي والرقابي لصالح توجهات الحكومة.

ثانياً: رقابة المجلس على نشاطات الحكومة الاقتصادية فقد امتازت بالفشل من حيث الرقابة على إيرادات الموازنة وأوجه الأنفاق والحد من الارتفاع المستمر

للأسعار والضرائب والرسوم وارتفاع أسعار النفط لأكثر من مرة والذي انعكس سلباً على الوضع المعيشي للمواطنين وتلاشت الطبقة الوسطى وأصبحت ضمن الطبقة الفقيرة ولم يحصل مقابل ذلك أي تعديل على الرواتب والأجور، وكانت الكلمة النهائية للحكومة ووقع النواب في حرج كبير ما بين قواعدهم الانتخابية والحكومة.

ثالثاً: ومن ناحية المطالب الخدمية للمواطنين فكان للحكومة دور في سعي النواب للحصول على الخدمات ونتيجة للظروف المعيشية الصعبة جعلت الخدمات الشخصية المطلب الرئيسي الوحيد للمواطنين وأصبح النائب أداة للواسطة وتقديم الخدمات الشخصية للناخبين وهذا نتج عنه انصراف النائب عن وظائفه الرئيسية وهي الرقابة والتشريع والسعي المستمر وراء الحكومة للحصول على الخدمات وهذا جعل النواب تحت رحمة الحكومة وبالتالي سيطرت الحكومة على توجهات المجالس التشريعية والرقابية.

رابعاً: وتمثلت ظاهرة أخرى بعدم التزام النواب في حضور جلسات المجلس ويتضح من خلال عدم اكتمال النصاب عند افتتاح الجلسة ومن ثم فقدان النصاب القانوني عند بدء الجلسات حيث كان البعض من النواب يتعمد إفقاد الجلسة للنصاب قبل انعقادها لغايات تتعلق بمواقف مسبقة من مواضيع سوف تناقش في بعض الجلسات حيث تم ملاحظة هذه الظاهرة في جلسات الموازنة ومن هنا نقول كيف يستطيع النائب ممارسة دوره التشريعي دون الالتزام بحضور الجلسات؟

خامساً: عدم وجود تمثيل للأحزاب في المجلس الرابع عشر حيث سعت الحكومة لإقصاء المعارضة والأحزاب من اجل السيطرة على توجهات المجلس والتأثير على أدائه الرقابي والتشريعي بما يتوافق مع توجهاتها، وان ضعف الخبرة البرلمانية لأعضاء مجلس النواب من العوامل المؤثرة على أداء النواب تشريعياً ورقابياً. (الزعبي، خالد ، 2004).

وكان لقانون الصوت الواحد وتفتيت الدوائر الانتخابية تـأثير علـى نوعيـة عناصر المجلس النيابي الرابع عشر حيث أن إجراءات الانتخاب كان يشوبها الكثير

من العيوب، إضافة إلى الأحداث السياسية التي عصفت بالمنطقـة بعـد الاحـتلال الأمريكي لأفغانستان والعراق وتغول العدو الصهيوني واشتداد المقاومة الفلـسطينية في غزة والضغوطات الأمريكية على دول المنطقة لإبعاد القوى السياسية التـي لا تعترف بالكيان الصهيوني، وافتقار المجلس للكتل النيابية والذي ساهم في انـسحاب المجلس عملياً من التأثير في السياسات المحلية داخلياً وخارجياً فقد كانت المواقـف فردية وبالتالي جاءت انجازات المجلس في مشاريع القـوانين تفتقـر إلـى الفنيـة ومراعـاة المـصلحة العامـة وجـاءت العـشائرية بـشكل سـلبي لأهـداف شخصية(البريزات،2008: 22).

أما **انتخابات المجلس الخامس عشر**(2007) فقد تعرضت للنقد الشديد مـن قبل العديد من التيارات السياسية ومنظمات حقوق الإنسان التي طعنت في نزاهتهـا من خلال تدخل الحكومة لصالح بعض المرشحين عبر السكوت عن ظـاهرة بيـع وشراء الأصوات من قبل المرشحين أصـحاب رؤوس الأمـوال وعمليـات نقـل الأصوات بين الدوائر الانتخابية بطرق غير قانونية.(بطاينة،2009: 42).

وقد شهدت انتخابات عام 2007 عمليات تمويل لم تطال الدعاية والإعـلان فقط،بل طالت نقل الأصوات وشرائها ولم تقوم السلطة التنفيذية بتحريك تلك القضية أو معالجتها بالرغم من ورود النصوص الصريحة على معالجة ذلك مما فتح البـاب واسعا للتأثير على نتائج الانتخابات عن طريق شراء أصوات الناخبين بشكل مباشر إضافة إلى حصول بعض المرشحين على تسهيلات ودعم من جهات رسـمية مـن اجل نقل الأصوات من مناطق إلى أخرى حتى بعد انتهاء عمليات النقل المسموح بها قانونا، وهذا اثر على فرص غيرهم بشكل سلبي من المرشحين كما وتمثلت أيـضا في خفض المشاركة الشعبية لما تختلقه من تشكيك بصدق العملية الانتخابية برمتها واقتناع المواطن بمحدودية قدرته على التغير لذا يحتج على ذلـك بـالعزوف عـن المشاركة وعدم التوجه لصندوق الاقتراع، ويضاف لذلك عزوف المـواطنين عـن الانتماء للأحزاب السياسية التي تعتبر المحرك الأساسـي للمـشاركة الـشعبية وان المطلوب هو إخضاع المواطن لحالة منافسة مقنعة تجعله يعتقد بان الانتخاب أمانـة لديه وحق سياسي يجب عليه عدم التنازل عنه بدلا من اللامبـالاة المتمثلـة بعـدم

المشاركة أو المشاركة بشروط تتراوح بين التصويت لمرشح العـشيرة أو مرشـح المال(العدوان، 2008: 49).

وفيما يتعلق في قانون الانتخاب المؤقت والذي اقر بموجبه قانون الصوت الواحد الذي جاءت به الحكومة فكان بين مؤيدين ومعارضين لهذا القانون فأما المعارضين فكانت وجهة نظرهم في ذلك تنطلق من عدة نواحي:

أولا: أن قانون الصوت الواحد قد اخل بمبدأ العدالة والمـساواة بإيجـاد الفـوارق الناجمة عن انتخاب مرشح من دائرة انتخابية لها مقعد واحد بينما ينتخـب مـواطن أخر مرشحا من عدد من المرشحين وقد أكد قانون الانتخاب المؤقت رقم (34) لسنة 2001 على قانون الصوت الواحد وذلك في المادة (35) الفقرة هــ، علمـا بـأن الأردن كان يأخذ وفق قانون الانتخاب المؤقت لعام 1986 وتعديلاته القـائم علـى الانتخاب بالقائمة المفتوحة.

ثانياً: أن قانون الصوت الواحد يؤدي إلى خلق نوع من الحـساسية بـين العـشيرة الواحدة، وتحكم الفروع القوية بالفروع الضعيفة على غير أسس الكفاءة أو الجـدارة أو الموضوعية، مما يساهم أحيانا بوصول نواب اقل خبرة ومعرفة من غيرهم إلى قبة البرلمان، ولقد ساهم قانون الصوت الواحد في تمزيق لحمـة بعـض العـشائر والعائلات الأردنية (الزعبي، فتحية ،2004: 50).

ثالثاً: أن قانون الصوت الواحد وتفتيت الدوائر الانتخابية أدى إلـى التـأثير علـى نوعية عناصر المجلس كما أن إجراءات عملية الانتخاب يشوبها الكثير من العيوب وهذا أدى إلى تراجع دور المجلس حيث طغت على أعضاء المجلـس الشخـصنه سواء حب الظهور أو تسجيل موقف أو الحصول على شيء ما، ولا بد من إعـادة النظر في قانون الانتخاب حتى يتم إفراز نوعية من عناصر المجلس ذات اهتمـام بالشأن العام والمصلحة العامة ، وتكون على صلة بالـشأن العـام وتخفـف مـن الضغوط الاجتماعية التي يتعرض لها المواطنين (البريزات، 2008: 22).

رابعاً: من التأثيرات لقانون الصوت الواحد هو غياب المعارضة السياسية وتراجـع دور الأحزاب مقابل تعاظم دور العشائر في الانتخابات النيابية وعدم التطبيق السليم للإجراءات الانتخابية والتلاعب في تحديد الدوائر الانتخابية وسوء توزيع المقاعـد

النيابية على الدوائر الانتخابية وفقاً للكثافات السكانية وأثرت سلباً علـى المـشاركة السياسية وعلى سلوك الأفراد الانتخابي(العزام،2002: 68).

خامساً: ومن المساوئ أيضا لقانون الصوت الواحد حيث يعمل على الحـد مـن تواجد الأحزاب وقوى المعارضة في البرلمـان، ويكـرس العـشائرية، وتـصبح المفاضلة لدى الناخبين في اختيارهم للمرشحين على أساس العلاقـات الشخـصية والخدمية وليس على أساس الكفاءة والمؤهلات، وهذا أدى إلى تحجيم المعارضـة البرلمانية غالى جانـب إضـعاف فـرص الأقليـات فـي الوصـول للبرلمـان (بطاينه،2009: 40).

أما عن مؤيدي إصدار قانون الصوت الواحد فهم يرون أن قانون الـصوت الواحد لم يؤثر على مقدار المشاركة في الانتخابات، لأنـه حـال دون التحالفـات العشائرية بين المرشحين مقابل تعزيزه للتجاذب العشائري وسعي العشيرة الواحـدة إلى إيصال مرشح عنها للبرلمان، وبنفس الوقت فان هذا القانون كان محبطاً للعشائر التي ترشح أكثر من شخص حيث ولد شعور بالحرج لدى الغالبية العظمى من أبناء العشيرة الواحدة لعدم الذهاب إلى صناديق الاقتراع والمشاركة في العملية الانتخابية لوجود أكثر من مرشح لعشيرتهم وان انتخاب احد المرشحين على حـساب الأخـر سوف يولد فتور بين أبناء تلك العشيرة ومثال على ذلـك تراجـع المـشاركة فـي الانتخابات النيابية للأعوام (1993، 1997)، حيث يعود هذا التراجع إلى العديد من الأمور يمكن إيجازها فيما يلي:

1- فقدان الثقة بالنائب وعدم جدوى المجلس في نظر العديد من المواطنين حيث تكونت هذه النظرة على ضوء المجلس الحادي عشر 1989، وتهرب النائب من تقديم الخدمات لناخبيه وصعوبة وصولهم إليه حيث أن رغبتهم تتمثل في تحقيق مكاسب مادية.

2- تراجع ثقة المواطنين في الأحزاب نتيجة عدم قدرتها على أثبات فاعليتها حيث كانت الآمال معقودة عليها في المجلس الحادي عشر من اجل تحسين أحوال المواطنين وتحقيق طموحاتهم.

3- لم يعد عند المواطن ثقة في بالعملية الانتخابية وإجراءاتها في جميع المراحل وأصبح الشك فيها مساهماً رئيسياً في عزوف المواطنين عن الانتخابات.

4- عزوف أبناء العائلات الصغيرة عن التصويت والمشاركة في الانتخابات نتيجة الإجماعات العشائرية على مرشحين لها والضغط على أبنائها للمشاركة في الانتخابات من اجل إيصال مرشح العشيرة الذي تم الإجماع علية الى البرلمان.

5- عدم العدالة في توزيع المقاعد النيابية على الدوائر الانتخابية والذي لم يكن منسجماً مع الكثافة السكانية، (العزام، 2002: 66).

وكانت تبريرات الحكومة لإصدار قانون الصوت الواحد متمثلة في إرساء مبدأ المساواة بين المواطنين بحيث يكون لكل مواطن صوت واحد فقط بغض النظر عن عدد المقاعد النيابية في الدائرة الانتخابية، كما يؤدي قانون الصوت الواحد إلى سهولة العملية الانتخابية وسرعة فرز النتائج. (بطاينه،2009: 40).

ونلاحظ هنا أن إصدار الحكومة لقانون الصوت الواحد وقانون المطبوعات والنشر المؤقت كان من اجل التدخل في العملية الانتخابية حيث زادت نسبة المرشحين المستقلين في العديد من الدوائر والذي اقتصرت برامجهم الانتخابية على معالجة القضايا التقليدية، لذا فقد بقي هذا مجلس النواب ضعيفاً في علاقته مع الحكومة وهذا أدى الى فقدان ثقة المواطنين بقدرة هذا المجلس للقيام بدور فاعل على الساحة الأردنية، لذا فان دور السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية واستمرار تدخلها في الأشراف والأعداد للانتخابات يشكك النزاهة في العملية الانتخابية ويضعف المشاركة السياسية من قبل المواطنين بها.

وتسعى الحكومة الى السيطرة على مجلس النواب من خلال تغطية ميزانية المجلس، حيث أن الحكومة تملك الوظائف والمراكز وتملك المؤسسات والأجهزة والإعلام وتقدم خدمات البنية التحتية وبالتالي فان الحكومة تكون مسيطرة على جميع أجهزة الدولة بما فيها المجلس النيابي، ولم يقم المجلس بوضع بصمة نوعية على مضامين القوانين وهذا يعود الى قلة الخبرة لدى أعضائه في هذا المجال وضعف اللجان التي كلفت بهذه المهمة، وينظر بعض المواطنين للنواب بقدر ما يقدمه النائب للمصلحة العامة والبعض الأخر يرى أن النائب يعتبر نائب عائلة أو حارة وبمقدار

ما يقدمه لعشيرته، كما ينظر البعض للمجلس على انه لا داعي لوجوده مادام انـه غير قادر على كبح سياسة الحكومة الضارة بالمواطنين والمتمثلة في ارتفاع معدلات البطالة والضرائب وغيرها (البريزات،2008: 27).

نستطيع استخلاص أن المجالس النيابية في تراجع مستمر ويعود ذلـك الـى العديد من الأسباب ويمكن إيجازها فيما يلي:

1- أحساس الحكومة بأنها السلطة الأولى وهي تعطي الوجود للسلطة التشريعية.
2- إشراف الحكومة على العملية الانتخابية في جميع مراحلها.
3- بخصوص مشاريع القوانين الخاصة في الانتخاب والقيود التشريعية والأنظمـة والتعليمات تتم عن طريق الحكومة.
4- سيادة مفهوم أحادية السلطة لصالح السلطة التنفيذية.
5- سيادة الأسلوب الفردي في الانتخابات وغياب التكتلات السياسية.
6- اختفاء مفهوم نائب وطن ونائب الأمة وأصبح متعارف علية بأنه نائب خـدمات وهذا اضعف دوره في السلطة التشريعية.
7- قامت الحكومة بتقليص دور السلطة التشريعية نتيجة التغيرات الدولية والسياسية والاقتصادية.
8- غلبة المصلحة الشخصية على معظم المرشحين بالإضافة إلى التنافس العشائري مما أدى في التراجع مستوى العناصر لهذه السلطة الهامة.
9- اغلب مطالب المواطنين هي مطالب شخصية حيث جـاءت نتيجـة الظـروف الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة والذي أدى إلى تضخم الطبقة الفقيرة مما زاد الضغط على النائب من اجل تحقيق المصلحة الشخـصية (البريـزات،2008: 46).

وعند الاطلاع على تأثيرات المنظومة القيميه في السلوك الانتخـابي حيـث يتبين لنا أن هذه المنظومة تعزز سلطة الرجل على حساب المرأة كمـا يلاحـظ أن هنالك سيطرة لشيخ القبيلة على أرباب الأسر والتي تتماشى مع الأعراف التقليديـة القائلة بضرورة التعصب لرابطة الدم والولاء للعشيرة على حساب الولاء الـسياسي حيث أن المواطن ينظر الى المشاركة السياسية كوسيلة لتحقيق مكاسـب ماديـة أو

معنوية أو وظيفية وفي حال عدم تمكن النواب من تلبية تلك المطالـب فـان ذلـك ينعكس على السلوك الانتخابي للأفراد بالتراجع عـن الإقبـال علـى الانتخابـات (العزام،2002: 69).

ويلاحظ أن دور النائب يتمحور في التمثيل وتقديم الخدمات وليس التشريع والرقابة نتيجة الثقافة السياسية السائدة في المجتمع ولذلك ينصب اهتمام الناخبين على انتخاب نواب خدمات بدل من اختيار نواب أكفاء قادرين على تحمل المسؤولية الوطنية والقومية وينصب اهتمام النائب على كيفية أرضاء ناخبيه من خلال تلبية مطالبهم ويكون ذلك على حساب واجباته الوطنية المتمثلة في التشريع والرقابة حيث تعد الرقابة البرلمانية إحدى وسائل الرقابة السياسية التي تستخدمها السلطة التشريعية في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، وتعتبر من أهم الوظائف التي تقوم بها المجالس المنتخبة (عكور، 2002: 51). وهذا يضع عبئاً على المؤسسات الحكومية وعلى خزينة الدولة حيث انه يؤدي إلى الفساد المالي والإداري وشعور المواطنين بعدم سيادة القانون وتكافؤ الفرص واغترابهم السياسي مؤثراً ذلك على سلوكهم الانتخابي (العزام، 2002: 72).

يرى الباحث انه على الرغم من أن الدستور الأردني قد أعطى صلاحيات لمجلس النواب في مجال الرقابة والتشريع إلا أن هذه الصلاحيات بقيت محدودة، حيث نجد أن العملية الانتخابية بجميع مراحلها كانت تمارس من قبل السلطة التنفيذية ابتداء من تسجيل الناخبين والاقتراع والفرز وحتى إعلان النتائج، أما في مجال التشريع فقد تم الاكتفاء فقط بالتلقي أو الطلب من الحكومة تقديم مشروع قانون حيث أن إصدار جميع القوانين المتعلقة بفرض الضرائب والرسوم كانت من اختصاص وصلاحيات الحكومة، ولم تنال المجالس النيابية التي تشكلت ألا الضغط الواقع عليها من قبل الحكومة من ناحية ومن ناحية أخرى من قبل الناخبين الذين أوصلوا أعضاء هذه المجالس الى قبة البرلمان، فالحكومة تريد من هؤلاء النواب أن يكونوا طائعين ومؤيدين لها والناخبين يسعون الى تلبية مطالبهم الخاصة عن طريق هؤلاء النواب، وتنفيذا لهذه المطالب يسعى النواب الى مراجعة المسئولين من اجل تلبية مطالب أبناء دوائرهم الانتخابية، ومن هنا فان ذلك يجعله يتخلى عن دوره الأساسي في

التشريع والرقابة، ويبقى طائعاً لرغبات الحكومة في حال تلبية تلك المطالب والتي حتماً ستعزز من مكانته في دائرته الانتخابية التي تعتبر قاعدة انتخابية له في الدورات النيابية اللاحقة، وبالتالي سوف يتكرر حضوره في المجلس لأكثر من دورة وعدم إفساح المجال لأشخاص أكفاء من أبناء تلك الدائرة للوصول الى البرلمان أو لترشيح أنفسهم لخوض المعارك الانتخابية، ويرى الباحث انه قد يكون للحكومة دور أساسي في هذا التصرف حيث أنها تسعى دوما لإعادة الأشخاص المؤيدين لها في المجالس النيابية من خلال تلبية مطالب أولئك النواب لتعزز مكانتهم في دوائرهم وقواعدهم الانتخابية من اجل العودة الى المقاعد النيابية في الدورات المقبلة.

وما يعاب أيضا أن عملية الانتخاب أنها ما زالت تحت سيطرة الحكومة وليس تحت إشراف القضاء فلا بد أن من يتولى الأشراف على العملية الانتخابية هيئة قضائية مستقلة وليس إشرافا جزئياً، كما أن عملية البت في صحة عضوية النواب والاعتراضات والطعون والإجراءات الانتخابية لا بد أن تكون بيد هيئة مستقلة ولا يعقل أن يكون المجلس هو الحكم والخصم بنفس الوقت.

الخلاصة :

من خلال الاستعراض السابق لجميع المراحل التي مرت بها الحياة النيابيـة يرى الباحث أن هنالك العديد من الدوافع التي كرست لدى المواطن الأردنـي عـدم الثقة بالأداء النيابي لجميع المجالس النيابية التي تم تشكيلها، مما انعكس بطريقة أو بأخرى على طبيعة المشاركة بالانتخابات، فأصبحت هذه المشاركة بين مؤيدين لهـا بدافع الحصول على منفعة مادية أو معنوية أو لإنجاح مرشح الإجماع وابن العشيرة، وبين معارضين لها نتيجة الاعتبار من المجالس النيابية السابقة في عدم قدرتها على تقديم ما هو أفضل للصالح العام، ولعدم قناعتهم بالمرشحين الذين يتنافسون على المقاعد النيابية لكونهم غير مؤهلين ومن أصحاب الكفاءة واقتصارها على وجهـاء العشائر وأصحاب النفوذ الاجتماعي.

ومن هنا نجد أن جميع المجالس التي تم تشكيلها منذ عهد الإمارة ولغاية الآن عملت على إضعاف الوجهة الرئيسية للبرلمان في تقديم ما هو أفضل للصالح العام حيث تولدت قناعة تامة لدى العديد من المواطنين بعدم فاعلية هـذه المجـالس فـي

مواجهة التحديات التي أثقلت كاهل المواطن الأردني وبالتالي يسعى للحصول على منفعة مادية مقابل الإدلاء بصوته لأحد المرشحين، ويمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: هيمنة وتعسف السلطة التنفيذية على صلاحيات السلطة التشريعية:

حيث ظهر جلياً من خلال الاستعراض التاريخي لجميع المراحل التي جاءت بها المجالس التشريعية والنيابية أن هناك تعسف واضح وصريح للسلطة التنفيذية على حساب صلاحيات السلطة التشريعية ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

1- أن المجالس التشريعية والنيابية يتم إيجادها وتشكيلها لغايات معينة واتضح ذلك من خلال رغبة السلطة التنفيذية وحكومة الانتداب البريطاني في عهد الإمارة على إضفاء الشرعية على أعمالها، من خلال إشراك الشعب عن طريق ممثلين ينوبون عنهم في المجلس التشريعي للمصادقة على قراراتهم، وفي حال معارضه الأعضاء لتوجهات السلطة التنفيذية سيتم اللجوء الى سلطة الحل التي تتمتع بها، وظهر ذلك جلياً في العديد من المجالس ومثالنا على ذلك المجلس التشريعي الأول الذي وجد من اجل المعاهدة الأردنية البريطانية والذي تم حلة لعدم تعاونه مع السلطة التنفيذية وأيضا المجلس النيابي الثاني عشر الذي اعتبر بأنه مجلس جاء للموافقة على المعاهدة الأردنية الإسرائيلية وهو ما حصل بالفعل عندما مرت المعاهدة الأردنية الإسرائيلية بمراحلها الدستورية وتم أقرارها من قبل أغلبية أعضاء مجلس النواب، ومجمل هذه الظروف وغيرها تركت الأثر على السلوك الانتخابي حيث كان الإقبال اقل حماساً واكبر تشكيكاً في نزاهة الانتخابات ومما زاد التشكيك أنها كونت قناعة لدى الشارع بان لهذه المجالس مهمة محددة وان تركيبتها سوف تكون موافقة لهذا الاتجاه.

2- إشراك أعضاء السلطة التنفيذية في عهد الإمارة في المجالس التشريعية بما فيها رئاسة المجلس أثناء حضور الاجتماعات والمؤتمرات، وقد حاولت السلطة التنفيذية التعديل من سلوكها بعد صدور دستور 1947 من خلال فصل أعضاء السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية لجعل الأمر يبدو بصورة ديمقراطية أمام الرأي العام، حيث جاءت بدهاء أكثر عندما قامت بتشكيل مجلس أعيان مكمل لمجلس النواب أطلق على المجلسين (مجلس الأمة) ويتم تعيين أعضاءه - مجلس الأعيان-

من قبل السلطة التنفيذية ومن أصحاب النفوذ الاجتماعي الموالين لهـا وليكونـوا عوناً لها في إضعاف قدرة البرلمان على معارضة سياستها، ومما تجدر الإشارة إلية أن غالبية أعضاء مجالس الأعيان التي تم تشكيلها هم من أصحاب النفـوذ ، وهـذا دليل على احتواء السلطة التنفيذية لهذه الشخصيات التي حتماً ستتوافق مع رغباتهـا وتوجهاتها، ثم لجأت الحكومة الى أسلوب أخر للاعتداء على صـلاحيات الـسلطة التشريعية، تمثلت في تشكيل المجالس الاستشارية التي جاءت نتيجة تعطل الحيـاة النيابية في الأردن، حيث زاد التعسف تعسفاً من قبل السلطة التنفيذية بتعيين أعضاء هذه المجالس بموجب قانون مؤقت ومن أصحاب النفـوذ الاجتمـاعي ووجهـاء العشائر والمؤيدين لسياستها.

3- أما دور الحكومة في المجال التشريعي نلاحظ التعسف من قبـل الحكومـة علـى صلاحيات السلطة التشريعية من خلال الدور التـشريعي والرقـابي حيـث تقـوم الحكومة باقتراح مشاريع القوانين ثم تحيلها للمجلس النيابي من اجل إقرارها ولـم يكن باستطاعة المجلس إلا مناقشة هذه القوانين وإقرارها أما صـلاحية الاقتـراح لمشاريع القوانين فقد بقيت بيد السلطة التنفيذية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد أجاز الدستور للسلطة التنفيذية إصدار القوانين المؤقتة في حالة الضرورة وفي فترة عدم انعقاد المجلس،كما وان من مظاهر التعسف للسلطة التنفيذية أن حياة المجـالس هي بقبضة السلطة التنفيذية حيث يتم حل هذه المجالس بتنسيب من رئيس الـوزراء ومصادقة الملك عليها، ومن هنا نجد أن المجالس النيابية ستبقى طائعة للحكومة في جميع قراراتها وبالتالي تنتفي المسؤولية الوزارية وحجب الثقة من قبـل أعـضاء المجلس خوفاً من سلطة الحل التي تملكها السلطة التنفيذية.

4- الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية مقابـل الـضعف التـام فـي الصلاحيات الممنوحة للسلطة التشريعية ابتداءاً من تحديد أعضاء المجالس النيابيـة وتحديد مواعيد أجراء الانتخابات والأشراف علـى العمليـة الانتخابيـة وإعـلان النتائج،وتحديد مواعيد اجتماعات المجلس وتأجيلها وإرجاءها، وإعـداد الموازنـة العامة للدولة واقتراح مشاريع القوانين والمصادقة عليهـا وإصـدارها، و تغطيـة

ميزانية المجالس وبالتالي فان الحكومة تكون مسيطرة على جميع أجهزة الدولة بمـا فيها المجلس النيابي.

5- أن جميع القوانين التي أجريت من خلالها الانتخابات هي قـوانين مؤقتـة أحاديـة الجانب سنتها الحكومات المتعاقبة، يضاف إلى ذلك عدم العدالة في توزيع المقاعـد النيابية على الدوائر الانتخابية بحيث يتم تقسيم المملكة إلى عدد من الدوائر يعـادل عدد مقاعد المجلس النيابي وتعتبر التقسيمات انتقاصاً لمبدأ الديمقراطية ومن الممكن أن تعمل على تعميق التقسيمات الطائفية وإبقائها في المجتمع الأردني وهذا يتعارض مع نص المادة السادسة من الدستور والتي نصت على أن الأردنيين أمـام القـانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

6- التراجع في أداء المجالس النيابية حيث اعتبرت الحكومة نفسها بأنها هي من تعطي الوجود للسلطة التشريعية، والمشرفة على العملية الانتخابية في جميـع مراحلهـا، وصاحبة الاختصاص في مشاريع القوانين الخاصة في الانتخاب والقيود التـشريعية والأنظمة والتعليمات، وقيام الحكومة بتقلـيص دور الـسلطة التـشريعية نتيجـة التغيرات الدولية والسياسية والاقتصادية، كما وان غلبة المصلحة الشخصية علـى معظم المرشحين أدى الى التراجع في مستوى العناصر لهذه السلطة الهامة، واغلب مطالب المواطنين هي مطالب شخصية حيث جاءت نتيجة الظـروف الاقتـصادية والاجتماعية المتسارعة والذي أدى الى تضخم الطبقة الفقيرة مما زاد الضغط على النائب من اجل تحقيق المصلحة الشخصية، وبالتالي سيادة مفهوم أحاديـة الـسلطة لصالح السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية.

ثانياً: التدخل من قبل الحكومة في نتائج الانتخابات:

حيث يلاحظ التدخل من قبل الحكومة في إنجاح المرشحين الذين يتوافقون مـع توجهاتها ومؤيدين لسياستها وإقصاء المعارضين عن عضوية البرلمان وقد ظهـر ذلك التصرف من خلال وضع ترتيبات لإنجاح بعـض المرشـحين عـن طريـق تصويت رجال الجيش لصالح بعض المرشحين في فترة حكومة توفيق أبو الهـدى (أبو غنيمة،1998: 166)، ومثالنا الأخر عدم سماح الحكومة في فتـرة المجلـس النيابي السادس للمرشحين بالترشح إلا بعد اخذ الموافقة منها، وهذا دليل قاطع على

أن الحكومة تسعى جاهدة لإيصال المؤيدين لسياستها، وإبعاد أعـضاء المعارضـة عن عضوية البرلمان علماً بان النقاط المضيئة كانت في حياة المجالس النيابية هـي في انتخابات الأعوام 1956،1989 وذلك لحصول المعارضة على عدد لا باس به في مقاعد البرلمان مما يدل على إفساح المجال من قبل السلطة التنفيذية للمعارضـة في المشاركة السياسية في فترة هذه المجالس، ومن مظاهر تدخل الحكومة في نتائج الانتخابات أيضا ولصالح بعض المرشحين كانت تتم عبر السكوت عن ظاهرة بيـع وشراء الأصوات من قبل المرشحين أصحاب رؤوس الأمـوال والـسماح لـبعض المرشحين بنقل الأصوات بين الدوائر الانتخابية بطرق غير قانونية.

ثالثاً: اعتماد السلطة التنفيذية لقانون "الصوت الواحد" في الانتخابات النيابية:

حيث أن هذا القانون يحدد للناخب صوتاً واحد فقط على العكس من القـانون الذي يتيح للناخب اختيار عدد من المرشحين مساوي لعدد المقاعد المخصصة فـي دائرته، وما يؤخذ على هذا القانون إبقاءه على التقـسيم العـام والجامـد للـدوائر الانتخابية وعدم إيجاد معادلة متوازنة تحقق تناسباً عادلاً بين عدد الـسكان وعـدد المقاعد في كل دائرة، وهذا دفع الى مقاطعة الانتخابات من قبل العديد من الأحزاب السياسية مما اضعف دورها، وظهور الحكومة كطرف فاعل في العملية الانتخابيـة من اجل التأثير على نتائجها مما خلق الشك لدى المواطنين من عدم إمكانية تحقـق النزاهة والعدالة في الانتخابات أضف الى ذلك فان قانون الصوت الواحـد قـد أدى لزيادة الخلافات في داخل العشائر التي تطرح أكثر من مرشح لها حيث أوقع ذلـك الناخبين في حرج كبير مما أدى الى عزوف العديد منهم عن المشاركة في التصويت تفادياً لخلق النزاعات والحرج من أولئك المرشحين كما وهدفت الحكومة من خـلال هذا القانون الى إضعاف المعارضة حيث سيقوم الفرد بالإدلاء بصوته لصالح مرشح العشيرة ويبتعد عن مرشحي الأحزاب.

رابعاً: دور المجلس النيابي في معالجة الأوضاع الاقتصادية:

فقد امتازت بالفشل من حيث الرقابة على إيرادات الموازنة، وأوجه الأنفـاق والحد من الارتفاع المستمر للأسعار والضرائب والرسوم وارتفاع أسـعار الـنفط لأكثر من مرة والذي انعكس سلباً على الوضع المعيشي للمواطنين وتلاشت الطبقـة

الوسطى وأصبحت ضمن الطبقة الفقيرة ولم يحصل مقابل ذلـك أي تعـديل علـى الرواتب والأجور، وكانت الكلمة النهائية للحكومة، والاهـم مـن ذلـك أن بعـض المجالس مارست عملية الاستنزاف المالي ، ومن ناحية المطالب الخدمية للمواطنين فكان للحكومة دور في سعي النواب للحصول على الخدمات لناخبيهم نتيجة الظروف المعيشية الصعبة وأصبح النائب أداة للواسطة وتقديم الخدمات الشخـصية للنـاخبين وهذا نتج عنه انصراف النائب عن وظائفه الرئيسية وهي الرقابة والتشريع والسعي المستمر وراء الحكومة للحصول على الخدمات وهذا جعل النـواب تحـت رحمـة الحكومة وأوقع النواب في حرج كبير ما بين قواعدهم الانتخابية والحكومة، وتولدت قناعة لدى الناخب بعدم فاعلية النواب في تحقيق مطالبهم وان جميع زمام الأمـور هي بيد السلطة التنفيذية وان وجود المجالس وعدم وجودة لا يحدث تغير في الواقع، وهذا أدى الى ازدياد ضعف مشاركة المواطنين في الانتخابات أو المشاركة من اجل تحقيق المنفعة أي تفضيل اكتساب المنفعة المادية مقابل الإدلاء بأصـواتهم لـصالح بعض المرشحين، ونستطيع الإشارة الى دراسة(G.Murdock & P. Golding) "نحو اقتصاد سياسي لوسائل الاتصال" حيث تحدث فيها عن أهمية العامـل الاقتـصادي وتأثيره على سلوك الإنسان الناخب ذو الوضع الاقتصادي المتدني، فقد يفرض عليه هذا الوضع اختيار مرشحين يحققون له مصلحة اقتصادية سواء كانـت مؤقتـة أو دائمة .

خامساً: تراجع الثقة في البرلمان:

حيث يعود هذا التراجع إلى فقدان الثقة بالنائب ولتهربه من تقديم الخدمات لناخبيه وصعوبة وصولهم إليه حيث أن رغبتهم تتمثل في تحقيق مكاسب مادية، ولم يعد عند المواطن ثقة في بالعملية الانتخابية وإجراءاتها في جميع المراحل وأصبح الشك فيها مساهماً رئيسياً في عزوف المواطنين عن الانتخابات، بما فيهم أبناء العائلات الصغيرة نتيجة الإجماع العشائري وعدم العدالة في توزيع المقاعد النيابية على الدوائر الانتخابية والذي لم يكن منسجماً مع الكثافة السكانية.

وقد بدأ ذلك واضحاً ما جاء في فترة التحضير لانتخابات المجلـس النيـابي السادس عشر من قبل الحكومة من اجل تشجيع المواطنين للمشاركة فـي العمليـة

الانتخابية، حيث جاء في صحيفة الرأي بتاريخ 19/ تـشرين الأول / 2010، فـي حديث لوزير الداخلية على ضرورة مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية باعتبار المشاركة واجب وطني، وكذلك التشجيع من قبل الأنديـة والمؤسـسات الرسـمية والدوائر الحكومية من خلال نشر البوسترات التي تحض على ضرورة المـشاركة في التصويت والعملية الانتخابية حيث تم تسيير العديد من الحملات والقوافل أطلـق عليها " قافلة المشاركة" لتفعيل العملية الانتخابية، ومن هنا نستخلص أن هذا التشجيع على المشاركة دليل واضح على الضعف في مشاركة المواطنين فـي الانتخابـات النيابية السابقة (فريحات،2010).

2.2 الجرائم الانتخابية

اختلفت التشريعات في تعريف الجريمة الانتخابية فعرفهـا الـبعض بأنهـا " جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بـدءً من القيد في الجداول الانتخابية مروراً بحملات الدعاية والتصويت ثم الفرز وإعلان النتائج "، وعرفها آخرون بأنها " الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابيـة في مراحلها المختلفة "(عفيفي، 2002: 1034).

وعرفها البعض بأنها " الأفعال والامتناعات الماسة بأحد المبـادئ الحاكمـة للانتخاب – حرية وسرية ومساواة شخصية" (الـشرقاوي،1994: 256)، وعرفهـا آخرون بأنها " المخالفات التي تقع أثناء ادوار العملية الانتخابية وترمي إلى الإخلال بصدق عملية الانتخاب أو بحرية الناخب وسلامته من وجوه الـضغط أو الإكـراه وأسباب التغرير والرشوة " (فوزي،1985: 286).

وعرفها البعض الأخر من الفقهاء بأنها " الفعل أو الامتناع الذي مـن شـأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية سواء كان قبل بدء عملية التصويت كتعمـد الشخص قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخابات دون وجه حق، أو الإخـلال بالقوانين التي تنظم الدعاية الانتخابية أو كان هذا الفعل معاصراً لعملية التـصويت مثل استعمال القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء رأيه، أو تقديم رشوه للناخب أو

موظف الانتخاب، أو كان الفعل لاحقاً لعمليـة التـصويت مثـل سـرقة صـناديق الانتخابات أو أتلاف أوراق الانتخاب " **(Viviano,1999).**

أما بالنسبة لتسمية الجرائم الانتخابية فقد اختلفت القوانين الانتخابية على هذه التسمية وقد أطلق قانون مباشرة الحقوق السياسية في مملكة البحرين رقم 14 لـسنة 2002 عليها مصطلح "جرائم الانتخابات" أو "جرائم الانتخاب" أما المشرع الكـويتي فأطلق علية في قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم 35 لـسنة 1962(المعـدل) مصطلح "جرائم الانتخاب"، واخذ المشرع المصري بنفس المصطلح في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956، واخذ المشرع الفرنسي فـي قـانون الانتخابات رقم 1468 الصادر في 1974/12/31 بـنفس المـصطلح، والمـشرع الانكليزي في قانون تمثيل المواطنين لعامي 1983،1985، والمـشرع الأمريكـي حيث أخذت به قوانين الانتخاب في العديد من الولايات، وقد اخذ المشرع الأردنـي بالتسمية نفسها في قانون الانتخابات رقم 22 لسنة 1986 وقانون انتخابات مجلـس النواب لسنة 1998، وقد استخدمت العديد مـن القـوانين مـصطلح " المخالفـات الانتخابية " والبعض الأخر استخدم مصطلح " العنف الانتخابي" (الاسدي، 2009: 23).

لقد اهتم المشرع الفرنسي بتجريم كافة صور التأثير المادي أو المعنوي على الناخبين بغرض التصويت على نحو معين، حيث أشارت المادة (L.106)، من قانون الانتخاب الفرنسي بعقاب كل من يقدم هبات أو تبرعات نقدية أو عينية أو يقدم وعداً بتبرعات أو فوائد أو وظائف عامة أو خاصة أو أية مزايا خاصـة أخـرى بقـصد التأثير على تصويت واحد أو أكثر من الناخبين للحصول أو محاولة الحصول علـى أصواتهم سواء بصورة مباشرة أو بواسطة الغير، كما ويعد التأثير علـى النـاخبين بواسطة الوسائل المالية غير المشروعة من احدث وسـائل التـأثير علـى عمليـة التصويت حيث يصعب مواجهته خاصة إذا تعلق في احد مرشحي الحكومة وتنعـدم المساواة بينه وبين غيره من المرشحين فيما يتعلـق بوسـائل الدعايـة الـسياسية (الأسدي، 2009: 71).

أن استخدام المال السياسي لشراء أصوات الناخبين هو من اخطـر الأفعـال الضارة سياسياً وامنياً واجتماعياً فالنائب الذي تكون الرشوة هي احد عوامل فـوزه في الانتخابات يعلم انه قام بشراء المقعد النيابي من خلال شراء الضمائر، ويتحـول تفكيره وجهده إلى تعويض المال الذي خسره من اجل الوصول إلى المجلـس، ولا يمكن حصر أشكال وصور جريمة الرشوة الانتخابية لتعددها وتنوع الأساليب التـي يلجأ إليها مرتكبوها(براهيمي، 2008: 146).

وفي التقرير الصادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان حـول مجريـات الانتخابات النيابية الأردنية لعام 2007 ، وفي الإجراءات الخاصة بيـوم الاقتـراع حيث لاحظ أعضاء فريق المركز المراقبين للانتخابات يوم الاقتراع قيام العديد مـن المرشحين ومؤازريهم باستخدام المال لشراء الأصوات والتأثير على إرادة الناخبين بالإضافة إلى رصد بعض الناخبين وهم يتقاضون مبالغ مالية مقابل تصويتهم لأحـد المرشحين، إضافة إلى أن عملية نقل أسماء الناخبين كانت في معظمها منطوية على شراء أصوات وذمم الناخبين من قبل المرشحين وهي جريمة يعاقب عليها القـانون سواء كان ذلك بالبيع أو الشراء، وقد كانت ملاحقة مرتكبي تلك الجـرائم محـدودة للغاية سواء قبل يم الانتخاب أو في يوم الانتخاب وهذا يثير تساؤل حول مدى الجدية في التعامل مع مرتكبي هذه الجريمة وأثرها على تزييف إرادة النـاخبين وسـلامة العملية الانتخابية ومصداقيتها، وقد وضع المركز العديد من التوصيات مـن بينهـا تنظيم طرق استخدام المال في العملية الانتخابية ووضع الضوابط اللازمة من اجـل المساواة القانونية بين المرشحين وذلك بغية حماية إرادة الناخبين، وضمان شـفافية المعلومات المتعلقة في مصادر التمويل وسبل صرفها،(المركز الـوطني لحقـوق الإنسان،2007: 11).

وفي بيان المؤتمر الصحفي لجبهة العمل الإسلامي حول الانتخابات النيابيـة للمجلس النيابي الرابع عشر(2003) المنعقد بتاريخ 2003/6/19 حيث تم ألإشارة فيه إلى أن عمليات شراء الذمم من قبل بعض المرشحين قد تجاوزت حالة السر إلى العلن بحيث كانت تعقد صفقات على أبواب مراكز الاقتراع دون تدخل من الحكومة

بالرغم من أنها تشكل جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون (المؤتمر الصحفي لجبهة العمل الإسلامي،2003).

وفي مقال تم نشرة في صحيفة الرأي بتاريخ 14 تشرين الثاني 2010 عـن أنواع الضغوطات على الناخبين حيث جاء الحديث فيها عـن أربعـة أنـواع مـن الضغوطات التي تمارس وهي الضغوطات الجسدية حيث يقوم بعض المرشحين أو مؤيديهم بافتعال المشكلات مع المرشحين الآخرين ومؤيديهم بهدف أثـارة الخـوف والرهبة في نفوسهم لعدم المشاركة في العملية الانتخابية، أما النـوع الثـاني مـن الضغوطات فيتمثل في الضغوطات المالية حيث يقوم بعض المرشحين آو ممثلـيهم وأنصارهم بدفع مبالغ من المال مقابل شراء أصوات الناخبين مـستغلين ظـروفهم المادية الصعبة وهذا النوع من الضغوطات هو الأكثر تخريباً لإرادة الناخبين ويؤدي إلى إفساد العملية الانتخابية، أما النوع الثالث من الـضغوطات فهـي الـضغوطات الإعلامية وتتمثل في احتكار بعض المرشحين للدعاية الإعلامية في وسائل الإعلام السمعية والبصرية وفي المؤسسات والدوائر الرسـمية، أمـا النـوع الرابـع مـن الضغوطات فتمثل في نوع حديث وهو استطلاعات الرأي التي تقوم بإجرائها مراكز الدراسات والمؤسسات الإحصائية حول نسب المشاركة المتوقعة فـي الانتخابـات، وتوقعاتها لنتائج الانتخابات والفائزين في كل دائرة انتخابيـة، وهـذا النـوع مـن الدراسات سوف يؤدي إلى إحباط المواطنين عن المشاركة في الانتخابات وسـيحفز بعض المرشحين إلى ممارسة الأنواع السابقة من الضغوطات منها المالية والمتمثلة في شراء أصوات الناخبين من اجل الفوز، وكذلك الضغوطات الجسدية ضد بعـض الموشحين والناخبين من اجل كسب اكبر عدد من الأصوات (عمارين،2010).

ويرى الباحث أن جريمة الرشوة الانتخابية تتجاوز تزوير إرادة الناخبين إلى تمزيق نسيج المجتمع الأخلاقي وقيمة، فمن يبيع صوته ويرضى بمقايضة ذمته هـو فعلياً يبيع وطنه، ومن يريد أن يتغلب على خصمه في الانتخابات يكون الأقدر على الدفع من غيره وليس الأقدر في الدفاع عن مصالح الدولة وتغليب المصلحة العامـة على المصلحة الخاصة.

أنواع الجرائم الانتخابية:

تتعلق الجرائم الانتخابية في كل من يحاول الإخلال بصدق العملية الانتخابية أو صحتها أو حريتها أو سلامتها من كافة وجوه الضغط والإكراه وأسباب التغرير والرشوة وما إلى ذلك من جرائم، وقد ورد نصاً صريحاً عليها في قانون الانتخاب الأردني ويمكن تقسيم جرائم الانتخاب على النحو التالي:

1. الجرائم الواقعة من قبل الأشخاص والناخبين.
2. الجرائم الواقعة من قبل المرشحين.
3. الجرائم الواقعة من قبل اللجان.
4. الجرائم الواقعة على صندوق الاقتراع.(الزعبي،1994: 141).

ولكي تأخذ الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية كامل بعدها يجب أن تكون نزيهة وحرة، فتكون حرة عندما يكون الناخب في وضع يمكنه من التعبير عن راية وإرادته واختياره بعيداً عن أي تأثير، وتكون نزيهة عندما تكون نتائجها متطابقة مع ما أرادة أو عبر عنه الناخبون، وتحرص الجهات القائمة على نزاهة العملية الانتخابية وحياديتها لأعمال مثل (التهديد والرشوة والتزوير)، والذي يختلف من بلد لأخر تبعا للظروف الثقافية والاقتصادية والسياسية، فالبعض يلجأ إلى أسلوب بدائي في التأثير على الانتخاب مثل وضع بطاقات انتخاب في صندوق الاقتراع تزيد عن أعداد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية.

وتعتبر الرشوة والتزوير والتهديد من أهم الجرائم الماسة بنزاهة وحرية الانتخاب، حيث يلجا البعض إلى رشوة الناخبين من خلال تقديم الأموال النقدية والهدايا والمنافع العينية لهم مقابل الإدلاء بأصواتهم لصالح مرشح معين سواء كان بنظام القائمة أو بشكل فردي، ويطلق عليها في هذه الحالة جرائم شراء الأصوات. (الأسدي، 2009: 389).

أركان جريمة الرشوة الانتخابية:

يفترض في وجود جريمة الرشوة الانتخابية صفة الناخب وتعد الركن الأول لقيامها بالإضافة إلى الركن المادي والمتمثل في الطلب أو القبول أو اخذ الناخب

مقابلا للقيام بالتصويت على نحو معين أو الامتناع عنه أو إعطاء الالتزام للمرشح ، بالإضافة كذلك إلى الركن المعنوي وسيتم تناول هذه الأركان فيما يلي:-

أولا: صفة المرتشي:

جريمة الرشوة الانتخابية تتطلب صفة خاصة في مرتكبيها وهي كون المرتشي ناخبا والبعض يعتبر صفة الناخب شرطا مفترضا في الجريمة وليس ركنا ولا تقع الجريمة إلا بوجوده وهو يتفق مع الركن في أن تخلفه يترتب عليه عدم قيام الجريمة (الكندري، 2000: 147).

وبالنسبة لصفة المرتشي أي الذي يأخذ أو يطلب ويقبل العطية والفائدة لا بد أن يحمل صفة الناخب حيث أن القانون يتطلب توافر هذه الصفة وقت ارتكاب السلوك أو النشاط الإجرامي دون أن يشترط استمرار التمتع بها بعد تمام السلوك (الأسدي، 2009: 395).

ثانيا:- الركن المادي:

ويتكون من عناصر ثلاثة وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، فالسلوك الإجرامي يتحقق بالنشاط الذي يأتيه الجاني من خلال:

أ- طلب أو قبول أو اخذ العطية أو الفائدة أو الوعد بها من قبل الناخب أو الوسيط لنفسه أو لغيره.

ب- إعطاء أو تقديم أو عرض عطايا أو هبات أو فوائد أو الوعد بها من قبل المرشح أو من له مصلحة من ورائها للناخب أو غيره لحمله على إبداء الرأي في الانتخاب أو الامتناع عنه، (مراد، 2005: 337).

والأفعال تكون في الغالب سابقة على التصويت وقد تكون لاحقة ويتم تجريمها من خلال الوعد لتقديمها وبالتالي فان الركن المادي يتحقق عندما يتم الطلب أو القبول أو الأخذ من قبل الناخب أو الوسيط للفائدة أو الوعد بها من قبل المرشح أو من له مصلحة في ذلك حيث أن قيام جريمة الرشوة الانتخابية تتطلب اشتراك شخصين في ارتكابهما وهما الراشي والمرتشي (خفاجي، 1999: 79).

والسلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني يأخذ احد الأشكال التالية:-

1- قبول الجاني للعطية أو الفائدة المعروضة عليه سواء لنفسه أو لغيره.

2- تقديم العطية في صورة هدية أو منحة نقدية أو عينية إلى احـد النـاخبين أو مجموعة منهم.

3- عرض العطية أو الوعد بإعطاء فائدة لشخص الناخب أو لغيره.

4- الوعد لمنح العطايا لناخب أو مجموعة من الناخبين(الاسدي، 2009: 398).

ولكي تكتمل عناصر الركن المادي في جريمة الرشوة الانتخابية يجب أن يتم الطلب أو القبول أو تقديم العطية أو الفائدة أو الوعد بها مقابل التأثير على رأي احد الناخبين أو مجموعة منهم في الانتخاب أو الاستفتاء لإبداء الرأي أو الامتناع عنـه بما يتفق مع مصلحة الراشي وهو ما يطلق عليه بالنتيجة الإجرامية ، والتـشريعات الانتخابية حرصت على تحديد الغرض أو مقابل العطية أو الفائدة والذي يكون عكس الغرض من جريمة الرشوة العادية ، فهو فعل أو امتناع يقع على عـاتق الناخـب فيصوت لمرشح أو قائمة معينة أو يمتنع عن التصويت لمرشح معـين(الـصيفي، 2002: 164) ويجب توافر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة في جريمة الرشـوة الانتخابية من جرائم الضرر(جرائم السلوك والنتيجة) فلا تقوم بدونهما وهـذا مـا تؤكده أحكام القضاء.

ثالثا:- الركن المعنوي:

جريمة الرشوة الانتخابية هي جريمة عمدية حيث أن الركن المعنوي يتخـذ صورة القصد الجنائي في هذه الجريمة حيث تتطلب قصدا عاما قوامه العلم والإرادة وفي نفس الوقت تتطلب قصدا خاصا مفهوما على تقديم الفائدة أو الوعد بها بقـصد التأثير على نتيجة الانتخابات وذلك بالتصويت لصالح مرشح معين أو الامتناع عـن التصويت والبعض يرى أن توفر القصد الجنائي من علم وإرادة يكفي لقيام جريمـة الرشوة الانتخابية، فيكفي أن يقصد الناخب الحصول على الفائدة في مقابل التصويت على نحو معين أو الامتناع عنه وليس من الضروري أن تتجه إرادته لتحقيق العمل المطلوب منه (براهيمي، 2008: 156) وتنتفي مسؤولية المرشح في الحالة التـي

يباشر فيها الغير من أنصاره أو القائمين على إدارة أعمال الدعاية الانتخابية له فعل من أفعال الرشوة الانتخابية دون علمه (الاسدي، 2009: 402).

أنواع الاتصال بالناخبين:

تختلف وسائل الاتصال بالناخبين التي يستخدمها المرشحون حـسب قـدرتها على التأثير على الناخبين من اجل الحصول على الاستفادة والحصول علـى اكبـر عدد من المؤيدين في الانتخابات، ولا يستغني المرشح للانتخابات عـن الاتـصال الشخصي بالجماهير لان الاتصال المباشر مع الجماهير هو أساس نجـاح العمليـة الاتصالية، ومن أشكال الاتصال نذكر منها:

أولا: تقديم الخدمات:

وسيلة للتعبير من خلال الأفعال عن اهتمامات المرشحون بالنـاخبين فـي دوائرهم الانتخابية، وتلبية احتياجاتهم من خلال إنشاء مكاتـب لهـم لحـل وتلقـي الشكاوي وتعيين العاطلين عن العمل ويلجا إليها المرشحون خلال فتـرة الترشـيح للانتخابات.

ثانياً: تقديم الهدايا والتبرعات والهبات:

على الرغم من أن القوانين الانتخابية تحظر على المرشحين تقـديم الهـدايا والتبرعات المادية للناخبين، إلا أن الواقع يؤكد لجوء الناخبين كافة إلى اعتبـار أن الهدايا والمنح وسيلة أساسية للتأثير على الناخبين وخاصة في المناطق الفقيرة إلـى درجة تجعلها اقرب إلى الرشاوى منها إلى الهدايا، كما يدخل في التعبيـر بالهـدايا تقديم الوعود بانجازات لن تتحقق ومثل هذه الوعود تجرمها العديـد مـن القـوانين الانتخابية وخاصة أذا صدرت من مسؤوليين حاليين وتعتبر نوعـاً مـن اسـتغلال النفوذ، وقد تكون الهدايا والمنح في شكل أموال تقدم للناخبين لشراء أصواتهم بشكل فردي أو جماعي استغلالاً لظروفهم الاقتصادية السيئة. (حجاب،2007: 139).

وأشار البعض إلى انه يجب حرمان " الأمي " من حق الانتخـاب وان حـق التعليم العام مقدم على حق الانتخاب العام وترجع أهمية هذا الشرط إلى أن الأميـة تتعارض مع سرية الانتخابات ويتبين ذلك من خلال:

1- أن الناخب عندما يخلو إلى نفسه وقت التـصويت لا يتـأثر بأيـة مـؤثرات خارجية ويستطيع أن يدون ما يمليه علية ضميره ويتخلص من وعوده والضغوط علية، فالتصويت الذي يفقد سريته يفقد حريته.

2- الحد من الضغوط الانتخابية التي تمارس على الناخب الأمي ممـن لا يملـك قوت يومه – ويعلق " جاستون جيز" في إحدى ملفاته على تلك الحقيقة فيقـول: " أن هيئة الناخبين نظراً لما هي عليه من الجهل فهي سيد يسهل استغفاله وإفساده".

3- مواجهة انتشار الأساليب الدعائية التقليدية وغيـر القانونيـة وهـي شـراء الأصوات واخذ العهود.(الفارس،1993: 28).

ومن الجرائم الواقعة من قبل المرشحين ما أشارت إلية المادة (20) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت " يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنـافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو معنوي سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بواسـطة الغير كما يحظر على أي شخص أن يطلب مثـل تلـك الهـدايا أو التبرعـات أو المساعدات أو الوعد بها من أي مرشح". "القانون المؤقت رقم (9) لسنة 2010"

وأشارت البيانات للمؤتمرات الصحفية التي عقدتها اللجنة العليا للانتخابـات النيابية في حـزب جبهـة العمـل الإسـلامي خـلال الفتـرة 2007/11/13 و 2007/11/20 ، على الرغم من التحذيرات الحكومية والتلويح بـالإجراءات التـي يمكن اتخاذها بحق العابثين في الانتخابات والذين يـستخدمون المـال فـي شـراء الأصوات والذمم فلم يكن هنالك أية إجراءات بحق هؤلاء الأشخاص على الرغم من قدرة الحكومة على معرفة وتحديد هؤلاء المتلاعبين من خلال الأجهـزة الأمنيـة، والإشارة إلى استمرار كثير من الممارسات من ضمنها شراء الأصـوات وبـشكل علني وفي دوائر عديدة وأمام مراكز الاقتراع، وكان من ضـمن مطالبـات جبهـة العمل الإسلامي محاربة ظاهرة شراء الأصوات بشكل جـدي وحقيقـي وتحويـل مرتكبيها إلى القضاء من اجل الحصول على انتخابات حـرة ونزيهـة. (المـؤتمر الصحفي لجبهة العمل الإسلامي،2007).

وفي تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان حول مجريات الانتخابات النيابية لعام 2010، انه خلال فترة الدعاية الانتخابية تفاقمت ظـاهرة شـراء الأصـوات بوصفها جزءا من الحملة الانتخابية للمرشحين وتراوح سعر الصوت بين 25 ديناراً إلى 200 دينار، حيث اتخذت ظاهرة شراء الأصوات خلال هذه الانتخابات شـكلاً جديداً تمثل في ما يسمى " تجميد الأصوات" أي حجز البطاقات الشخصية مقابل مبلغ مالي للناخب لدى المرشح أو من قبل أعوانه وذلك لحرمان المنافسين من الحـصول على صوت صاحب هذه البطاقة، بالإضافة إلى استغلال بعض المرشحين لأمـوال الجمعيات الخيرية في حملاتهم الانتخابية وتوجيه المساعدات لأسر معينه حتى تقوم بانتخابه، ولم تقم الحكومة بأية إجراءات جدية لمعاقبة المخـالفين لأحكـام الدعايـة الانتخابية الواردة في قانون الانتخاب،(المركز الوطني لحقـوق الإنـسان، 2010: 55).

ويرى الباحث أن قانون الانتخاب حدد الشروط التي يجـب أن يلتـزم بهـا المرشح في الدعاية الانتخابية والتي تبدأ من تاريخ الموافقة على طلـب الترشـيح، ولعل ابرز شرط في الدعاية الانتخابية هو المادة التي تحظر علـى المرشـحين أو مناصريهم تقديم هدايا انتخابية أو تبرعات مادية بغرض الانتخاب بشكل مباشـر أو غير مباشر بهدف التصويت للمرشح، لذا فان القانون كان واضحاً فيما يعرف فـي شراء الأصوات بحيث حظر هذه الظاهرة واعتبرها من الجرائم الانتخابيـة التـي يعاقب عليها كل من يقوم بارتكابها، فالمشرع حظر هذه الممارسة من اجل المساواة بين المرشحين وعدم التأثير على إرادة الناخبين بالمال أو بالهدايا العينية أو النقديـة أو الوعود بوظيفة أو منصب، لان المال الذي يستخدم بهدف شراء الأصوات يؤدي إلى التأثير على إرادة الناخبين باتجاه سلبي ولا يحقق التمثيـل النيـابي الـصحيح، وأشار كل من (القروم وإبراهيم ، 2009: 393)، إلى انه يمكن رفض هذه الظاهرة لأسباب عدة منها:

1- أن قانون الانتخاب حظر مثل هذه الظاهرة.

2- أن شراء الأصوات لا يحقق العدالة للمجتمع ويضر بالتمثيل النيابي الصحيح ولابد للجميع حكومة ومرشحين ومواطنين محاربة هذه الظاهرة حتى تكون الانتخابات نزيهة ونظيفة، لان وجود مثل هذه الظاهرة هو تزوير لإرادة الناخبين.

أن ظاهرة شراء الأصوات التي تميزت بها الانتخابات النيابية وتعددت إشكالها من دفع مبالغ نقدية،أو هبات عينية،أو ولائم مجانية والتي أدت بالنهاية لوصول نخبة كبيرة من أصحاب الملايين ورجال الأعمال، قد يكون ذلك مؤشر على أن النخبة السياسية التقليدية آخذه في التغير (الحوراني وآخرون،2002: 137). وتصل هذه الفئة إلى قبة البرلمان وهمها هو استغلال عضوية المجلس في تحقيق اكبر قدر من المصالح الخاصة وزيادة الثروة وتعويض ما تم دفعة للناخبين، ويرى الباحث إلى انه يمكن إرجاع الأسباب التي أدت بالمواطن إلى بيع صوته إلى ما يلي:

أولا: الوضع الاقتصادي الصعب الذي يعيشه المواطن الأردني له دور كبير في بيع الصوت.

ثانيا: بقاء قانون الصوت الواحد والذي أوقع الناخب في حرج كبير لصالح من يقوم بالتصويت.

ثالثاً: أن الصورة السلبية التي تشكلت وترسخت لدى المواطن الأردني عبر المجالس السابقة عن عدم تأثير المجالس على الوضع الأردني بشكل عام لأنه يحتوي بالأغلب على تيار واحد يمثل الحكومة أكثر من تمثيله للشعب.

رابعاً: تحول مهمة النائب في البرلمان من نائب وطن بالأساس إلى نائب خدمات يجوب المؤسسات مستجدياً المسئولين بحثاً عن مصلحة هنا وهناك، وكون الناخب يدرك أن الخدمة التي يقدمها النائب قبل الانتخابات أكثر ضمانه بعد فوزه فلماذا لا يقتنصها.

خامساً: وتوصل المواطن من خلال تجاربه السابقة إلى قناعة أكيده أن النائب لا يقدم العون والمساعدة للمواطنين إلا قبل الانتخابات من اجل تحصيل الدعم والمؤازرة وإيصاله لقبة البرلمان.

سادساً: فقدان المعنى والاغتراب عن وظائفية المجلس ومن ثـم الاغتـراب عـن المواطنة .

3.2 النظريات المفسرة لموضوع الدراسة

تمثل نقطة الانطلاق عند بارسونز في تفاعل الأفراد (بوصـفهم فـاعلين) تحت ظروف معينه تمكن من معالجة " تفاعلهم بوصفه نسقاً بـالمعنى العلمـي وان يخضع هذا النسق إلى نفس النظام والطريقة من التحليل النظري التي طبقت بنجـاح على النماذج الأخرى للأنساق في العلوم الأخرى" وابسط أشكال نسق التفاعل هـو الثنائي كما هو حال التفاعل بين الأنا والأخر فهما فاعلان اجتماعيان يلعبـان أدوارا معينه تبادلية ويكملان بعضهما " فألانا يكافئ أفعال الأخر التـي تجـاري توقعاتـه وتنسق معها ويعاقب تلك الأفعال التي لا تمتثل لتاك التوقعات، وعلى نحـو مماثـل يتبادل الأخر مع أفعال الأنا المكافآت " (زكريا، 1998: 202).

ويمكن تطبيق محتوى التفاعل الثنائي على مجال هذه الدراسة بين الحكومـة من ناحية والمجلس النيابي من ناحية أخرى من خلال التفاعل الثنائي حيث أن احـد هذه الأطراف التي يمتلك قوة اكبر- الحكومة- مقابل الطرف الآخر الذي يملك قوة اقل - المجلس النيابي- قد يتعرض لتقليص صلاحياته وحلة لعـدم تعاونـه مـع الحكومة ويعتبر ذلك بمثابة المعاقبة على الأفعال التي لاتجاري توقعات الحكومـة، أما في حال تلبية توقعات الحكومة فيتم الرضا عن ذلك المجلس ويستمر في عملـة وقد يتم التمديد له ولعدة دورات كما ظهر ذلك لدينا من خـلال التتبـع التـاريخي للمجالس النيابية التي وجدت منذ المجلس التشريعي الأول في عهد الإمارة وحتـى المجلس النيابي السادس عشر، حيث أن هنالك مجالس نيابية وتشريعية قد تم حلهـا لعدم تعاونها ومعارضتها لسياسة وقرارات الحكومة.

يبني بارسونز نظريته على أساس التحليل النسقي الشمولي والمتـضمن فـي محتواه شكلاً أخر من التحليل يعكس إلى حد كبير إيديولوجيا النظرية وهو البنـائي الوظيفي بحيث تفهم المجتمعات كأنساق اجتماعيـة وان صـفات وملامـح معينـة للبناءات الاجتماعية توضح في ضوء أسهامها في تحقيق التكامل الاجتماعي، وهـذا

النوع من التحليل يدرك المجتمع كنسق مكون من أجزاء متداخلة علائقياً بحيث لا يمكن أن يفهم جزء بمعزل عن الكل والتغير في أي جزء يرى على انه يقود إلى درجة معينه من اللاتوازن تؤدي بدورها إلى أن تعمل أجزاء أخرى من النسق على أعادة ترتيب النسق ككل وتحقيق التوازن (الحوراني، 2008: 149)، ومن هنا نلمس باعتبار أن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية هي انساق فرعية ومتداخلة مع بعضها البعض ومكملة للنسق الكلي المتمثل في الدولة حيث وجدت من اجل التعاون لما هو في الصالح العام وبالتالي فان التعسف والسيطرة من قبل احد الأنساق يؤدي بدورة إلى عدم التوازن وبالتالي الأضرار بمصالح المواطنين حيث أن سيطرة الحكومة على المجلس النيابي سوف تؤدي إلى فقدان الثقة من قبل المواطنين في هذه المجالس وينعكس كذلك على طبيعة ونوعية المشاركة في العملية الانتخابية بحيث يتم إفراز مجلس نيابي يخدم الحكومة ومؤيد لسياستها ورغباتها .

وقد أشار سمير أيوب في كتابة تأثيرات الايدولوجيا في علم الاجتماع أن الغاية الأساسية للنسق الاجتماعي عند بارسونز هي تحقيق الاستقرار والتكامل وان ما يعوق هذه الغاية أو يحول دونها يكون بالضرورة عائقاً وظيفياً ويعتبر كذلك خروجاً على متطلبات النسق وانحرافاً عن بنائه المعياري.أنظر(الحوراني، 2008: 150).

وقد عرف بارسونز النسق الاجتماعي بأنه" مجموعة من الأفراد المدفوعين بميل إلى الإشباع الأمثل لاحتياجاتهم أما العلاقات السائدة بين أفراد هذه المجموعة فتتحدد طبقاً لنسق من الأنماط المركبة والمشتركة ثقافياً "(زكريا، 1998) فالأفراد مدفوعون إلى الإشباع الأمثل لاحتياجاتهم التي تسيطر على التوجه الدافعي، وأشار بارسونز إلى علاقة الأفراد بمواقفهم الاجتماعية في ضوء الأنماط الثقافية الخاصة، والنسق الاجتماعي ينطوي على شي ينتمي إلى الثقافة.

وميز بارسونز نظرياً بين الأنساق الاجتماعية والثقافية والشخصية والجمع بينها في مخطط نظري واحد، فالنسق الثقافي يكشف عن نفسه في انساق الشخصية ودوافع الفاعلين الأفراد، والشخصية هي جانب من جوانب النسق الاجتماعي الثقافي، فالنسق الاجتماعي يتكون من مجموعة من الفاعلين يتفاعلون في موقف

اجتماعي ثقافي يرتبط به تفاعلهم وان الموقف الاجتماعي الثقافي هو الـذي يوجـه تفاعل الأفراد، ومحور نظرية بارسونز هو توجيه الفاعل ويمكن التمييز بينهما مـن خلال نوعين وهما التوجيهات الدافعية والتوجيهات القيمية أما الدافعية تتصف فـي ثلاث جوانب:

1- إدراكية: تقابل ما يدركه الفاعل في موقف معين بالنظر إلى نـسق اسـتعداد الحاجات عنده والفاعل يحدد الموقف تبعاً لمصالحه.

2- انفعالية: وتتضمن العملية التي عن طريقها يخلع الفاعل أهميـة عاطفيـة أو انفعالية على شي معين وهي تعبر عن حاجة الفاعل للإشباع.

3- تقويمية: وعن طريقها يوزع الفاعل طاقاته على الاهتمامات المختلفـة التـي يجب أن يختار من بينها، فهناك فاعل ينتظر انتظار سلبي حتى تقـع الأحـداث، وهناك من يعمل بجد ونشاط على أنتاج هذه الأحداث أو تجنبها.

أما التوجيهات القيميه فتشير إلى مراعـاة بعـض المعـايير أو المـستويات الاجتماعية على خلاف الاحتياجات التي تمثل بؤرة التوجيهات الدافعية وللتوجيهات القيمية ثلاثة طرق وهي إدراكية وتقديرية وأخلاقية.

وتؤكد نظرية بارسونز الجانب المعياري للحياة الاجتماعية فهو ينظـر إلـى الفعل الاجتماعي كسلوك ينطوي على توجيه قيمي، وتحدد نمطه المعايير الثقافية أو السنن الاجتماعية، فالمجتمع بهذا المعنى " نظام أخلاقي " في جوهرة بمعنـى انـه مرتكز على معايير ذات جزاء أخلاقي (زكريا، 1998: 206). من هنـا نجـد أن طبيعة المشاركة في العملية الانتخابية تتحكم في توجيه قيمي محدد من خلال معايير ثقافية وسنن اجتماعية وهذه المعايير توجه الأفراد في عملية تفـاعلهم كونهـا قـد ارتبطت في نسق الشخصية من خلال توجهات الناخبين الدافعية لإشـباع حاجـاتهم والتوجهات القيمية لمراعاة المعايير الاجتماعية لإشباع رغباتهم وتوجهاتهم.

وقد أشار روشيه إلى أن بارسونز قد رفع من شأن المعـايير الاجتماعيـة كموجهات وضوابط مركزية للفعل فيظهر المستوى الثقافي والرمزي كأطر مرجعية يتحرك الفعل فيها، وبذلك فان الفعل الاجتماعي حسب المعنى المستخدم مـن قبـل بارسونز هو كل ضروب السلوك البشري التي تدفعها وتوجهها المعاني التي يكونها

الفاعل في اعتباره ويستجيب لها، وبناء على ذلك فان الخاصية الجوهريـة للفعـل الاجتماعي هي حساسية الفاعل لمعاني الأفراد والأشياء من حوله وإدراكـه لهـذه المعاني وردود فعلة تجاه المؤثرات التي تنقلها.أنظر(الحوراني، 2008: 157).

يعتبر بارسونز الفعل الذي يخرج عن المعايير العامة انه فعل غير عقلاني أو خاطئ وفعل طارئ ومؤقت وفردي فالعنصر الأساس في الوجـود الإنـساني هـو الالتزام المعياري الأخلاقي وقد أوضح بارسونز فكرته حول الإرادة بقولة أن الفاعل ليس حراً ليفعل ما يشاء بل انه مرتبط وملتزم، وحيثما تظهر الإرادة تدخل في الجهد والطاقة المطلوبة من جانب الفاعل لإدراك المستويات المعيارية والقيمية الموجودة،(الحوراني، 2008: 168).

أشار بارسونز في كتابه النسق الاجتماعي إلى أن الأفعـال والتـصرفات لا تحدث بصيغة منفردة أو منفصلة ولكنها تنتظم في انساق، وبذلك فقـد تحـول مـن التركيز على اختيار الفرد الفاعل إلى حيز التركيز على السبل التي يقيد بها النـسق الاجتماعي اختيارات الفرد أو يحد منها، ويلاحظ بارسونز أن وحدة الفعل تقتـضي تقسيم الفعل تحليلياً الى عدة عناصر هي الفاعل،والغاية،والموقف، والمعيار، فالفعل يوجد في انساق، والأنساق تحتل مكانة مركزية بالنسبة للفعل هي نسق الشخـصية والنسق الاجتماعي والنسق الثقافي وهذه الأنساق تعكس متطلبات الحاجة وتوقعـات الدور والتوجيهات القيمية وان انساق الفعل لا ترتبط بأفراد معينـين أو مجتمعـات معينة وفعل الفرد يجب أن يتضمن الأنساق الثلاثة على اقل تقدير ولـذلك فـان أي فعل يجب أن يتضمن علاقات بين الأنساق. أنظر(الحوراني، 2008: 172) ، ومن هنا فأننا نلاحظ انه في حال تطبيق ذلك على مجال هذه الدراسة فان مشاركة الفـرد في العملية الانتخابية وممارسة حقه في التصويت فانه مرتبط في هذه الأنساق الثلاثة وفي حالة فقدان أحدى هذه الأنساق فان ذلك سوف ينعكس على طبيعة تلك المشاركة بما يتعارض مع القيم السائدة وتتحول المشاركة إلى اتجاه سلبي.

أن الأنساق مترابطة مع بعضها البعض كوحدة لا تقبل الانفصال ولابد مـن التميز بين الارتباط الوثيق والانصهار أو ابتلاع احد الأنساق للأخـر أو الاختـزال ولابد من فهم كل نسق في مستواه حيث أن هنالك علاقة مستمرة بين انساق الفعـل

وكل منها يعيش في ظروف وبيئة وجودية تتمثل في النسقين الآخرين، وعن العلاقة بين هذه الأنساق، نجد أن نسق الشخصية يعتبر حاسماً للعمل الوظيفي المناط بالنسق الاجتماعي حيث يزود النسق الاجتماعي بالأفراد المنشئين بصورة كافية وان الفعـل الاجتماعي لا يمكن أن يوجد دون وجود فاعلين مدفوعين بشكل كـاف للاسـتجابة لظروف ومعايير الفعل التي هي منظمة حسب مقتضيات الوجود الاجتماعي، مثلاً: تصنيف الفاعل لذاته يجب أن يرتبط بشكل أساسي بمكانتـه الفعليـة فـي النـسق الاجتماعي ومنطلقات الحاجة لدية يجب أن ترتبط مع توقعات الـدور فـي النـسق الاجتماعي وفي هذه الحالة يجب أن تتحقق درجة معينة من التماسك بـين النـسقين وبصورة مستمرة ومن هنا تبرز أهمية التنشئة الاجتماعية كآلية يتحول من خلالهـا الكائن الإنساني العضوي إلى اجتماعي وهنا تظهر العلاقة بين العضوية الإنـسانية والفعل وهذا دليل على أن التنشئة الاجتماعية لا تنتج الكائن الاجتماعي ولكنها تحوله بينما هو موجود.(الحوراني، 2008: 173).

وحدة الفعل الصغرى ونسق الفعل:

يقول بارسونز في كتابه بنية الفعل الاجتماعي الذي أصدره عـام 1937 أن كل النظريات التي فحصها يمكن أن ترى على أنها تتجه نحو ما يسميه " النظريـة الطوعية للفعل" حيث ينظر إلى البشر على اعتبار أنهـم يقومـون بالاختيـار – أو المفاضلة – بين أهداف مختلفة ووسائل تحقيق تلك الأهداف، ويمكن أن يصطفى من تلك النظريات نموذج أساسي للفعل الإنساني، ويتكون من هذا النمـوذج (الإنـسان الفاعل، نطاق الأهداف أو الغايات التي لابد أن يختار من بينها الفاعـل، ومختلـف الوسائل الممكنة لبلوغ تلك الغايات، وهنا أيضا على الفاعل أن يختار بينها.

وعند النظر إلى الطريقة التي طور بها بارسونز فكرة وحدة الفعل الصغرى إلى مفهوم النسق الاجتماعي، أن هذا النسق يرتكز على معايير وقيم، تـشكل مـع الفاعلين الآخرين جزءا من بيئة الفاعلين، ويفترض بارسونز أن هدف كل فاعل هو الحصول على أقصى درجة من الإشباع، وإذا ما دخل الفاعل في تفاعل مع آخرين وحصل في ذلك التفاعل على الإشباع فذلك مدعاة لتكرار التفاعل، وسيصل الأمـر بالفاعلين بعد حين إلى أن يتوقعوا استجابات معينه من بعضهم البعض وبذا ستتشكل

بينهم قواعد ومعايير اجتماعية مع قيم متفق عليها وتكون هذه القيم ضمانا لاستمرار تلك الاستجابات.(كريب، 1999: 69).

وفي حال فقدان الناخب للثقة في المجلس النيابي وحيث انه يـسعى لإشـباع حاجاته من خلال الإدلاء بصوته إلى أولئك النواب فقد يلجأ إلـى أسـاليب أخـرى لإشباع تلك الحاجات على العلم أنها تتعارض مع المعايير والقيم الاجتماعية والتـي تمثلت في الفترات الأخيرة بظاهرة بيع الأصوات باعتبار أنه قد فقد الثقة في قدرات أولئك النواب والمجلس النيابي على تحقيق تلك الرغبات نتيجة سيطرة الحكومة على صلاحيات المجلس.

وفي معرض حديث بارسونز عن انساق الفعل أشـار فـي كتابـه النـسق الاجتماعي إلى أن الأفعال والتصرفات لا تحدث بصيغة منفردة أو منفصلة ولكنهـا تنتظم في انساق وهي:

أولا: النسق الاجتماعي:

أشار بارسونز إلى أن لكل نسق بيئة تتكون من الأنساق الفرعية المحيطة به وترتبط معه في شبكة من الاعتماد المتبادل على الرغم من احتفاظ كل نسق بدرجة من الاستقلال بحيث يمكن تمييزه عن الأنساق الأخرى ولتوضيح أي نسق يحتاج الى استحضار الأنساق الأخرى، ويمثل النسق الاجتماعي بناء العلاقات بين الفاعلين كما هي متضمنة في العملية التفاعلية وبالتالي فان مشاركة الفاعل في علاقـة تفاعليـة نمطية هي الوحدة الأكثر أهمية في النسق الاجتمـاعي.انظـر(الحـوراني، 2008: 174).

وفي معرض حديث بارسونز عن الأنساق فقد أوضح أن هناك ثلاث وحدات في الأنساق الاجتماعية تعزى إلى الفرد الفاعل وهي التصرف الاجتمـاعي وهـي تشكل من قبل الفاعل وتوجه نحو واحـد أو أكثـر مـن الفـاعلين كموضـوعات اجتماعية، المكانة(الدور) كنسق فرعي منظم لتصرفات الفـاعلين الـذين يحتلـون مكانات ذات علاقات تبادلية معينة، الفاعل نفسه كوحدة اجتماعية فهو المنظم لجميع المكانات والأدوار التي تنسب إلية كموضوع اجتماعي. انظـر(الحـوراني، 2008: 175).

فالسمة الغالبة على طبيعة النسق هي التوازن وهذا التوازن بطبيعتـه غيـر إشكالي ولا يحتاج إلى تفسير وان ما يحتاج إلى تفسير بحق هو الخروج عن حالـة التوازن، وفي تصور بارسونز لنسق التفاعل الثنائي هو الافتراض بـان الطـرفين المتفاعلين متكافئين وكل منهما يحقق اشباعات الأخر بصورة متكافئة وكل طـرف يحاول صيانة نسق التفاعل والعمل على ديمومته واستمراره، وقد تتهاوى افتراضات بارسونز عند اعتماد احد الأنساق على الأخر بصورة اكبر أو يكون صاحب مصلحة اقل، وبالتالي في حال تعرض احد الإطراف إلى الحرمان والضغوطات فليس مـن مصلحته الإبقاء على نسق التفاعل وفي بعض الأحيان لا يستطيع القيام بأي تحـرك فقد تنعدم البدائل وربما تتماسس المعايير في علاقات القوة وتغلف الـوعي والفعـل ولذلك سوف تختلف الصورة النسقية (الحوراني، 2008: 178).

وان منطلقات الحاجة للفاعل عند بارسونز تتضمن مكـونين أوليـين همـا **المكون الاشباعي** وما يمكن أن يحقق منه بحيث يدخل في حساب الـربح والكلفـة، **والمكون التوجيهي** ويتضمن كيفية تنظيم علاقته بالعالم الموضـوعي.، بمعنـى أن إشباع الحاجات يتم وفق معايير محددة تمثل نقطة التقاطع أو التقاء الفاعل مع النسق الاجتماعي والثقافي، وفي حال إشباع تلك الحاجات والمتمثلة على سبيل مثالنا فـي العملية الانتخابية بالخروج عن المعايير المحددة فان ذلك يؤدي إلى انتهاج أسـاليب أخرى متمثلة في ظاهرة بيع الأصوات كون هذه المعايير لا تحقق الفائـدة للناخـب وبالتالي فانه يلجا إلى تلك الأساليب المنافية للقيم والمعايير الأخلاقية وتحدث حالـة من عدم التوازن.انظر(الحوراني، 2008: 178).

ثانياً: النسق الثقافي:

أن انساق الفعل لا يمكن أن تقوم بعيداً عن الأنساق الرمزية الثابتة نسبياً مما يدل على العلاقة الجوهرية بين النسق الاجتماعي والتوجه المعياري للفعل، وتطـور العناصر الثقافية بموجب تفاعل الأفراد مع الموضوعات المختلفة وتـصبح موجهـاً وضابطاً لتفاعلاتهم وعلاقاتهم على امتداد البنى والمؤسسات داخل المجتمع وبالتالي تظهر أهمية العناصر الثقافية في تحقيق النظام والتكامل النسقي، وأوضح بارسـونز أن الفرد يتعلم التكيف مع معايير السلوك وهذا التعلم يشير إلى إدماج عناصر الثقافة

في الشخصية حيث أن كل فرد يخضع لمتطلبات التفاعل في النـسق الاجتمـاعي، ولابد من الإشارة إلى أن نسق الثقافة يرتبط مع كل من نسق الشخـصية والنـسق الاجتماعي وبذلك يتحقق التكيف مع المستويات المعيارية ولذلك يوجـد نـوع مـن التعاقد بين وجود التماسك بين الشخصية والمكونات الاجتماعيـة والثقافيـة وأكثـر توضيحاً فالشخصية والنسق الاجتماعي كل منهما يرتبط مع الأخر بموجب العناصر الثقافية (الحوراني، 2008: 187).

كما أن بارسونز أوضح الخصائص الأساسية للثقافة وهي أن الثقافة منقولـة عبر الأجيال وتعمل كمعيار للتميز بين الأنساق الاجتماعية ويمكن أن تتغير من نسق إلى أخر، وكذلك فان الثقافة متعلمة فهي مكتسبة وتعكس دوام واسـتمرارية الثقافـة وتنتقل من شخصية إلى أخرى عن طريق التعلم، وأن الثقافة مشتركة (جماعية) فهي لا ترتبط بأفراد وإنما محددة في أنماط التفاعل العامـة وبـصورة أوضـح فـان التوجيهات القيمية متضمنة في عملية التفاعل الاجتماعي.انظر(الحـوراني، 2008: 188).

وأن الرموز والموضوعات الثقافية ترتبط بمنطلقات الحاجة وتوقعات الـدور بمعنيين: الأول لأنها تمثل طرق للتوجيه والتصرف، والثاني أنها تعمل على ضـبط التوجيهات والتصرفات وذلك على خلاف منطلقات الحاجة وتوقعـات الـدور فـان الرموز ليست متطلبات داخلية بالنسبة للأنساق التي تعمل على ضبط وتوجيه الأفعال فيها، وعرف بارسونز الرموز على أنها طرق لتوجيه متجـسدة فـي موضـوعات صنفها إلى المعتقدات أو الأفكار، الرموز التعبيرية، الأفكار المعياريـة أو الرمـوز التنظيمية وهذه الرموز يمكن أن تشكل موجهات أولية لأنواع معينـة مـن الفعـل وتفرض قيداً على الفاعل من حيث التوجيـه والاختيـار بمعنـى – كمـا أوضـح بارسونز- أن الفاعل ملتزم لتوجيه ذاته في ضوء الموازنة بين النتـائج والقواعـد المطبقة أكثر من كونه حرا في توجيه ذاته لرمز ثقافي معين نحو مستحقاته الحاليـة وبالتالي فان توجه الفاعل نحو مركب رمزي معين يجب أن يتكيف مـع متطلبـات التوجيه المعياري للنسق الأكبر الذي يكون جزء منه وإذا لم يتم ذلك فـان النـسق المعياري يصبح غير منظم.انظر(الحوراني، 2008: 190).

ومن أهم العناصر الثقافية في تنظيم نسق الفعل بالنسبة لبارسونز فأنها تتمثل في أنماط المؤسسات التي تجسد أنماط التوجيه القيمـي وهـي:انظـر(الحـوراني، 2008: 197).

1- المؤسسات العلائقية: وتتضمن تبادل توقعات الدور التـي تـشمل مـصلحة الطرفين المتبادلين.

2- المؤسسات التنظيمية: تتضمن المحددات الشرعية المرتبطة بانبثاق المـصالح الخاصة مع الأخذ بعين الاعتبار الوسائل والأهداف وتتضمن ثلاثة أنواع:

أ. أداتيه: تكامل الأهداف الخاصة مع القيم العامـة وتعريـف الوسـائل الشرعية.

ب. تعبيرية: تنظيم الأفعال التعبيرية المباحة والتـي تـرتبط بـالمواقف والأشخاص والمناسبات.

ج. الأخلاقية: تعريف المساحات المباحة والمسموحه للمـسؤولية الأخلاقية.

3- المؤسسات الثقافية: وتتضمن الالتزامات والواجبات لقبول أنماط الثقافة، تعمل على تحويل القبول والرضا الى التزام مؤسسي

أن النسق الثقافي يحتل مكانة مركزية في التشكيل النسقي للفعل حيث يعمـل النسق الثقافي بما يتضمنه من رموز إدراكية وتعبيرية وتقويميـة بالإضـافة إلـى الايدولوجيا والدين كوسيط بين ترتيبات الحاجة في الشخصية وتوقعات الدور بالنسبة للنسق الاجتماعي ولكنة يتميز عنها بأنه يرتبط فـي موضـوعات خارجيـة وانـه بينشخصاني وهذا الموقع المتوسط بالإضافة إلى آليات حل المشكلات الرمزية التي يتضمنها تجعل منه أداة هامة في تحقيق التضامن والـولاء والتكامـل الاجتمـاعي عموما. (الحوراني، 2008: 203).

ثالثاً: نسق الشخصية:

أشار بارسونز إلى انه تتجسد الشخصية في سلوك أو وحدة فعـل تحـددها الدوافع والاتجاهات وعناصر الإدراك وقدم بارسونز طرحاً متوازناً للعلاقـة بـين الشخصية والأنساق الاجتماعية الأخرى للفعل،وباعتبار الشخصية نسق للفعل فأنهـا

تجسد العلاقة بين حافزيه الفعل وتوجيه الفعل ويبـرز هنـا الحافزيـه ومنطلقـات الحاجة، أما معرض حديث بارسونز عن الدافعية فيستخدمها في معنيين: فأما تعنـي الطاقة المتولدة عضوياً والتي تتحرر في الفعل أو تعني دافعية العضوية أي مجموعة ميول تظهر من جانب العضوية لتحقيق غايات موضوعية معينة مثل دافعية الجـوع ودافعية الجنس كما يستخدم بارسونز مفهوم الدافع أشارة إلى الطاقـة الـسيكولوجية التي تجعل الفعل ممكناً. انظر(الحوراني، 2008: 204).

كما أن بارسونز اهتم في حديثة عن الفعل الإنساني بترتيبات الحاجة وأشـار الى ثلاث أنواع من المنطلقات وهي ذات أهمية بالنسبة لنظرية الفعل وهي منطلقات الحاجة التي تقابل العلاقة مع الموضوعات الاجتماعية وهذه الترتيبات تتوسط علاقة الشخص بالشخص، ومنطلقات الحاجة التي تقابل ملاحظة المستويات المعيارية وهذه المنطلقات هي القيم الاجتماعية المستدمجة، ومنطلقات الحاجة التي تقابـل توقعـات الدور ومن هنا نجد أن الأنماط الثلاثة من منطلقات الحاجة ترتبط في أنماط النـسق الثلاثة وهي علاقات الشخصية – الشخصية (نسق التفاعل الثنائي)، نسق علاقـات الشخصية – الثقافة، نـسق علاقـات الشخـصية – النـسق الاجتمـاعي.) انظـر (الحوراني، 2008: 205).

وأشار شرابي إلى أن بارسونز اظهر انحراف الشخـصية بخروجهـا عـن توقعات الدور والمستويات المعيارية التي تشكل ثقافة عامة ويعـود ذلـك إلـى أن بارسونز يتعامل مع النمط الأمتثالي للشخصية واعتبر بان كل خروج عن المستويات المعيارية والثقافية السائدة على انه انحراف وقد تجاهل من خلال تصوره ثقافة القهر والخضوع التي قد يتمرد عليها الأفراد من قبيل المطالبة بالحقوق ويمكـن اسـتبدال مقولة بارسونز (تعلم الميول الأنحرافيه) في (الوعي) وبالتالي فان عملية الـضبط في هذه الحالة قد تكون أدوات القهر والقسر.انظر(الحوراني، 2008: 210) .

أن الأنساق الفرعية للفعل تتفاعل مع بعضها البعض بالاعتماد المتبادل علـى الرغم من احتفاظ كل نسق بدرجة من الاستقلالية وبيئة تميـزه عـن غيـره مـن الأنساق الأخرى، فنسق الشخصية يزود النسق الاجتمـاعي بالفـاعلين المـدفوعين للتوافق مع توقعات الدور حيث تتم عملية تنظيم إشباع الحاجات ولكن هذه العملية لا

تتم إلا عن طريق النسق الثقافي الذي يزود الفاعلين عن طريق التنشئة الاجتماعيـة بالتوجيهات القيمية كما يزود النسق الاجتماعي بالـشرعية حيـث يـستمد النـسق الاجتماعي القيم والمعايير التي تساعد على خلق التضامن والضبط والولاء، كما وان نسق الفعل لا يمكن أن يوجد إلا أذا أشبعت حاجات الأنساق الأساسية فيه بمـا فـي ذلك النسق العضوي وقدم بارسونز ما يعرف في نماذج الوظائف الأربعة التي تمثل مستلزمات وظيفية أساسية لأي نسق من انساق الفعل وهي(التكيف،تحقيق الهـدف، التكامل، المحافظة على النسق وإدارة التـوترات)، واعتبـر بارسـونز أن هـذه المستلزمات تحقق من خلال تبادلها وتقاطعها التكامل والتوازن حيث يمكن النظـر إلى العملية التفاعلية بين الأنساق في ضوء مستلزماتها كعملية تولد التفاضـل فـي القوة وتحقق السيطرة أحيانا ومثال ذلك أن النسق السياسي - مالكي القوة والهيمنـة فيه- الذي يتولى مهمة تحقيق الهدف ويتحكم في توزيع الموارد يمتلك قوة اكبر من باقي الأنساق ويستطيع أن يوجهها لخدمة مصالحة. (الحوراني، 2008: 216).

أن الاتصال بين النسق الاجتماعي والشخصية يتحقق بواسطة النسق الثقـافي المتمثل بالتوجيهات القيمية يتحقق التماسك بين الشخصية والنسق الاجتمـاعي وان العلاقات الداخلية للنسق الاجتماعي تكون ممكنة من خـلال الثقافـة (الحـوراني، 2008: 174).

وفي معرض حديثنا عن منطلقات الحاجة التي أشار إليهـا بارسـونز علـى مجال هذه الدراسة نجد أن تلك المنطلقات مرتبطة مع أنماط النـسق الثلاثـة فهـي مرتبطة بين الناخب والنائب في نسق تفاعل ثنائي (صوت- مقابل منفعـة ماديـة)، وبين الناخب والمعايير والقيم الثقافية المتعارف عليها والذي سيتجاوزها ذلك الناخب لتحقيق وإشباع حاجاته، وبين الناخب والنسق الاجتماعي الذي يهدف إلـى تحقيـق المصلحة العامة، بمعنى أن الناخب الفقير الذي يعاني من ظـروف ماديـة صـعبة سوف يلجأ الى الإدلاء بصوته لأحد الأشخاص مقابل منفعة مادية وذلك بدافع الجوع والحاجة وان ذلك النائب لن يقدم له أي شي فالهدف سيكون الحصول علـى تلـك المنفعة وبالتالي تظهر حالة من عدم التوازن بين تلك الأنساق.

نلاحظ أن هيمنة الدولة على اختصاصات وصلاحيات المجلس النيـابي مـن خلال جذب أعضاءه للتوافق مع سياستها ومصالحها وعدم معارضته لها إضافة الى تشوه محتوى النسق الثقافي المتعلق بوظيفة المجلس حيث تكونت لـدى المـواطنين نظرة عن ضعف المجلس في القيام بوظائفه التي وجد من اجلها وتقـديم المـصالح الشخصية على المصلحة العامة ، إضافة إلى انحسار المكون التـوجيهي لشخـصية الناخب وابتعاده عن القيم والعادات وضعف الوازع الـديني لديـة لاعتبـاره مـن المجالس النيابية السابقة مع تضخم المكون الأشباعي نتيجـة الوضـع الاقتـصادي الصعب نتيجة الدخول المتدنية والارتفاع المستمر للأسعار ، جميع هـذه العوامـل مجتمعة أدت إلى توليد ميل عند المواطنين إلى بيع أصواتهم.

البناء الاجتماعي والانحراف عن المعايير/ ميرتون:

لقد قدم ميرتون مفهومات جديدة ساعدت على ارتقاء التحليل البنائي الوظيفي إلى مستوى متقدم، حيث بين أن وحدة المجتمع لا ينبغي أن تشكل فرضاً مسبقاً ولا بد من الحذر في قبول وجهة النظر القائلة بان كافة العناصر والأجزاء تؤدي وظائف حيوية وايجابية، فالتحليل الوظيفي قد يؤدي إلى الكشف عن " وظائف سلبية" ولـيس فقط وظائف ايجابية واستخدم هنا مفهوم المعوقات الوظيفية ليشير إلى تلك النتـائج التي تقلل من التكيف والتوافق في النسق فمثلاً أن انتشار المخدرات قد يشكل معوقاً وظيفياً في مجتمع يريد أن يحشد جهود أبنائه من اجل التنمية، وقد ادخـل ميرتـون تعديلات على الوظيفية التقليدية بعدم الافتراض أن عنصراً واحداً قد يؤدي وظيفـة واحدة بل يمكن أن يؤدي العنصر أكثر من وظيفة وان الوظيفة يمكن أن تؤدى من خلال عناصر متعددة وبديلة وهذا ما دعاه ميرتون " البدائل الوظيفيـة"، (زكريـا، 1998: 192)، ومثالنا على ذلك أن الحكومة لا يمكن أن تكون هي الوسيلة الوحيدة التي تلبي حاجات المواطنين حيث تستطيع المجالس النيابية مـن خـلال وظائفهـا المتمثلة في التشريع والرقابة أقرار ما هو في الصالح العام كونها ممثلة عـن تلـك القواعد الانتخابية وذلك استناداً لمبدأ التوازن بين السلطات القائمة في النظام ولـيس لتعسف سلطة على أخرى.

كما وقدم ميرتون تميزاً قاطعاً بين الوظائف الظاهرة والوظائف الكامنة حيث أن الوظائف الظاهرة تشير إلى النتائج الموضوعية التي تحدثها سمة اجتماعيـة أو ثقافية معينة، أي تلك النتائج التي تفرض على الأفراد تبنيها والتكيـف معهـا، أمـا الوظائف الكامنة فتشير إلى النتائج غير المقصودة وغير المقررة، (زكريا، 1998: 197) ، ومن خلال تطبيق ذلك على مجال هذه الدراسة الخاصة في ظـاهرة بيـع الأصوات في الانتخابات النيابية نجد أن من يبيع صوته في الانتخابـات النيابيـة يعتبر انه بالوظيفة الظاهرة انه قام بالمشاركة السياسية لإفراز مجلس نيـابي يخـدم الصالح العام، ولكن بالوظيفة الكامنة نجد انه قد الحق الضرر بالوطن بإيصال مـن هم غير أكفاء إلى قبة البرلمان وممن لا يعارضون الحكومة فيما تقرره وليس لديهم مقدرة على مواجهتها، وبالتالي فان ذلك ينعكس على أداء المجلـس فـي خدمـة المجتمع.

يرى ميرتون أن الانحراف هو استجابة أو توافق السكان في مجتمع ما مـع حالة الانحراف عن المعايير، ويعبر الانحراف عن المعايير عن حالة مـن عـدم التكامل داخل الثقافة أو داخل البناء، وأكد ميرتون على أن الانحراف هو محـصلة عدم التكامل وان هذا النمط من الانحراف يرتبط بطبيعة عدم التكامل وهذا التأكيـد جاء ضمن عدة افتراضات وظيفية يتعين اختبارها: (تيرنر، 1999: 87).

1- تتكون الأنساق الاجتماعية من أجزاء مترابطة.

2- ينبغي أن تعكس هذه الأجزاء درجة ما من التكامل.

3- عدم التكامل يؤدي إلى حالة من عدم التوازن أي إلى سلوك شاذ غير مألوف.

4- طبيعة عدم التكامل يحدد نمط السلوك الشاذ غير المألوف.

وحلل ميرتون نتائج الانحراف تحليلاً كاملاً في وحدات اجتماعية مختلفـة، ابتداء من الكل الاجتماعي، والجماعات الفرعية التي تظهر فيها معدلات عالية مـن الانحراف، والأفراد المنحرفين أنفسهم، ورأى ميرتـون أن تحقيـق التـوازن فـي الأنساق الاجتماعية يكمن في تحقيق التكامل بين الأهداف الثقافية والأساليب البنائية لانجاز هذه الأهداف، لان الفاعلين يشتركون في الأهداف التي توحدوا معها وتكون هذه الأهداف جزءاً من بناء حاجاتهم النفسية، كما يقبل الجميـع الوسـائل لتحقيـق

الغايات باعتبار أنها وسائل شرعية، ويحدث عدم التوازن عندما يختل التوازن بـين الغايات والوسائل، وعندما يقبل الفاعلون الغايات ويرفضون الوسائل الشرعية يحدث حالة من حالات الانحراف، وبالتالي فان الانحراف عن المعايير يوجد عندما لا تقوم الأهداف الثقافية السائدة المسيطرة مع الوسائل المعيارية الشرعية أو أحداهما بتنظيم سلوك الفاعلين داخل النسق الاجتماعي.

ويرى أن النسق الذي تتكامل فيه الغايات الثقافية والوسائل البنائية هو نـسق متعادل متوازن لان الفاعلين يشتركون سوياً في الأهداف التي توحدوا معها، وتكون الأهداف جزءاً من بناء حاجاتهم النفسية كما يقبل الجميع الوسـائل لتحقيـق هـذه الغايات باعتبارها وسائل شرعية ويستمر التوازن الحقيقي الفعال بين مظهري البناء الاجتماعي بقدر ما تتماثل وتتطابق إشباعات الأفراد الطبيعية مع الضغوط الثقافيـة أي تتطابق الأشباعات التي تتحقق نتيجة انجاز الأهداف مع الاشباعات التي تبـزغ مباشرة عن الأساليب التنظيمية المعترف بها لتحقيق هذه الأهداف، ويحـدث عـدم التكامل عندما يختل التوازن بين الغايات والوسائل، أي عندما يقبل الفاعلون الغايات ويرفضون أو يجهلون أو يعجزون عن استخدام الوسائل الشرعية أو اكتشاف غايات بديلة في الوقت نفسه يقال أن هنالك حالة من حالات الانحراف، وبذلك يرى ميرتون أن الانحراف عن المعايير يوجد عندما لا تقوم الأهداف الثقافية السائدة المسيطرة مع الوسائل المعيارية الشرعية أو أحداهما بتنظـيم سـلوك الفـاعلين داخـل النـسق الاجتماعي.

وانصرف اهتمام ميرتون إلى الظروف التي يقبل فيها كل النـاس الأهـداف الثقافية، والظروف التي لا يتاح فيها لكل أعضاء النسق الاجتماعي فرصاً متـساوية لاستخدام الوسائل التنظيمية، ويعتبر هذا الموقف انحراف عن المعايير عند بعـض الأشخاص، وحالة عدم التعادل هذه تحدث الانحراف وتحدد معدل ونمط الانحـراف الذي يعكس درجة عدم التعادل والانحراف عن المعايير(تيرنر، 1999: 88).

ويمكن أن تصاغ نظرية ميرتون على النحو التالي:

أولا: كلما زاد انتشار الأهداف التي تحددها الثقافة بين أعضاء النسق وازداد تقبـل الناس لها قبولا حسناً وقلت الفرص المتاحة أمام أعضاء النسق للحصول علـى

الوسائل البنائية التي تحددها الثقافة لتحقيق هذه الأهداف، ازدادت فرص الانحراف عن المعايير وارتفعت معدلات السلوك المنحرف في ذلك النسق، وأكد على أن الأهداف الثقافية يجب أن تكون مقبولة ومعروفة على مدى واسع ويجب أن يتقبل الأفراد هذه الأهداف، وان عدم إتاحة الوسائل أمام الأشخاص داخل النسق للوصول إلى الأهداف التي يتقبلونها قبولا حسناً يؤدي بهؤلاء الأشخاص الذين لا يملكون حرية الوسائل الشرعية إلى موقف يسوده عدم التنظيم أو الانحراف عن المعايير ومن ثم يتزايد معدل الانحراف،وهذا ينطبق على الناخب الذي لا يجد مجلس النواب وسيلة للوصول الى الأهداف العليا فيتخذه وسيلة لتحقيق أهداف دنيا.

ثانياً: كلما تعددت الأهداف الثقافية داخل نسق معين والتي تحدد طريقة النجاح في مجالات متماثلة وقلت أو تشابهت الوسائل البنائية التي تشرعها الثقافة والتي تتيح لأعضاء النسق فرص تحقيق أهداف تضفي على الساعي إليها صفة النجاح تزايد احتمال الانحراف عن المعايير (تيرنر، 1999: 90).

وقد عين ميرتون أنماط السلوك المحتمل ظهورها في حالة الانحراف عن المعايير وقد وضع ميرتون تصنيفاً لما اسماه بالاتجاهات التوافقية تجاه حالة اللامعيارية التي عرفها " بأنها عملية فصل أو تقسيم بين الأهداف والوسائل كنتيجة لطريقة المجتمع البنائية " ويقول ميرتون أن الصراع بين الوسائل المؤسسية والأهداف المحددة الثقافية هي التي تسبب اللامعيارية، ويمكن الإشارة إلى أن الوسائل المشروعة ليست بالضرورة هي الوحيدة لتحقيق أهداف المجتمع فهنالك وسائل غير مشروعة قد تكون متوفرة وأكثر فاعلية (بدران وآخرون، 2003: 170).

الفصل الثالث

المنهجية والتصميم

يتناول هذا الفصل وصفاً لمنهجية الدراسة من حيث المنهجية المتبعة وعرض خصائص مجتمع وعينة الدراسة، وإجراءات الدراسة، وأدواتها، وأساليب المعالجة الإحصائية لوصف وتحليل البيانات.

1.3 منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي بطريقة العينة العشوائية، للتعرف على جوانب الظاهرة محل البحث، والإجابة عن أسئلتها باستخدام الاختبارات الإحصائية المناسبة، وتضمنت المنهجية مسحاً مكتبياً بالرجوع إلى العديد من المصادر والمراجع الجاهزة لبناء الإطار النظري للدراسة.

2.3 مجتمع وعينة الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة الإحصائي المستهدف من جميع الناخبين الذكور والإناث في محافظة الكرك، والبالغ عددهم 120301 ناخب موزعين على 6 دوائر انتخابية،(وزارة الداخلية، دائرة الأحوال المدنية والجوازات، 2010)، كما هو مبين في جدول(1)، ونظراً لكبر حجم مجتمع الدراسة، تم أخذ عينة تكونت من 650 ناخب وناخبة، تم اختيارهم بطريقة عشوائية عنقودية من المعلمين والمعلمات العاملين في المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم في محافظة الكرك، حيث تم اختيار 3 دوائر انتخابية من ضمن الدوائر الانتخابية جميعها، ومن ثم تم تقسيم هذه الدوائر إلى مناطق، واختير من هذه المناطق مجموعة من المدارس بطريقة عشوائية بسيطة، وتم اختيار 650 معلم ومعلمة من هذه المدارس بطريقة عشوائية بسيطة،وبنسبة 1.12 % من حجم الناخبين في هذه الدوائر، وبنسبة 0.55 % من حجم الناخبين في جميع الدوائر الانتخابية في المحافظة. جدول (1).

جدول (1)

الدوائر الانتخابية وعدد أفراد مجتمع وعينة الدراسة في محافظة الكرك

الدائرة الانتخابية	عدد الناخبين	عدد العينة	عدد المدارس	عدد المعلمين
الدائرة الأولى (لواء القصبة)	39056			
الدائرة الثانية (لواء القصر)	15548	187	41	776
الدائرة الثالثة (لواء المزار)	31174	373	77	1389
الدائرة الرابعة (لواء الأغوار)	16465			
الدائرة الخامسة (لواء عي)	10503			
الدائرة السادسة (لواء فقوع)	7555	90	19	309
المجموع	**120301**	**650**	**137**	**2474**

وقد تم اختيار فئة المعلمين وذلك للاعتبارات التالية:

1- لديهم قدر من الوعي والثقافة والموضوعية في الإجابة على أسئلة الاستبيان.

2- السهولة من حيث الوصول إلى فئة المعلمين من خلال المدارس الحكومية.

3- إطلاعهم على العملية الانتخابية بكافة مراحلها من خلال عملهم في اللجان الانتخابية.

4- نتحرى منهم دائما الصدق والأمانة، كونهم يعملون في العمل الأكاديمي.

3.3 أداة الدراسة:

تم بناء مقياس خاص للدراسة وذلك بعد الإطلاع والبحث في ما يمت للدراسة بصله والإطار المرجعي المتضمن في الفصل السابق، حيث تكونت أداة الدراسة من استبيان يخص وحدة المعاينة وهم فئة المعلمين والمعلمات في محافظة الكرك، وقد شمل على جزئيين:

الجزء الأول: ويشتمل على البيانات والمعلومات الشخصية لأفراد عينة الدراسة ومستوى المشاركة في الانتخابات.

أولا: البيانات الديموغرافية: النوع الاجتماعي، والعمر، والحالة الاجتماعية، والمستوى التعليمي، ومكان الإقامة، وعدد أفراد الأسرة، والدخل الشهري.

ثانيا: الخصائص الشخصية المتعلقة بالعملية الانتخابية: وتـضمنت علـى 5 فقرات، والتي تقيس مدى القيام بالمـشاركة بالانتخابـات النيابيـة، ومـدى الانتخاب من داخل العشيرة، وهل تلقيت المال لقاء صوتك يوما مـا، وهـل تعرضت لموقف من هذا القبيل، و هل تعرف أو شاهدت من تلقى المال لقاء صوته.

ثالثا: الالتزام الديني: وتضمن على فقرتين، والتي تقـيس مـستوى التـدين ومدى الالتزام بالصلاة لدى أفراد عينة الدراسة.

الجزء الثاني: وأشتمل على 51 فقره شملت مقاييس تمثل اتجاهـات عينـة الدراسة نحو المعوقات الوظيفية لظاهرة بيع الأصـوات فـي الانتخابـات البرلمانية، منها 19 فقرة (1-19) تمثل مقياس طبيعة المجلـس المنتخـب وخصائصه، أما مقياس عامل المصالح المجتمعية فقد شمل على 20 فقـرة (20-39)، وتم تمثيل مقياس منظومة القيم الاجتماعية من خلال 12 فقـرة (40-51).

وقد تم تدريج مقياس الدراسة حسب معيار لكرت الخماسي إلى (1- لا أوافق بشده، 2- لا أوافق، 3- محايد، 4- أوافق، 5- أوافق بشدة). كما تم الاعتماد على مقياس الوسط الحسابي للتدرج كالتالي: من 1 إلى 1.49 لا أوافق بشده، ومـن 1.5 إلى 2.49 باعتبارها لا أوافق، ومن 2.5 إلى 3.49 باعتبارها محايد، ومن 3.5 إلى 4.49 باعتبارها أوافق، وأكثر من 4.49 باعتبارها أوافق بـشدة. وحـسب درجـة الاتجاه العام للعنصر تم تحويل التدرج إلى ثلاثي لكي يعطي تصور أقرب وأوضح للواقع كما يلي: من 1 إلى 1.67 اتجاه عام ضعيف، من 1.68 إلى 3.34 اتجاه عام متوسط، من 3.35 إلى 5 اتجاه عام مرتفع.

4.3 صدق أداة الدراسة

استخدمت الدراسة طريقة إجماع المحكمين، حيث تم عرض الاستبيان بشكله الأولي على (5) من المحكمين من الأساتذة المتخصـصين فـي علـم الاجتمـاع، والسياسة، حيث قاموا مشكورين بوضع ملاحظاتهم فيما يتعلق بـبعض المفـاهيم،

وإعادة صياغة بعض الأسئلة والفقرات، وتم الأخـذ بـآرائهم والقيـام بالتعـديلات المقترحة في سياق الدراسة بما يتناسب مع العلاقة بين الفقرات محل البحث، علـى أن يتم الاتفاق على صلاحية الفقرة بمعدل 80% بين جميع المحكمين.

الثبات: وتم التحقق من ذلك باستخدام بعض مؤشرات الثبات ومنها

- معامل كرنباخ الفا Alpha Cronbach وجاءت قيمـة معـاملات الثبـات لمحاور الدراسة والمقياس ككل كما في الجدول (2).

جدول (2)

معاملات الثبات للمحاور والدرجة الكلية

المحاور	ألفا
طبيعة المجلس المنتخب وخصائصه	0.91
المصالح المجتمعية	0.89
منظومة القيم الاجتماعية	0.90
الدرجة الكلية	0.94

يتضح من الجدول(2) تمتع المقياس بكافة أبعاده بدرجة مرتفعة من الثبـات، حيث انحصرت معاملات الثبات بين (0.89 - 0.91).

الاتساق الداخلي Internal Consistency

وتم حساب معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة من عبـارات المحـور ودرجة جميع العبارات التي يحتويها المحور الذي تنتمي إليه. وقد استخدم معامـل الارتباط " بيرسون " للتعرف على درجة الاتساق الداخلي للأداة. وكانت النتائج كما تتضح من الجداول (3)، (4)، (5):-

جدول (3)

معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المقياس والدرجة الكلية لمحور طبيعة وخصائص المجلس المنتخب.

الفقرة (1-19)	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
المجلس المنتخب غير قادر على التشريع.	0.71	0.01
المجلس المنتخب لا يمثل قناعة لدى الناخبين.	0.73	0.01
المجلس المنتخب لا يحمل هموم ومعاناة المواطنين..	0.71	0.01
المجلس المنتخب مهيمن ومسيطر علية من قبل الحكومة.	0.72	0.01
المجلس المنتخب يمثل مصالح شخصية لا مصالح المواطنين.	0.73	0.01
النواب الذين يشترون أصوات الناخبين سيجدون من يـشتري أصـواتهم فـي البرلمان	0.62	0.01
المجلس المنتخب ساهم في ارتفاع معدلات الفساد بجميع اشكالة.	0.76	0.01
المجلس المنتخب يمثل نواب غير أكفاء.	0.75	0.01
شراء الأصوات من قبل النواب الذين لديهم مقدرة مادية عالية تعتبر من أسـهل الطرق للنجاح في الانتخابات وتحقيق طموحاتهم.	0.71	0.01
بيع الأصوات إلى المرشحين يؤدي إلى وصول فئة تؤثر سلباً على أداء المجلس وغير قادرة على مراقبة أعمال الحكومة.	0.67	0.01
المجلس المنتخب وليد غياب الرقابة من قبل الحكومة على بيع الأصوات.	0.68	0.01
المجلس المنتخب اضعف دورهم كسلطة تشريعية سواء الدور التشريعي أو الرقابي على أعمال الحكومة.	0.70	0.01
المجلس المنتخب جاء نتيجة غياب البرامج الانتخابية للنواب الفاسدين.	0.72	0.01
المجلس المنتخب غير ملتزم في البرامج والشعارات الانتخابية ان وجدت	0.74	0.01
عدم مبالاة النائب في متابعة الأحوال والظروف الصعبة التي تواجه الناخبين نتيجة بيع الأصوات.	0.74	0.01
عملية شراء الأصوات من قبل للمرشحين أدت إلى قيام هؤلاء المرشحين باستغلال مواقعهم لزيادة رؤوس أموالهم والتعويض عن المبالغ المدفوعة لشراء الأصوات.	0.75	0.01
المصلحة العامة أخر ما يفكر به المجلس المنتخب.	0.68	0.01
تستطيع الحكومة أن تجير النائب الفاسد لصالحها.	0.75	0.01
إخلال النائب وعدم المصداقية في الوعود التي قدمها لناخبيه.	0.55	0.01

جدول (4)

معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المقياس والدرجة الكلية لمحور المصالح المجتمعية

الفقرة (20- 39)	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
بيع الصوت يؤدي إلى إهمال بؤر الفقر.	0.58	0.01
يعاني المجتمع من ارتفاع معدلات البطالة.	0.62	0.01
ارتفاع معدلات الخصخصة للدوائر والمؤسسات الحكومية.	0.70	0.01
عدم وجود برامج إصلاح اقتصادي وسياسي للنهوض بالمصلحة العامة.	0.73	0.01
يعاني المجتمع من ارتفاع معدلات الفساد المالي والإداري.	0.72	0.01
عدم توافق البرامج التي يتم إقرارها مع تطلعات وطموحات المواطنين.	0.62	0.01
عدم جذب المواطنين للمساهمة في الشأن العام.	0.75	0.01
غياب العدالة في التعيينات في الوظائف العامة.	0.75	0.01
بيع الصوت جاء نتيجة غياب العدالة في إعطاء الأقليات حقوقها.	0.63	0.01
تقلد المناصب العليا في الدوائر والمؤسسات لأشخاص غير أكفاء ومن المقربين للنواب	0.67	0.01
تشويه وتعطيل مسار العملية الديمقراطية.	0.63	0.01
يعاني المجتمع من هدر المال العام.	0.71	0.01
ضعف الاهتمام في زيادة دخل المواطن مقارنة مع ارتفاع معدلات الأسعار.	0.62	0.01
عدم الرقابة على إصدار القوانين المؤقتة من قبل الحكومة والتي لا تتماشى مع مصلحة المواطنين.	0.75	0.01
ارتفاع وتفاقم المشكلات الاجتماعية مثل الطلاق والانحراف وغيرها.	0.70	0.01
غياب الضمانات من قبل النائب يضر في مصلحة المجتمع.	0.66	0.01
تحقيق النائب لمكاسبه الشخصية على حساب مصلحة المجتمع.	0.55	0.01
ارتفاع معدلات الترهل الإداري في الوظائف العامة.	0.49	0.01
الضعف في تعزيز الحريات العامة.	0.71	0.01
عدم المتابعة لقضايا الفساد المرتكبة من قبل المتنفذين في الوظائف العليا والتي تضر في مصلحة المواطنين.	0.66	0.01

جدول (5)

معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المقياس والدرجة الكلية لمحور منظومة القيم الاجتماعية

الفقرة (40- 51)	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
إضعاف الروابط والعلاقات الاجتماعية بين الناخبين.	0.70	0.01
عدم الالتزام الأخلاقي من قبل المرشحين.	0.75	0.01
مخالفة العادات والتقاليد الاجتماعية لتحقيق المكاسب الشخصية.	0.80	0.01
إخفاق الضوابط الاجتماعية في تقرير المصلحة العامة.	0.79	0.01
انتشار الأحقاد والعلاقات الفاسدة بين أفراد العشيرة الواحدة.	0.48	0.01
الالتفاف والتمادي على القانون.	0.72	0.01
عدم المصداقية عند الناخبين في اختيار من يمثلهم.	0.77	0.01
ضعف الانتماء عند الناخب للمصلحة العامة.	0.81	0.01
الجرأة على الباطل من قبل النواب للوصول إلى أهدافهم.	0.80	0.01
ضياع الأمانة بين الناس.	0.73	0.01
تضليل الناخبين حول طبيعة عمل المجالس الحقيقية.	0.58	0.01
ضعف الانتماء من قبل المرشحين	0.77	0.01

تظهر البيانات الواردة في الجداول (3،4،5) أن معاملات الارتباط بين درجات كل عبارة من عبارات محاور المعوقات الوظيفية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات النيابية التي شملتها الدراسة، ودرجة جميع عبارات المحور إجمالاً، تتراوح بين (0.48 و 0.81)، وهي معاملات ارتباط دالة إحصائياً عند مستوى (0.01)، وبهذا يتضح الاتساق الداخلي بين عبارات المحاور، مما يؤكد الصدق البنائي للمحور ككل، كما تبين من أن معامل ثبات ألفا لكل عبارة من عبارات المحاور في حالة حذفها يكون مساويا لمعامل الثبات لجميع عبارات المحور إجمالا، وهذا يدل على أهمية كل عبارة وردت في المحور، ويشير أيضا إلى احتمال ثبات النتائج.

3. 5 الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات.

اعتمدت الدراسة عدداً من الأساليب والاختبارات الإحصائية للإجابة على أسـئلة الدراسة ،واختبـار صـحتها باسـتخدام برنـامج الحزمـة الإحـصائية للعلـوم الاجتماعية(SPSS) ومن أهم هذه الأساليب والاختبارات ما يلي:

1- مقياس الإحصاء الوصفي (Descriptive Statistic Measures) وذلك لوصف خصائص عينة الدراسة، اعتماداً على التكرارات والنسب المئوية، ومن أجل الإجابة عن أسئلة الدراسة، ومعرفة الأهمية النسبية للأبعاد باستخدام المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية.

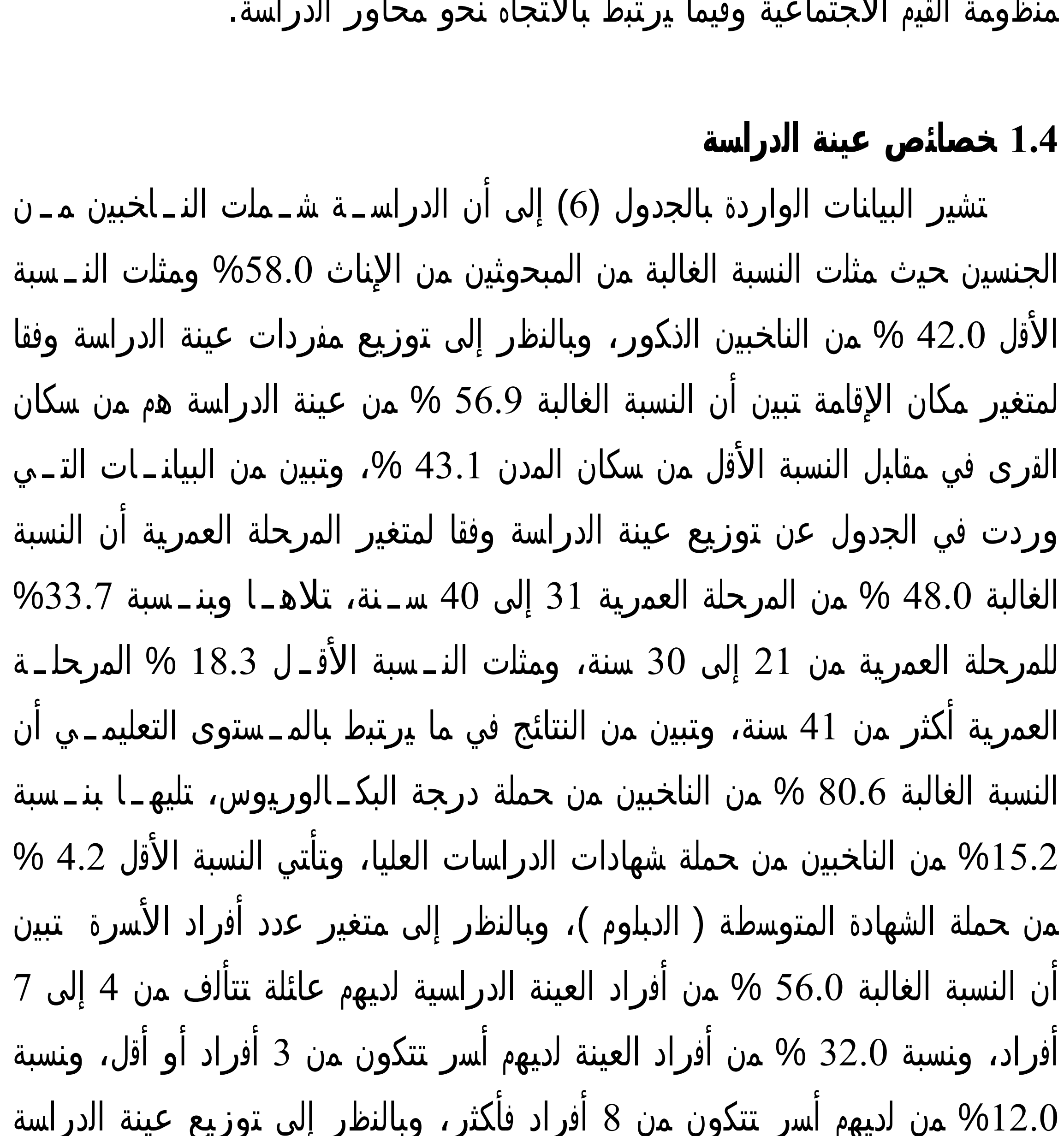
2- معامل الارتباط بيرسون لإجراء فحص العلاقات الارتباطية بين متغيرات الدراسة.

استخدام تحليل التبـاين الأحـادي (One way ANOVA)، أمـا الجانـب الإحصائي لاستخراج المقارنات البعدية فقد تم الاعتماد على اختبار أقـل الفـروق المعنوية شافيه، واستخدام اختبار ت (T-Test) للعينات المستقلة لتحديـد معنويـة الفروق بين المتوسطات.

الفصل الرابع

عرض النتائج ومناقشتها والتوصيات

يتضمن الفصل الحالي الإجابة عن تساؤلات الدراسة واختبار صحتها وفقا لما أظهرته نتائج المعالجات الإحصائية، حول اتجاهات المواطنين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيث طبيعة وخصائص المجلس المنتخب، والأضرار اللاحقة على المصالح المجتمعية، والأضرار المترتبة على منظومة القيم الاجتماعية وفيما يرتبط بالاتجاه نحو محاور الدراسة.



1.4 خصائص عينة الدراسة

تشير البيانات الواردة بالجدول (6) إلى أن الدراسة شملت الناخبين من الجنسين حيث مثلت النسبة الغالبة من المبحوثين من الإناث 58.0% ومثلت النسبة الأقل 42.0 % من الناخبين الذكور، وبالنظر إلى توزيع مفردات عينة الدراسة وفقا لمتغير مكان الإقامة تبين أن النسبة الغالبة 56.9 % من عينة الدراسة هم من سكان القرى في مقابل النسبة الأقل من سكان المدن 43.1 %، وتبين من البيانات التي وردت في الجدول عن توزيع عينة الدراسة وفقا لمتغير المرحلة العمرية أن النسبة الغالبة 48.0 % من المرحلة العمرية 31 إلى 40 سنة، تلاها وبنسبة 33.7% للمرحلة العمرية من 21 إلى 30 سنة، ومثلت النسبة الأقل 18.3 % المرحلة العمرية أكثر من 41 سنة، وتبين من النتائج في ما يرتبط بالمستوى التعليمي أن النسبة الغالبة 80.6 % من الناخبين من حملة درجة البكالوريوس، تليها بنسبة 15.2% من الناخبين من حملة شهادات الدراسات العليا، وتأتي النسبة الأقل 4.2 % من حملة الشهادة المتوسطة (الدبلوم)، وبالنظر إلى متغير عدد أفراد الأسرة تبين أن النسبة الغالبة 56.0 % من أفراد العينة الدراسية لديهم عائلة تتألف من 4 إلى 7 أفراد، ونسبة 32.0 % من أفراد العينة لديهم أسر تتكون من 3 أفراد أو أقل، ونسبة 12.0% من لديهم أسر تتكون من 8 أفراد فأكثر، وبالنظر إلى توزيع عينة الدراسة وفقا للدخل الشهري تبين أن الدراسة شملت مختلف شرائح الدخل وأن النسبة الغالبة

65.0 % هم ممن تقل دخولهم الشهرية عن 400 دينار، ونسبة 28.0 % تتـراوح دخولهم بين 400 إلى 700 دينار، ونسبة 7.0 % تزيد دخولهم الشهرية عـن 700 دينار، وتشير البيانات إلى أن الدراسة شـملت النـاخبين مـن مختلـف الحـالات الاجتماعية حيث مثلت النسبة الغالبة المتزوجون والمتزوجـات وبنـسبة 82.3 % ومثلت النسبة الأقل 42.0 % فئة الغير المتزوجين من الجنسين بنسبة 17.7 % من العينة الدراسية.

وبالنسبة للخصائص الشخصية للعينة الدراسية المتعلقة بالعمليـة الانتخابيـة، فأظهرت النتائج بأن النسبة الغالبة هم ممن يشاركون في الانتخابات النيابية وبنـسبة 73.7 %، ، وأن 26.3 % لا يشاركون في العملية الانتخابية، وتبين أيـضا مـن خلال نتائج الجدول (6) بأن نسبة الذين ينتخبون من داخـل عـشيرتهم 57.2 %، والنسبة الباقية 42.8 % يقومون بانتخاب المرشحين من خارج عشيرتهم.

وأظهرت النتائج بأن عدد أفراد العينة الذين قاموا ببيع أصواتهم لا يتعدى 24 فرد بنسبة 3.7 %، وأن عدد أفراد العينة الذين عرض المال عليهم للقيـام ببـيعهم صوتهم الانتخابي 185 شخص بنسبة 28.5 %، وأن 48.5 % من العينة الدراسية لديهم معرفة بأشخاص قاموا ببيع صوتهم الانتخابي.

وأظهرت النتائج بأن نسبة كبيرة من العينة الدراسية متدينين بدرجـة كبيـرة ومتوسطة وبنسبة 76 %، منهم 84.4 % يحافظون على صلاتهم بشكل دائم.

جدول (6)

المتغيرات الديموغرافية والشخصية لأفراد عينة الدراسة.

المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة (%)
النوع الاجتماعي	ذكر	273	42.0
	أنثى	377	58.0
العمر	21 - 30	219	33.7
	31 – 40 عام	312	48.0
	41 – 58 عام	119	18.3
المستوى التعليمي	دبلوم كلية مجتمع	27	4.2
	بكالوريوس	524	80.6

	دراسات عليا	99	15.2
عدد أفراد الأسرة	3 فما دون	212	32.0
	4- 7	357	56.0
	8 فأكثر	81	12.0
مكان الإقامة	مدينة	280	43.1
	قرية	370	56.9
الحالة الاجتماعية	أعزب / عزباء	115	17.7
	متزوج / متزوجة	535	82.3
الدخل الشهري (بالدينار الأردني)	أقل من 400	427	65.0
	400 – 700	183	28.0
	أكثر من 700	40	7.0
المشاركة في الانتخابات	نعم	479	73.7
	لا	171	26.3
الانتخاب من داخل العشيرة	نعم	372	57.2
	لا	278	42.8
تلقي المال لقاء بيع الصوت الانتخابي	نعم	24	3.7
	لا	626	96.3
التعرض لموقف سابق عرض المال لقاء بيع الصوت الانتخابي	نعم	185	28.5
	لا	465	71.5
معرفة أشخاص تلقوا المال لقاء بيع أصواتهم الانتخابية	نعم	315	48.5
	لا	335	50.5
مستوى التدين	بدرجة ضعيفة	38	5.8
	بدرجة متوسطة	459	70.6
	بدرجة مرتفعة	153	23.6
المحافظة على الصلاة	دائما	549	84.4
	أحيانا	83	12.7
	لا أصلي	18	2.9

ملاحظة: بلغ حجم العينة الكلية 650 مبحوث، ولكن نظراً لوجود بعض البيانات المفقودة ربما لا تساوي بعض الفقرات لهذا العدد، حيث تم حساب الأهمية النسبية بعد استبعاد البيانات المفقودة.

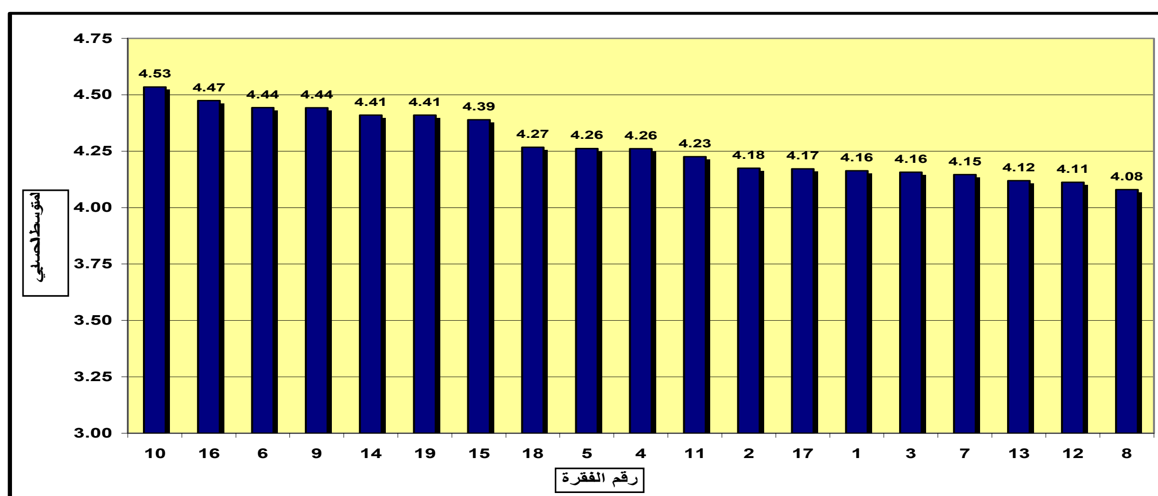
2.4 عرض نتائج أسئلة الدراسة

السؤال الأول: ما هي اتجاهات المواطنين نحو النتـائج الـسلبية لظـاهرة بيـع الأصوات في الانتخابات البرلمانية المتعلقة بطبيعة وخصائص المجلـس النيـابي المنتخب من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة.

أظهرت نتائج التحليل الإحصائي لجميع فقرات الدراسـة المتعلقـة بالنتـائج السلبية المتعلقة بطبيعة وخصائص المجلس المنتخب شـكل (1)، جـدول (7)، أن الاتجاه العام لدى أفراد العينة الدراسية كان مرتفعا، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لهذه الفقرات 4.28 وانحراف معياري 0.65 .

شكل (1)

المتوسطات الحسابية لاتجاهات أفراد العينة المتعلقة بالنتائج السلبية بطبيعة وخصائص المجلس المنتخب



جدول (7)

الوسط الحسابي والانحراف المعياري لاتجاهات عينة أفراد الدراسة نحو النتائج السلبية المتعلقة بطبيعة وخصائص المجلس المنتخب

المتغير	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	المستوى حسب المتوسط
المجلس المنتخب غير قادر على التشريع	4.16	0.95	14	موافق
المجلس المنتخب لا يمثل قناعة لدى الناخبين	4.18	0.96	12	موافق
المجلس المنتخب لا يحمل هموم ومعاناة المواطنين	4.16	1.00	15	موافق
المجلس المنتخب مهيمن ومسيطر علية من قبل الحكومة	4.26	0.90	10	موافق
المجلس المنتخب يمثل مصالح شخصية لا مصالح المواطنين	4.26	0.95	9	موافق
النواب الذين يشترون أصوات الناخبين سيجدون من يشتري أصواتهم في البرلمان	4.44	0.86	3	موافق
المجلس المنتخب ساهم في ارتفاع معدلات الفساد بجميع أشكاله	4.15	0.94	16	موافق
المجلس المنتخب يمثل نواب غير أكفاء	4.08	1.00	19	موافق
شراء الأصوات من قبل النواب الذين لديهم مقدرة مادية عالية تعتبر من أسهل الطرق للنجاح في الانتخابات وتحقيق طموحاتهم	4.44	0.90	4	موافق
بيع الأصوات إلى المرشحين يؤدي إلى وصول فئة تؤثر سلباً على أداء المجلس وغير قادرة على مراقبة أعمال الحكومة	4.53	0.80	1	موافق بشدة
المجلس المنتخب وليد غياب الرقابة من قبل الحكومة على بيع الأصوات	4.23	0.97	11	موافق
المجلس المنتخب اضعف دورهم كسلطة تشريعية سواء الدور التشريعي أو الرقابي على أعمال الحكومة	4.11	0.95	18	موافق
المجلس المنتخب جاء نتيجة غياب البرامج الانتخابية للنواب الفاسدين	4.12	0.90	17	موافق
المجلس المنتخب غير ملتزم في البرامج والشعارات الانتخابية ان وجدت	4.41	0.77	5	موافق
عدم مبالاة النائب في متابعة الأحوال والظروف الصعبة التي تواجه الناخبين نتيجة بيع الأصوات	4.39	0.85	7	موافق
عملية شراء الأصوات من قبل للمرشحين أدت إلى قيام هؤلاء المرشحين باستغلال مواقعهم لزيادة رؤوس أموالهم والتعويض عن المبالغ المدفوعة لشراء الأصوات	4.47	0.77	2	موافق
المصلحة العامة آخر ما يفكر به المجلس المنتخب	4.17	0.94	13	موافق
تستطيع الحكومة أن تجير النائب الفاسد لصالحها	4.27	0.91	8	موافق
إخلال النائب وعدم المصداقية في الوعود التي قدمها لناخبيه	4.41	0.80	6	موافق
الاتجاه العام	4.28	0.54		مرتفع

وتبين من خلال البيانات الواردة في الجدول (7) أن درجة الاتجاه كانت مرتفعه نحو جميع فقرات المحور وحققت أوساطا حسابيه أكثر من 4 درجات وهي تمثل

النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات الانتخابية المتعلقة بطبيعة وخصائص المجلـس المنتخب حسب اعتقاد أفراد العينة الدراسية، وهي حسب الترتيـب: يـؤدي شـراء الصوت إلى وصول فئة تؤثر سلباً على أداء المجلس وغير قادرة على مراقبة أعمال الحكومة، وان عملية شراء الأصوات من قبل المرشحين أدت إلـى قيـام هـؤلاء المرشحين باستغلال مواقعهم لزيادة رؤوس أموالهم والتعويض عن المبالغ المدفوعة لشراء الأصوات، وأن النواب الذين يشترون أصوات الناخبين سيجدون من يشتري أصواتهم في البرلمان، وأن عملية شراء الأصوات من قبل النـواب الـذين لـديهم مقدرة مادية عالية تعتبر من أسهل الطرق للنجاح في الانتخابات وتحقيق طموحاتهم، وأن المجلس المنتخب لن يلتزم بـالبرامج والـشعارات الانتخابيـة، وأن النـواب المنتخبون لن يلتزموا في الوعود التي قدموها للناخبين، وأنهم لا يهتمـون بمتابعـة الأحوال والظروف الصعبة التي تواجه الناخبين، وأن الحكومة تـستطيع أن تجيـر النائب الفاسد للعمل لصالحها، وأن المجلس المنتخب سوف يهتم بمصالحه الشخصية ولا يهتم بمصالح المواطنين.

ومن بين النتائج الأخرى التي حظيت باتجاه عام موافق أن المجلس المنتخب غير قادر على التشريع وسن القوانين، وأن المجلس المنتخب سيساهم فـي ارتفـاع معدلات الفساد بجميع أشكاله، وأن المجلس المنتخب سـوف يـضعف دور النائـب كسلطة تشريعية سواء الدور التشريعي أو الرقابي على أعمال الحكومة، وأخيرا أن المجلس المنتخب يمثل نواب غير أكفاء، وهو غير قـادر علـى العمـل بالـشكل المطلوب.

وجاءت الانحرافات المعيارية لمتغيرات هذا المحور أقل من 1.00 ويعد هذا المقياس مؤشرا لدرجة صدق ومعنوية بيانات الدراسة باعتبارها بيانات متجانسة.

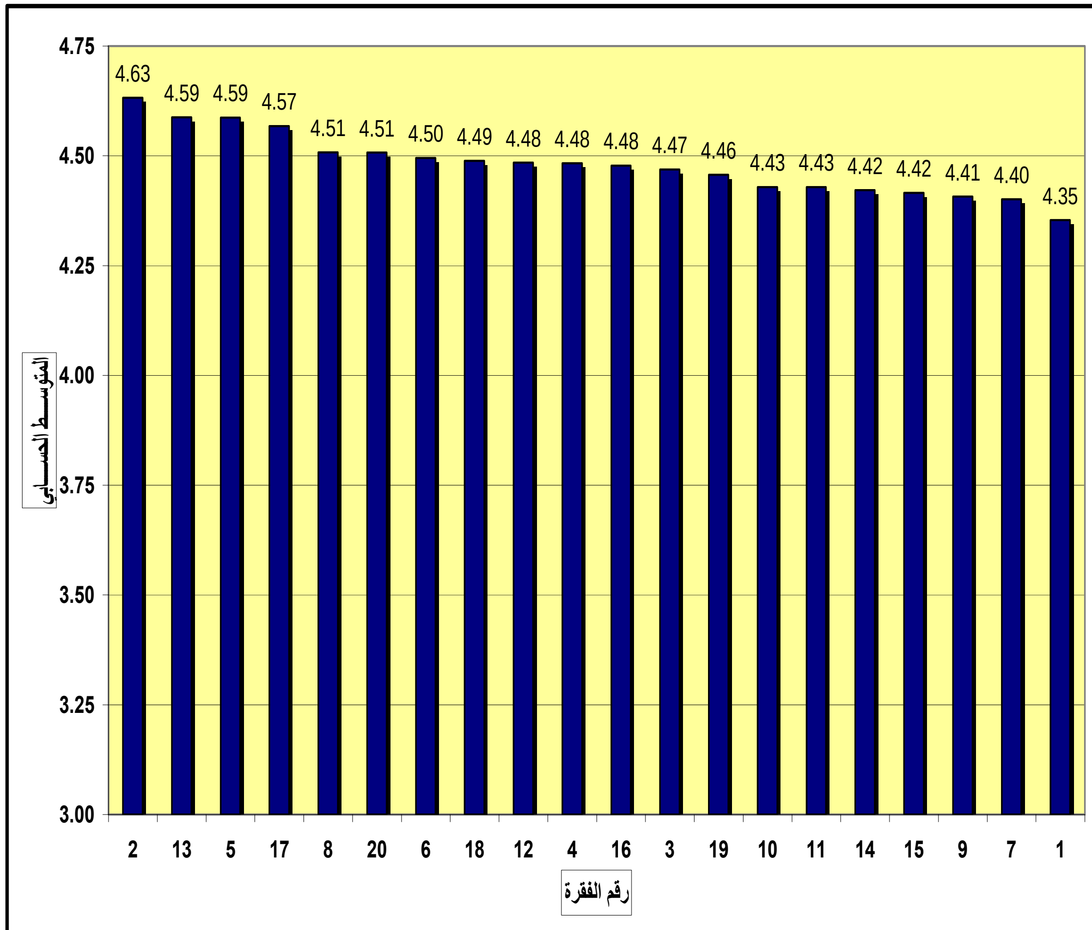
السؤال الثاني: ما هي اتجاهات المواطنين نحو النتـائج الـسلبية لظـاهرة بيـع الأصوات في الانتخابات البرلمانية المتعلقة بالإضرار بالمصالح المجتمعيـة مـن وجهة نظر أفراد عينة الدراسة.

أظهرت نتائج التحليل الإحصائي لجميع فقرات الدراسـة المتعلقـة بالنتـائج السلبية المتعلقة بالإضرار بالمصالح المجتمعية، شكل (2)، جدول (8)، أن الاتجـاه

العام لدى أفراد العينة الدراسية كان مرتفعا، حيث بلغ المتوسط الحـسابي المتجمـع لهذه الفقرات 4.48 وانحراف معياري 0.65 .

شكل (2)

المتوسطات الحسابية لاتجاهات أفراد العينة بالنتائج السلبية المتعلقة بالإضرار بالمصالح المجتمعية



جدول (8)

الوسط الحسابي والانحراف المعياري لاتجاهات عينة أفراد الدراسة نحو النتائج السلبية المتعلقة بالإضرار بالمصالح المجتمعية

المتغير	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	المستوى حسب المتوسط
بيع الصوت يؤدي إلى إهمال بؤر الفقر	4.35	0.95	20	موافق
يعاني المجتمع من ارتفاع معدلات البطالة	4.63	0.67	1	موافق بشدة
ارتفاع معدلات الخصخصة للدوائر والمؤسسات الحكومية	4.47	0.77	12	موافق
عدم وجود برامج إصلاح اقتصادي وسياسي للنهوض بالمصلحة	4.48	0.78	10	موافق
يعاني المجتمع من ارتفاع معدلات الفساد المالي والإداري	4.59	0.69	3	موافق بشدة
عدم توافق البرامج التي يتم إقرارها مع تطلعات وطموحات المواطنين	4.50	0.72	7	موافق بشدة
عدم جذب المواطنين للمساهمة في الشأن العام	4.40	0.76	19	موافق
غياب العدالة في التعيينات في الوظائف العامة	4.51	0.77	5	موافق بشدة
بيع الصوت جاء نتيجة غياب العدالة في إعطاء الأقليات حقوقها	4.41	0.85	18	موافق
تقلد المناصب العليا في الدوائر والمؤسسات لأشخاص غير أكفاء ومن المقربين للنواب	4.43	0.88	14	موافق
تشويه وتعطيل مسار العملية الديمقراطية	4.43	0.82	15	موافق
يعاني المجتمع من هدر المال العام	4.48	0.79	9	موافق
ضعف الاهتمام في زيادة دخل المواطن مقارنة مع ارتفاع معدلات الأسعار	4.59	0.69	2	موافق بشدة
عدم الرقابة على إصدار القوانين المؤقتة من قبل الحكومة والتي لا تتماشى مع مصلحة المواطنين	4.42	0.80	16	موافق
ارتفاع وتفاقم المشكلات الاجتماعية مثل الطلاق والانحراف وغيرها	4.42	0.83	17	موافق
غياب الضمانات من قبل النائب يضر في مصلحة المجتمع	4.48	0.72	11	موافق
تحقيق النائب لمكاسبه الشخصية على حساب مصلحة المجتمع	4.57	0.70	4	موافق بشدة
ارتفاع معدلات الترهل الإداري في الوظائف العامة	4.49	0.77	8	موافق
الضعف في تعزيز الحريات العامة	4.46	0.78	13	موافق
عدم المتابعة لقضايا الفساد المرتكبة من قبل المتنفذين في الوظائف العليا والتى تضر فى مصلحة المواطنين	4.51	0.78	6	موافق بشدة
الاتجاه العام	4.48	0.58		مرتفع

وتبين من خلال البيانات الواردة في الجدول (8) أن درجة الاتجـاه كانـت مرتفعه نحو جميع فقرات المحور، وقد حققت 7 فقرات أوساطا حسابيه أكثـر مـن 4.5 درجة، وهي تمثل أكثر النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات الانتخابية المتعلقة بالإضرار بالمصالح المجتمعية حسب اعتقاد أفراد العينة الدراسية، وهـي حـسب الترتيب: معاناة المجتمع من ارتفاع معدلات البطالة، وضعف الاهتمام فـي زيـادة دخل المواطن مقارنة مع ارتفاع معدلات الأسعار، و معاناة المجتمع مـن ارتفـاع معدلات الفساد المالي والإداري، وتحقيق النائب لمكاسبه الشخصية علـى حـساب مصلحة المجتمع، وغياب العدالة في التعيينات في الوظائف العامة، وعدم المتابعـة لقضايا الفساد المرتكبة من قبل المتنفذين في الوظائف العليا والتي تضر في مصلحة المواطنين، وعدم توافق البرامج التي يتم إقرارها مع تطلعات وطموحات المواطنين.

ومن بين النتائج الأخرى التي حظيت باتجاه عام موافق حسب اعتقاد أفـراد العينة الدراسية: ارتفاع معدلات الترهل الإداري في الوظـائف العامـة، ومعانـاة المجتمع من هدر المال العام، وارتفاع معدلات الخصخصة للـدوائر والمؤسـسات الحكومية، وضعف الحريات العامة، وعدم الرقابة على إصدار القوانين المؤقتة مـن قبل الحكومة والتي لا تتماشى مع مصلحة المواطنين، وتشويه وتعطيل مسار العملية الديمقراطية، وارتفاع وتفاقم المشكلات الاجتماعية مثل الطلاق والانحراف وغيرها، وعدم جذب المواطنين للمساهمة في الشأن العام، وأن شراء الأصـوات الانتخابيـة يؤدي إلى إهمال بؤر الفقر.

وجاءت الانحرافات المعيارية لمتغيرات هذا المحور أقل من 0.95 ويعد هذا المقياس مؤشرا لدرجة صدق ومعنوية بيانات الدراسة باعتبارها بيانات متجانسة.

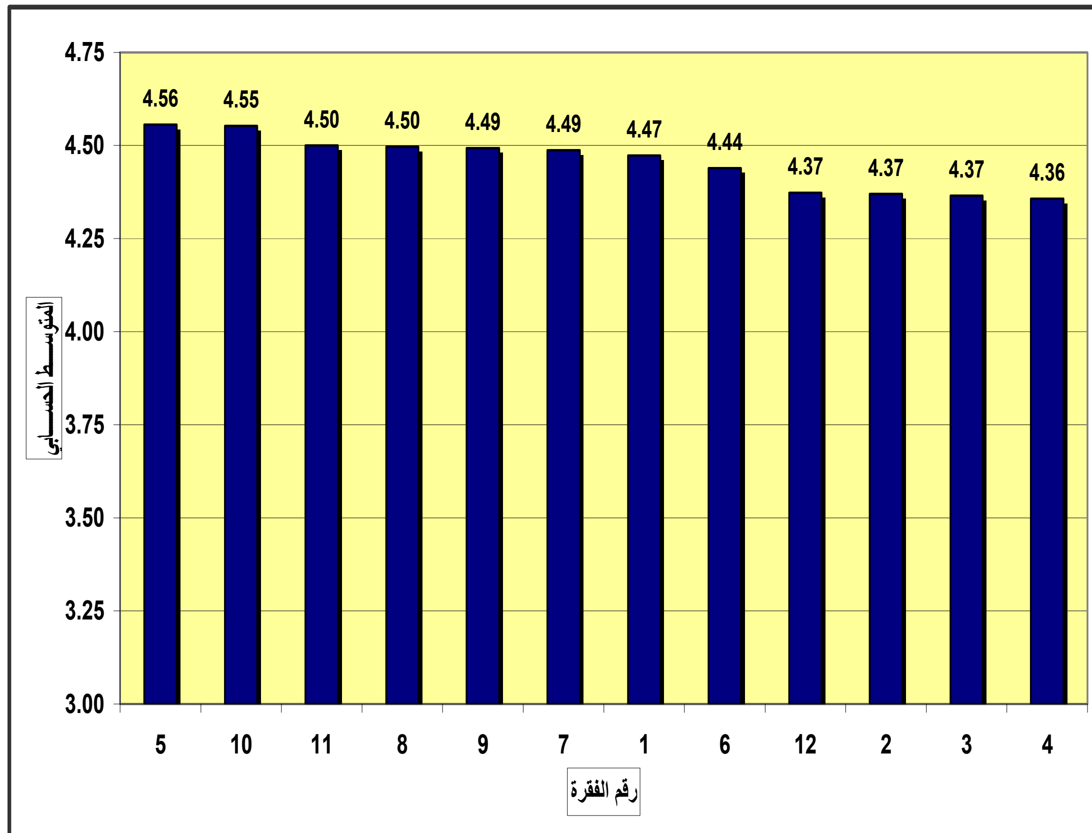
السؤال الثالث: ما هي اتجاهات المواطنين نحو النتـائج الـسلبية لظـاهرة بيـع الأصوات في الانتخابات البرلمانية المتعلقة بالإضرار بمنظومة القيم الاجتماعيـة من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة.

أظهرت نتائج التحليل الإحصائي لجميع فقرات الدراسـة المتعلقـة بالنتـائج السلبية المتعلقة بالإضرار بمنظومة القيم الاجتماعية، شـكل (3)، جـدول (9)، أن

الاتجاه العام لدى أفراد العينة الدراسية كان مرتفعا، حيث بلغ المتوسـط الحـسابي المتجمع لهذه الفقرات 4.45 وانحراف معياري 0.60 .

شكل (3)

المتوسطات الحسابية لاتجاهات أفراد العينة بالنتائج السلبية المتعلقة بالإضرار بمنظومة القيم الاجتماعية



جدول (9)

الوسط الحسابي والانحراف المعياري لاتجاهات عينة أفراد الدراسة نحو النتائج السلبية المتعلقة بالإضرار بمنظومة القيم الاجتماعية

المتغير	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	المستوى حسب المتوسط
إضعاف الروابط والعلاقات الاجتماعية بين الناخبين	4.47	0.77	7	موافق
عدم الالتزام الأخلاقي من قبل المرشحين	4.37	0.85	10	موافق
مخالفة العادات والتقاليد الاجتماعية لتحقيق المكاسب الشخصية	4.37	0.81	11	موافق
إخفاق الضوابط الاجتماعية في تقرير المصلحة العامة	4.36	0.78	12	موافق
انتشار الأحقاد والعلاقات الفاسدة بين أفراد العشيرة	4.56	0.73	1	موافق بشدة
الالتفاف والتمادي على القانون	4.44	0.81	8	موافق
عدم المصداقية عند الناخبين في اختيار من يمثلهم	4.49	0.77	6	موافق
ضعف الانتماء عند الناخب للمصلحة العامة	4.50	0.75	4	موافق بشدة
الجرأة على الباطل من قبل النواب للوصول إلى أهدافهم	4.49	0.74	5	موافق
ضياع الأمانة بين الناس	4.55	0.74	2	موافق بشدة
تضليل الناخبين حول طبيعة عمل المجالس الحقيقية	4.50	0.72	3	موافق بشدة
ضعف الانتماء من قبل المرشحين	4.37	0.84	9	موافق
الاتجاه العام	4.45	0.60		مرتفع

وتبين من خلال البيانات الواردة في الجدول (9) أن درجة الاتجاه كان مرتفعـا نحو جميع فقرات هذا المحور، وقد حققت 4 فقرات أوساطا حسابيه أكثر مـن 4.5 درجة، وهي تمثل أكثر النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصـوات الانتخابيـة المتعلقـة بالإضرار بمنظومة القيم الاجتماعية حسب اعتقاد أفراد العينة الدراسية، وهي حسب الترتيب: انتشار الأحقاد والعلاقات الفاسدة بين أفراد العـشيرة الواحـدة، وضـياع الأمانة بين الناس، و تضليل الناخبين حول طبيعة عمل المجالس الحقيقية، و ضعف الانتماء عند الناخب للمصلحة العامة.

ومن بين النتائج الأخرى التي حظيت باتجاه عام موافق حسب اعتقـاد أفـراد العينة الدراسية: الجرأة على الباطل من قبل النواب للوصول إلى أهـدافهم، وعـدم

المصداقية عند الناخبين في اختيار من يمثلهم، وإضعاف الروابط والعلاقات الاجتماعية بين الناخبين، والالتفاف والتمادي على القانون، وضعف الانتماء وعدم الالتزام الأخلاقي من قبل المرشحين، ومخالفة العادات والتقاليد الاجتماعية لتحقيق المكاسب الشخصية، وأخيرا إخفاق الضوابط الاجتماعية في تقرير المصلحة العامة.

وجاءت الانحرافات المعيارية لمتغيرات هذا المحور أقل من 0.85 ويعد هذا المقياس مؤشرا لدرجة صدق ومعنوية بيانات الدراسة باعتبارها بيانات متجانسة.

رابعاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيث (طبيعة وخصائص المجلس المنتخب، المصالح المجتمعية، منظومة القيم الاجتماعية) تعود إلى اختلاف النوع الاجتماعي؟

ومن اجل الإجابة عن هذا السؤال، تم إجراء اختبار (T.test)، وفيما يلي عرضا للنتائج:

جدول (10)

نتيجة اختبار (T.test) للتعرف على الفروق بين اتجاهات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية

النتائج السلبية من حيث	الوسط الحسابي		قيمة T	الدلالة الإحصائية
	ذكور	إناث		
طبيعة وخصائص المجلس المنتخب	4.34	4.23	2.10	*0.03
المصالح المجتمعية	4.51	4.47	0.89	0.37
منظومة القيم الاجتماعية	4.48	4.43	0.96	0.33

***ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)**

يتضح من نتائج الجدول (10) عدم وجود فروق بين اتجاهات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيث (المصالح المجتمعية، منظومة القيم الاجتماعية) اعتماداً على قيمة (T) المحسوبة عند مستوى دلالة 0.05، ووجود فروق دالة إحصائيا لمحور طبيعة وخصائص المجلس المنتخب

ولصالح الذكور اعتماداً على قيمة (T) المحسوبة والبالغة 2.21 عند مستوى دلالـة 0.05.

خامسا: النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصـوات فـي الانتخابـات البرلمانية من حيث (طبيعة وخصائص المجلس المنتخب، المـصالح المجتمعيـة، منظومة القيم الاجتماعية) تعود إلى اختلاف الحالة الاجتماعية؟

ومن اجل الإجابة عن هذا السؤال، تم إجراء اختبار (T.test)، وفيمـا يلـي عرضا للنتائج:

جدول (11)

نتيجة اختبار (T.test) للتعرف على الفروق بين اتجاهات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية

النتائج السلبية من حيث	الوسط الحسابي		قيمة T	الدلالة الإحصائية
	متزوج	أعزب		
طبيعة وخصائص المجلس المنتخب	4.31	4.15	-2.29	***0.02**
المصالح المجتمعية	4.51	4.38	-2.15	***0.037**
منظومة القيم الاجتماعية	4.49	4.33	-2.41	***0.016**

***ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)**

يتضح من نتائج الجدول (11) وجود فروق بين اتجاهات المبحـوثين نحـو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيـث (طبيعـة وخصائص المجلس المنتخب، المصالح المجتمعية، منظومـة القـيم الاجتماعيـة)، ولصالح المتزوجين اعتماداً على قيمة (T) المحـسوبة والبالغـة 2.29، و2.15، و 2.41 على الترتيب، عند مستوى دلالة 0.05.

سادسا: النتائج المتعلقة بالسؤال السادس: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصـوات فـي الانتخابـات

البرلمانية من حيث (طبيعة وخصائص المجلس المنتخب، المصالح المجتمعية، منظومة القيم الاجتماعية) تعود إلى الاختلاف في مكان الإقامة؟

ومن اجل الإجابة عن هذا السؤال، تم إجراء اختبار (T.test)، وفيما يلي عرضا للنتائج:

جدول (12)

نتيجة اختبار (T.test) للتعرف على الفروق بين اتجاهات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية

النتائج السلبية من حيث	الوسط الحسابي		قيمة T	الدلالة الإحصائية
	مدينة	قرية		
طبيعة وخصائص المجلس المنتخب	4.35	4.23	2.31	**0.021***
المصالح المجتمعية	4.56	4.42	2.91	**0.004***
منظومة القيم الاجتماعية	4.55	4.38	3.50	**0.000***

***ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)**

يتضح من نتائج الجدول (12) وجود فروق بين اتجاهات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيث (طبيعة وخصائص المجلس المنتخب، المصالح المجتمعية، منظومة القيم الاجتماعية)، ولصالح سكان المدينة اعتماداً على قيمة (T) المحسوبة والبالغة 2.31، و2.91، و 3.50 على الترتيب، عند مستوى دلالة 0.05.

سابعا: النتائج المتعلقة بالسؤال السابع: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيث (طبيعة وخصائص المجلس المنتخب، المصالح المجتمعية، منظومة القيم الاجتماعية) تعود إلى اختلاف الدائرة الانتخابية؟

ومن اجل الإجابة عن هذا السؤال تم إجراء تحليل التباين الأحادي، وفيما يلي عرضا للنتائج

جدول (13)

نتائج تحليل التباين الأحـادي (One Way ANOVA) لاختبـار الفـروق فـي اتجاهـات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية تعود للاخـتلاف في الدائرة الانتخابية

النتائج السلبية من حيث	أبعاد المتغير المستقل (الدائرة الانتخابية)	المتوسط الحسابي	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
طبيعة وخصائص المجلس المنتخب	الثانية	4.159	بين المجموعات	6.030	2	3.015	**7.265***	0.00
	الثالثة	4.368	خلال المجموعات	268.857	647	0.415		
	السادسة	4.210	المجموع	274.887	499			
المصالح المجتمعية	الثانية	4.405	بين المجموعات	2.095	2	1.047	**3.182***	0.041
	الثالثة	4.535	خلال المجموعات	213.021	647	0.329		
	السادسة	4.483	المجموع	215.116	499			
منظومة القيم الاجتماعية	الثانية	4.360	بين المجموعات	2.871	2	1.436	**4.05***	0.015
	الثالثة	4.513	خلال المجموعات	229.214	647	0.354		
	السادسة	4.457	المجموع	232.085	499			

- **ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \geq 0.05$).**

وبالنظر إلى نتائج الجدول (13) يتبين ما يلي:

1. وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين تصورات المبحوثين نحو النتائج الـسلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيث طبيعـة وخـصائص المجلس المنتخب، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة 7.265، وهي قيمة معنويـة عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق تم إجـراء اختبـار شـافييه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية، وقد كانت الفروق لصالح المبحوثين من الدائرة الانتخابية الثالثة، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى 0.208 وهو دال إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. والجدول التالي يبين تلك النتائج:

جدول (14)

نتائج اختبار شافييه للمقارنات البعدية لاختبار الفروق في اتجاهات المبحوثين تبعاً للدائرة الانتخابية نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيث طبيعة وخصائص المجلس المنتخب.

أبعاد المتغير المستقل	المتوسط الحسابي	الثانية	الثالثة	السادسة
الثانية	4.159	-	*-0.208*	0.05
الثالثة	4.368	-	-	*0.157*
السادسة	4.210	-	-	-

- **ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α ≥ 0.05).**

2. وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين تصورات المبحوثين نحو النتائج الـسلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيث المصالح المجتمعيـة، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة 3.182، وهي قيمة معنوية عند مستوى دلالـة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافييه للمقارنات البعدية بـين المتوسطات الحسابية، وقد كانت الفروق لصالح المبحوثين من الدائرة الانتخابية الثالثة، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى 0.130 وهو دال إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. والجدول التالي يبين تلك النتائج:

جدول (15)

نتائج اختبار شافييه للمقارنات البعدية لاختبار الفروق في اتجاهات المبحوثين تبعاً للدائرة الانتخابية نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيث طبيعة وخصائص المجلس المنتخب.

أبعاد المتغير المستقل	المتوسط الحسابي	الثانية	الثالثة	السادسة
الثانية	4.405	-	*-0.130*	0.07
الثالثة	4.535	-	-	0.05
السادسة	4.483	-	-	-

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α ≥ 0.05).**

3. وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين تصورات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيث منظومة القيم الاجتماعية، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة 4.05، وهي قيمة معنوية عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافييه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية، وقد كانت الفروق لصالح المبحوثين من الدائرة الانتخابية الثالثة، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى 0.153 وهو دال إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. والجدول التالي يبين تلك النتائج:

جدول (16)

نتائج اختبار شافييه للمقارنات البعدية لاختبار الفروق في اتجاهات المبحوثين تبعاً للدائرة الانتخابية نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيث طبيعة وخصائص المجلس المنتخب.

أبعاد المتغير المستقل	المتوسط الحسابي	الثانية	الثالثة	السادسة
الثانية	4.360	-	-0.153*	0.097
الثالثة	4.513	-	-	0.056
السادسة	4.457	-	-	-

- **ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).**

ثامنا: النتائج المتعلقة بالسؤال الثامن: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيث (طبيعة وخصائص المجلس المنتخب، المصالح المجتمعية، منظومة القيم الاجتماعية) تعود إلى اختلاف العمر؟

ومن اجل الإجابة عن هذا السؤال تم إجراء تحليل التباين الأحادي، وفيما يلي عرضا للنتائج:

جدول (17)

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لاختبار الفروق في اتجاهات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية تعود للاختلاف في العمر

النتائج السلبية من حيث	أبعاد المتغير المستقل (العمر)	المتوسط الحسابي	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
طبيعة وخصائص المجلس المنتخب	21 - 30	4.200	بين المجموعات	2.826	2	1.41	**3.357***	0.00
	31 – 40 عام	4.300	خلال المجموعات	272.061	647	0.420		
	41 – 58 عام	4.385	المجموع	274.887	499			
المصالح المجتمعية	21 - 30	4.462	بين المجموعات	0.207	2	0.104	0.331	0.737
	31 – 40 عام	4.501	خلال المجموعات	214.909	647	0.332		
	41 – 58 عام	4.499	المجموع	215.116	499			
منظومة القيم الاجتماعية	21 - 30	4.427	بين المجموعات	0.477	2	0.239	0.669	0.522
	31 – 40 عام	4.462	خلال المجموعات	231.608	647	0.357		
	41 – 58 عام	4.506	المجموع	232.085	499			

- **ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).**

وبالنظر إلى نتائج الجدول (17) يتبين ما يلي:

1. وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين تصورات المبحوثين نحو النتائج الـسلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيث طبيعـة وخـصائص المجلس المنتخب، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة 3.357، وهي قيمة معنويـة عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق تم إجـراء اختبـار شـافييه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية، وقد كانت الفروق لصالح المبحوثين من أعمار 41 – 58 عام، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى 0.185 وهـو دال إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. والجدول التالي يبين تلك النتائج:

جدول (18)

نتائج اختبار شافييه للمقارنات البعدية لاختبار الفروق في اتجاهات المبحوثين تبعاً لمتغير العمر نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيث طبيعة وخصائص المجلس المنتخب.

أبعاد المتغير المستقل	المتوسط الحسابي	21 - 30	31 – 40 عام	41 – 58 عام
21 - 30	4.200	-	-0.10	*0.185
31 – 40 عام	4.300	-	-	0.085
41 – 58 عام	4.385	-	-	-

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).**

2. عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين تصورات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيث المصالح المجتمعية، ومنظومة القيم الاجتماعية، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة 0.33 و 0.669، وهي قيم غير معنوية عند مستوى دلالة 0.05.

تاسعا: النتائج المتعلقة بالسؤال التاسع: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيث (طبيعة وخصائص المجلس المنتخب، المصالح المجتمعية، منظومة القيم الاجتماعية) تعود إلى اختلاف عدد أفراد الأسرة؟

ومن اجل الإجابة عن هذا السؤال تم إجراء تحليل التباين الأحادي، وفيما يلي عرضا للنتائج:

جدول (19)

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لاختبار الفروق في اتجاهات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية تعود للاختلاف في عدد أفراد الأسرة

النتائج السلبية من حيث	أبعاد المتغير المستقل (عدد الأسرة)	المتوسط الحسابي	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
طبيعة وخصائص المجالس المنتخب	3 فما دون	4.305	بين المجموعات	0.692	2	0.346	0.835	0.442
	4- 7	4.283	خلال المجموعات	267.870	647	0.414		
	8 فأكثر	4.190	المجموع	268.562	499			
المصالح المجتمعية	3 فما دون	4.479	بين المجموعات	2.356	2	1.178	***3.535**	**0.031**
	4- 7	4.521	خلال المجموعات	210.152	647	0.324		
	8 فأكثر	4.317	المجموع	212.508	499			
منظومة القيم الاجتماعية	3 فما دون	4.507	بين المجموعات	1.695	2	0.8475	2.312	0.100
	4- 7	4.452	خلال المجموعات	227.578	647	0.3517		
	8 فأكثر	4.324	المجموع	229.273	499			

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($0.05 \geq \alpha$).**

وبالنظر إلى نتائج الجدول (19) يتبين ما يلي:

1. وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين تصورات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيث المصالح المجتمعية، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة 3.353، وهي قيمة معنوية عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافييه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية، وقد كانت الفروق لصالح المبحوثين أصحاب الأسر المتوسطة 4 -7 أفراد، وقد بلغ فرق المتوسطات الأعلى 0.204 وهو دال إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. والجدول التالي يبين تلك النتائج:

جدول (20)

نتائج اختبار شافييه للمقارنات البعدية لاختبار الفروق في اتجاهات المبحوثين تبعاً لمتغير العمر نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيث طبيعة وخصائص المجلس المنتخب

أبعاد المتغير المستقل	المتوسط الحسابي	3 فما دون	4 -7	8 فأكثر
3 فما دون	4.479	-	-0.042	0.162
4 -7	4.521	-	-	*0.204
8 فأكثر	4.317	-	-	-

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).**

2. عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين تصورات المبحـوثين نحـو النتـائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابـات البرلمانيـة مـن حيـث طبيعـة وخصائص المجلس المنتخب، ومنظومة القيم الاجتماعية، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة 0.835 و 2.13، وهي قيم غير معنوية عند مستوى دلالة 0.05.

عاشرا: النتائج المتعلقة بالسؤال العاشر: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية فـي اتجاهات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصـوات فـي الانتخابـات البرلمانية من حيث(طبيعة وخصائص المجلس المنتخب، المـصالح المجتمعيـة، منظومة القيم الاجتماعية) تعود إلى اختلاف الدخل الشهري؟

ومن اجل الإجابة عن هذا السؤال تم إجراء تحليل التباين الأحادي، وفيما يلي عرضا للنتائج،:

جدول (21)

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لاختبار الفروق في اتجاهات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية تعود للاختلاف في الدخل الشهري

النتائج السلبية من حيث	أبعاد المتغير المستقل (الدخل الشهري)	المتوسط الحسابي	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
طبيعة وخصائص المجلس المنتخب	أقل من 400	4.3143	بين المجموعات	1.314	2	0.346	0.835	0.442
	400 – 700	4.2265	خلال المجموعات	273.573	647	0.414		
	أكثر من 700	4.1942	المجموع	274.887	499			
المصالح المجتمعية	أقل من 400	4.5143	بين المجموعات	1.453	2	1.178	*3.535	0.031
	400 – 700	4.4607	خلال المجموعات	213.663	647	0.324		
	أكثر من 700	4.3234	المجموع	215.116	499			
منظومة القيم الاجتماعية	أقل من 400	4.4831	بين المجموعات	0.761	2	0.8475	2.312	0.100
	400 – 700	4.4154	خلال المجموعات	231.324	647	0.3517		
	أكثر من 700	4.3904	المجموع	232.085	499			

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($0.05 \geq \alpha$).

وبالنظر إلى نتائج الجدول (21) يتبين ما يلي:

3. عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين تصورات المبحـوثين نحـو النتـائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابـات البرلمانيـة مـن حيـث طبيعـة وخصائص المجلس المنتخب، ومنظومة القيم الاجتماعية، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة 0.835 و 2.13، وهي قيم غير معنوية عند مستوى دلالة 0.05.

حادي عشر: النتائج المتعلقة بالسؤال الحادي عشر: هل توجد فـروق ذات دلالـة إحصائية في اتجاهات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصـوات فـي الانتخابات البرلمانية من حيث طبيعة وخصائص المجلـس المنتخـب، المـصالح المجتمعية، منظومة القيم الاجتماعية والتي تعود إلى الاختلاف في (المشاركة في الانتخابات، والانتخاب من داخل العشيرة، وتلقي المال لقاء الـصوت الانتخـابي،

والتعرض لموقف تلقي المال، ومعرفة أشخاص تلقوا المال لقاء بيـع أصـواتهم الانتخابية، ومستوى التدين، والمحافظة على الصلاة).

1. الاختلاف تبعاً للمشاركة في الانتخابات:

ومن اجل الإجابة عن هذا السؤال، تم إجراء اختبار (T.test)، وفيمـا يلـي عرضا للنتائج:

جدول (22)

نتيجة اختبار (T.test) للتعرف على الفروق بين اتجاهات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية والتي تعود للمشاركة في الانتخابات

النتائج السلبية من حيث	الوسط الحسابي نعم	 لا	قيمة T	الدلالة الإحصائية
طبيعة وخصائص المجلس المنتخب	4.24	4.38	-2.43	**0.015***
المصالح المجتمعية	4.47	4.51	-0.799	0.425
منظومة القيم الاجتماعية	4.44	4.48	-0.627	0.531

***ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)**

يتضح من نتائج الجدول (22) وجود فروق بين اتجاهات المبحـوثين نحـو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيـث (طبيعـة وخصائص المجلس المنتخب) اعتماداً على قيمة (T) المحـسوبة والبالغـة 2.43، ولصالح المبحوثين الذين لم يشاركوا في الانتخابات البرلمانية، وعدم وجود فـروق في اتجاهات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات فـي الانتخابـات البرلمانية من حيث (المصالح المجتمعية، منظومة القيم الاجتماعية)،عنـد مـستوى دلالة 0.05، والتي تعود للمشاركة في الانتخابات.

2.الاختلاف تبعاً للانتخاب من داخل العشيرة:

ومن اجل الإجابة عن هذا السؤال، تم إجراء اختبار (T.test)، وفيمـا يلـي عرضا للنتائج:

جدول رقم (23)

نتيجة اختبار (T.test) للتعرف على الفروق بين اتجاهات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية والتي تعود للانتخاب من داخل العشيرة

النتائج السلبية من حيث	الوسط الحسابي		قيمة T	الدلالة الإحصائية
	نعم	لا		
طبيعة وخصائص المجلس المنتخب	4.26	4.30	-0.71	0.478
المصالح المجتمعية	4.47	4.50	0.45	0.652
منظومة القيم الاجتماعية	4.45	4.46	0.16	0.987

***ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \geq 0.05$)**

يتضح من نتائج الجدول (23) عدم وجود فروق بين اتجاهات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيث (طبيعة وخصائص المجلس المنتخب، المصالح المجتمعية، منظومة القيم الاجتماعية) والتي تعود للاختلاف في الانتخاب من داخل العشيرة التي ينتمي لها المبحوثين.

3.الاختلاف تبعاً لتلقي المال لقاء الصوت الانتخابي

ومن اجل الإجابة عن هذا السؤال، تم إجراء اختبار (T.test)، وفيما يلي عرضا للنتائج:

جدول رقم (24)

نتيجة اختبار (T.test) للتعرف على الفروق بين اتجاهات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية والتي تعود لتلقي المال لقاء الصوت الانتخابي

النتائج السلبية من حيث	الوسط الحسابي		قيمة T	الدلالة الإحصائية
	نعم	لا		
طبيعة وخصائص المجلس المنتخب	4.23	4.28	-0.35	0.86
المصالح المجتمعية	4.26	4.49	-1.78	0.07
منظومة القيم الاجتماعية	4.20	4.47	-1.80	0.07

***ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \geq 0.05$)**

يتضح من نتائج الجدول (24) عدم وجود فروق بين اتجاهات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيث (طبيعة وخصائص المجلس المنتخب، المصالح المجتمعية، منظومة القيم الاجتماعية) والتي تعود للاختلاف لتلقي المال لقاء الصوت الانتخابي.

4.الاختلاف تبعاً للتعرض لموقف تلقي المال لقاء بيع الصوت الانتخابي

ومن اجل الإجابة عن هذا السؤال، تم إجراء اختبار (T.test)، وفيما يلي عرضا للنتائج:

جدول (25)

نتيجة اختبار (T.test) للتعرف على الفروق بين اتجاهات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية والتي تعود للتعرض لموقف تلقي المال لقاء بيع الصوت الانتخابي

النتائج السلبية من حيث	الوسط الحسابي		قيمة T	الدلالة الإحصائية
	نعم	لا		
طبيعة وخصائص المجلس المنتخب	4.38	4.24	-2.45	**0.014***
المصالح المجتمعية	4.60	4.41	-3.06	**0.002***
منظومة القيم الاجتماعية	4.55	4.47	-2.43	**0.015***

***ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \geq 0.05$)**

يتضح من نتائج الجدول (25) وجود فروق بين اتجاهات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيث (طبيعة وخصائص المجلس المنتخب، والمصالح المجتمعية، ومنظومة القيم الاجتماعية) اعتماداً على قيمة (T) المحسوبة والبالغة 2.45، 3.06، 2.43 ولصالح المبحوثين الذين تعرضوا لموقف تلقي المال لقاء بيع الصوت الانتخابي.

5.الاختلاف تبعاً لمعرفة أو مشاهدة أشخاص تلقوا المال لقاء الصوت الانتخابي.

ومن اجل الإجابة عن هذا السؤال، تم إجراء اختبار (T.test)، وفيما يلي عرضا للنتائج:

جدول (26)

نتيجة اختبار (T.test) للتعرف على الفروق بين اتجاهات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية والتي تعود لمعرفة أو مشاهدة أشخاص تلقوا المال لقاء الصوت الانتخابي.

النتائج السلبية من حيث	الوسط الحسابي		قيمة T	الدلالة الإحصائية
	نعم	لا		
طبيعة وخصائص المجلس المنتخب	4.36	4.21	2.94	**0.003***
المصالح المجتمعية	4.53	4.45	1.77	0.077
منظومة القيم الاجتماعية	4.49	4.43	1.43	0.152

***ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)**

يتضح من نتائج الجدول (26) وجود فروق بين اتجاهات المبحـوثين نحـو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية مـن حيـث (طبيعـة وخصائص المجلس المنتخب،) اعتماداً على قيمة (T) المحـسوبة والبالغـة 2.94، ولصالح المبحوثين الذين عرفوا أو شاهدوا أشخاص يتلقون المـال لقـاء صـوتهم الانتخابي.

6. الاختلاف تبعاً لمستوى التدين

ومن اجل الإجابة عن هذا السؤال تم إجراء تحليل التباين الأحادي، وفيما يلي عرضا للنتائج،:

جدول رقم (27)

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لاختبار الفروق في اتجاهات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية تعود للاختلاف في مستوى التدين

النتائج السلبية من حيث	أبعاد المتغير المستقل (مستوى التدين)	المتوسط الحسابي	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
طبيعة وخصائص المجلس المنتخب	بدرجة ضعيفة	4.20	بين المجموعات	1.05	2	0.525	1.226	0.294
	بدرجة متوسطة	4.26	خلال المجموعات	273.63	639	0.428		
	بدرجة مرتفعة	4.34	المجموع	274.46	641			
المصالح المجتمعية	بدرجة ضعيفة	4.30	بين المجموعات	1.453	2	0.785	2.231	0.100
	بدرجة متوسطة	4.48	خلال المجموعات	213.663	627	0.339		
	بدرجة مرتفعة	4.54	المجموع	215.116	629			
منظومة القيم الاجتماعية	بدرجة ضعيفة	4.23	بين المجموعات	0.761	2	1.310	**3.58***	0.028
	بدرجة متوسطة	4.45	خلال المجموعات	231.324	625	0.365		
	بدرجة مرتفعة	4.53	المجموع	232.085	627			

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α ≥ 0.05).**

وبالنظر إلى نتائج الجدول (27) يتبين ما يلي:

1- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين تصورات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيث المصالح المجتمعية، وطبيعة وخصائص المجلس المنتخب، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة 0.33 و 0.669، وهي قيم غير معنوية عند مستوى دلالة 0.05.

2- وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين تصورات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيث منظومة القيم الاجتماعية، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة 3.58، وهي قيمة معنوية عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق تم إجراء اختبار شافييه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية، وقد كانت الفروق لصالح

المبحوثين من المتدينين بدرجة مرتفعة، وقد بلغ فرق المتوسـطات الأعلـى 0.30 وهو دال إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. والجدول التالي يبين تلك النتائج:

جدول (28)

نتائج اختبار شافييه للمقارنات البعدية لاختبار الفروق في اتجاهات المبحوثين تبعاً لمستوى التدين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية

أبعاد المتغير المستقل	المتوسط الحسابي	بدرجة ضعيفة	بدرجة متوسطة	بدرجة مرتفعة
بدرجة ضعيفة	4.23	-	-0.218	*0.30
بدرجة متوسطة	4.45	-	-	0.083
بدرجة مرتفعة	4.53	*0.30	0.083	-

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).**

7. الاختلاف تبعاً للمحافظة على الصلاة

ومن اجل الإجابة عن هذا السؤال تم إجراء تحليل التباين الأحادي، وفيما يلي عرضا للنتائج:

جدول (29)

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لاختبار الفروق في اتجاهات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية تعود للاختلاف في المحافظة على الصلاة

النتائج السلبية من حيث	أبعاد المتغير المستقل (المحافظة على الصلاة)	المتوسط الحسابي	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
طبيعة وخصائص المجلس المنتخب	دائما	4.20	بين المجموعات	1.26	2	0.630	1.48	0.227
	أحيانا	4.38	خلال المجموعات	273.62	645	0.424		
	لا أصلي	4.16	المجموع	274.88	647			
المصالح المجتمعية	دائما	4.48	بين المجموعات	1.198	2	0.599	1.776	0.170
	أحيانا	4.54	خلال المجموعات	213.572	633	0.337		
	لا أصلي	4.24	المجموع	214.770	635			
منظومة القيم الاجتماعية	دائما	4.45	بين المجموعات	0.422	2	1.310	0.577	0.562
	أحيانا	4.52	خلال المجموعات	230.74	631	0.365		
	لا أصلي	4.38	المجموع	231.165	633			

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \geq 0.05$).**

وبالنظر إلى نتائج الجدول(29) يتبين ما يلي:

عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين تصورات المبحوثين نحـو النتـائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيث المصالح المجتمعية، وطبيعة وخصائص المجلس المنتخب، ومنظومة القيم الاجتماعيـة) والتـي تعـود للاختلاف في المحافظة على الصلاة، حيث بلغت قيمـة (ف) المحـسوبة 1.48 و 1.775، 0.577 وهي قيم غير معنوية عند مستوى دلالة 0.05.

3.4 مناقشة النتائج:

1) أظهرت النتائج أن الاتجاه العام لأفراد العينة الدراسية نحو النتـائج الـسلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية المتعلقة بطبيعة وخـصائص المجلس المنتخب كان مرتفعا، حيث بلـغ المتوسـط الحـسابي العـام 4.28 وانحراف معياري 0.65 ، ومن ضمن أهم المظاهر الـسلبية لظـاهرة بيـع الأصوات الانتخابية تتمثل في وصول فئة من النواب تؤثر سـلباً علـى أداء المجلس وغير قادرة على مراقبة أعمـال الحكومـة، وأن عمليـة شـراء الأصوات من قبل المرشحين تؤدي إلى قيام النواب باستغلال مواقعهم لزيادة رؤوس أموالهم والتعويض عن المبالغ المدفوعـة لـشراء الأصـوات، وأن النواب الذين يشترون أصوات الناخبين سيجدون من يشتري أصواتهم فـي البرلمان، وأن عملية شراء الأصوات من قبل النواب الذين لديهم مقدرة مادية عالية تعتبر من أسهل الطرق للنجاح في الانتخابات النيابيـة، وتـشير هـذه النتائج الى خطورة عملية شراء الأصوات لما لها مـن آثـار سـلبية علـى المجتمع وعلى الحياة السياسية ككل، مما يـنعكس سـلبا علـى الظـروف الاجتماعية والاقتصادية للأفراد، وضعف مجلس النواب المنتخب في العملية التشريعية.

2) أظهرت النتائج أن الاتجاه العام لأفراد العينة الدراسية نحو النتـائج الـسلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية المتعلقة بالإضرار بالمصالح المجتمعية كان مرتفعا، حيث بلغ المتوسط الحسابي المتجمع لهـذا المحـور 4.28 وانحراف معياري 0.65 . وقد حققت 7 فقرات أوساطا حسابيه أكثـر من 4.5 درجة، وهي تمثل أكثر النتائج الـسلبية لظـاهرة بيـع الأصـوات الانتخابية المتعلقة بالإضرار بالمصالح المجتمعية حسب اعتقاد أفراد العينـة الدراسية، وهي: معاناة المجتمع من ارتفاع معدلات البطالة، وضعف الاهتمام في زيادة دخل المواطن مقارنة مع ارتفـاع معـدلات الأسـعار، و معانـاة المجتمع من ارتفاع معدلات الفساد المالي والإداري، وتحقيق النائب لمكاسبه الشخصية على حساب مصلحة المجتمع، وغياب العدالة في التعيينـات فـي

الوظائف العامة، وعدم المتابعة لقضايا الفساد المرتكبة من قبل المتنفذين في الوظائف العليا والتي تضر في مصلحة المواطنين، و عدم توافـق البـرامج التي يتم إقرارها مع تطلعات وطموحات المواطنين. وتشير هذه النتائج إلـى خطورة عملية بيع الأصوات لما لها من آثار سلبية على المصالح المجتمعية.

3) أظهرت النتائج أن الاتجاه العام لأفراد العينة الدراسية نحو النتـائج الـسلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية المتعلقة بالإضرار بمنظومـة القيم الاجتماعية كان مرتفعا، حيث بلغ المتوسط الحـسابي المتجمـع لهـذا المحور 4.45 وانحراف معياري 0.60 . وقد حققـت 4 فقـرات أوسـاطا حسابيه أكثر من 4.5 درجة، وهي تمثل أكثر النتائج السلبية لظـاهرة بيـع الأصوات الانتخابية المتعلقة بالإضرار بمنظومة القـيم الاجتماعيـة حـسب اعتقاد أفراد العينة الدراسية، وهي: انتشار الأحقاد والعلاقات الفاسـدة بـين أفراد العشيرة الواحدة،وضياع الأمانة بين الناس، وتضليل النـاخبين حـول طبيعة عمل المجالس الحقيقية، وضعف الانتماء عند الناخب للمصلحة العامة. وتشير هذه النتائج إلى خطورة عملية بيع الأصوات لما لها من آثار سـلبية على منظومة القيم الاجتماعية، وتؤكد على معاناة أفراد المجتمع من ظـاهرة بيع الأصوات وما يتبعها من العادات السلبية الأخرى في المجتمع.

4) أظهرت النتائج وجود فروق بين اتجاهات المبحوثين نحـو النتـائج الـسلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيث (طبيعة وخصائص المجالس المنتخب، المصالح المجتمعية، منظومة القيم الاجتماعية)، ولـصالح المتزوجين، وسكان المدينة، من أعمار 41 – 58 عام.

5) أظهرت النتائج وجود فروق بين اتجاهات المبحوثين نحـو النتـائج الـسلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيث (طبيعة وخصائص المجالس المنتخب)، ولصالح المبحوثين الذين لم يـشاركوا فـي الانتخابـات البرلمانية، مما يشير إلى أن المبحوثين الذين لم يشاركوا في الانتخابات لديهم اعتقاد بأن المجالس المنتخب لن يستطيع القيام بالدور المناط به، مما دعـاهم

إلى عدم المشاركة بجانب اتجاهاتهم المرتفعة نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات.

6) أظهرت النتائج وجود فروق بين اتجاهات المبحوثين نحـو النتـائج الـسلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيث (طبيعة وخصائص المجلس المنتخب، والمصالح المجتمعية، ومنظومة القيم الاجتماعية)، ولصالح المبحوثين الذين تعرضوا لموقف تلقي المال لقاء بيع الصوت الانتخابي، مما يشير إلى أن هذه الفئة لديها تصورات أكثر للنتائج السلبية لبيع الأصوات في الانتخابات النيابية وأثرها السلبي في إفراز مجلس نيابي لا يحقق طموحـات الناخبين.

7) أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات المبحوثين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانيـة مـن حيـث منظومة القيم الاجتماعية، وقد كانت الفروق لصالح المبحوثين من المتـدينين بدرجة مرتفعة، مما يشير إلى أن هذه الفئة لديها قناعة بـأن ظـاهرة بيـع الأصوات الانتخابية لها أضرار كبيرة على منظومة القيم الاجتماعيـة مـن حيث إضعاف الروابط والعلاقات الاجتماعية بين الناخبين وانتشار الأحقـاد والعلاقات الفاسدة بين أفراد العشيرة الواحدة.

4.4 التوصيات:

1- ضرورة العمل على محاربة ظاهرة بيـع الأصـوات الانتخابيـة وتفعيـل العقوبات على مروجيها لما لها من آثار سلبية على المجتمع.

2- سن القوانين والأنظمة التي تحد من هذه الظاهرة، وإيجاد طرق فعالة للكشف عن مرتكبيها.

3- أن يكون المواطن على قدر من الوعي في اختيار من هـم أكفـاء ليكونـوا ممثلين عنهم في المجالس النيابية والذين سيعملون بدورهم على إقرار ما هو في المصلحة العامة بعيداً عن المصالح الشخصية، والاتعاظ من أخطائهم في اختيار ممثليهم في المجالس النيابية السابقة والتي أدت إلى الإضرار بالصالح

العام.

4- أن يتم اختيار المرشحين للمجالس النيابي بناء على برامجهم وتطلعاتهم وليس بناء على ما يقدمونه من دعايات عينية ونقدية للناخبين خلال حملاتهم الانتخابية .

5- ضرورة المشاركة في العملية الانتخابية لان عدم المشاركة سوف يفسح المجال لأصحاب رؤوس الأموال لاستغلال الناخبين من ذوي الدخول المتدنية والتأثير عليهم للفوز بالمقعد النيابي .

6- زيادة وعي المواطنين من خلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية عن خطورة ظاهرة بيع الأصوات، وما تحمله في طياتها من نتائج تنعكس سلباً على اختيارهم الخاطئ لفئة تسعى إلى تحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة، وإضعاف للروابط الاجتماعية والأسرية، والإضرار بالمصالح المجتمعية.

المراجع

أ- المراجع العربية:

أبو صوفه، محمد عبد اللطيف،(1995)، **خريطـة الحيـاة النيابيـة فـي الأردن، 1929-1993،** دائرة المكتبة الوطنية، الأردن.

أبو غنيمة، احمد زياد،(1998)، **ملامح الحياة الـسياسية فـي الأردن**، ط1، قـدم الكتاب على شكل بحث إلى جائزة الشهيد وصفي التل للعام 1997، عمان.

أبو كوش، ساكب موسى،(1996)، **الحياة التـشريعية فـي الاردن1921-1947،** ط1، الوكالة العربية، دائرة المكتبة الوطنية، الزرقاء.

الأسدي، ضياء عبد ا جابر،(2009)، **جرائم الانتخابات**، ط1، منـشورات زيـن الحقوقية، صيدأ، بيروت.

كريب، أيان،(1999)، **النظرية الاجتماعية من بارسونز الى هابر ماس**، ترجمـة محمد حسين غلوم، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

بدران، محمود، وآخرون،(2003)، **نماذج النظرية الاجتماعية في تفسير الظواهر الاجتماعية،** المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية.

بدوي، احمد زكي، (1977)، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، مكتبـة لبنـان، بيروت.

براهيمي، الوردي، (2008)، **النظام القانوني للجرائم الانتخابية: دراسة مقارنـة،** دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

البريزات، عبد الحفيظ علاوي،(2008)، **تقييم التجربة البرلمانية الأردنية لمجلس النواب الرابع عشر 2003-2007،** ط1، دائرة المكتبة الوطنية، الأردن.

بطاينه، رافع شفيق،(2009)، **الإصـلاح الـسياسي فـي الأردن رؤيـة للتنميـة السياسية**، ط1، دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

تيرنر، جوناثان،(1999)، **بناء النظرية الاجتماعية**، ترجمة محمد سعيد فرح، منشأة المعارف ،الإسكندرية.

حجاب، محمد منير،(2007)، **أدارة الحملات الانتخابية: طريقك للفوز في الانتخابات**، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.

الحجاج، خليل، (1994)، **التطور التاريخي للحياة التشريعية والنيابية الأردنية 1920-1952**، ط1، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان.

الحوراني، محمد عبد الكريم،(2008)، **النظرية المعاصرة في علم الاجتماع "التوازن التفاضلي صيغة توليفية بين الوظيفة والصراع"**، ط1، دار مجدلاوي، عمان.

الحوراني، هاني، موسى شتيوي ، وآخرون،(2002)، **دراسات في الانتخابات النيابية الاردنية1997**، مركز الأردن الجديد للدراسات، دار سندباد للنشر، عمان، الأردن.

خفاجي،احمد رفعت،(1999)، **جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن**، تقديم مجد مصطفى قلل، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة.

خير، هاني،(1987)، **مؤجز تاريخ الحياة البرلمانية في الأردن 1920-1988**، مجلس الأمة، عمان.

خير، هاني،(1993)، **الحياة النيابية في الاردن1920-1993**، منشورات تاريخ الأردن، المكتبة الوطنية، الأردن.

درويش، سائد،(1990)، **المرحلة الديمقراطية الجديدة في الأردن: تفاصيل المناقشات وحكومة الثقة**، ط1، دار دانه للنشر والتوزيع، الأردن.

الدعجة، هايل ودعان،(1996)، **مجلس النواب الأردني بين الشعار والتطبيق وتجربة المجلس الحادي عشر**، ط1، دائرة المكتبة الوطنية، عمان.

الدعجة، هايل ودعان،(2004)، **التحول الديمقراطي في الاردن1989-1997**، ط1، دائرة المكتبة الوطنية، عمان.

الرشواني، منار محمد،(2006)، **حضور السلطة في الانتخابات الأردنية**، الجزيرة، متوفر عبر http://www.aljzeera.net/NR/exeres/5AA45C38-3472-4264-9A10-A9202385A16C.htm#0

الزريقات، فايز،(1992)، التجربة البرلمانية الأردنية الجديدة، **مجلة مؤتة للبحـوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد الـسابع، العـدد الرابع، جامعة مؤتة، الأردن.ص ص 143-191.

الزعبي، تيسير احمد،(1994)، **شرح قانون الانتخاب لمجلس النواب**، ط1، دائـرة المكتبة الوطنية، الأردن.

الزعبي، خالد موسى،(2004)، **التحديات التي تواجه مجلس النواب الرابع عـشر/ القوانين المؤقتة**، رسالة مجلس الأمة ، العدد(52).

الزعبي، فتحية احمد،(2001)، **مجلس النواب الأردني الثالث عشر1997-2001**، الأمانة العامة لمجلس النواب، عمان.

الزعبي، فتحية احمد،(2004)، "**الانتخابات آلية الديمقراطيـة: الحالـة الأردنيـة انتخابات عام 2003**"، مركز الدراسات البرلمانية، الأردن.

زكريا، خضر،(1998)، **نظريات سيوسيولوجية**، ط1، الأهالي للطباعـة والنـشر والتوزيع، سورية.

زهره، وليد حسني، (2009)، **كنا هناك.... كيف غطى الأعلام الأردني الانتخابات النيابية 2007**، ط1، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، عمان.

شتيوي، موسى،(2002)، **الانتخابات النيابية الأردنية: تحليل سوسيولوجي**، مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان.

الشرقاوي، سعاد، عبد ا ناصف، (1994)، **نظم الانتخابات في العـالم ومـصر**، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة.

الصيفي، عبد الفتاح مصطفى،(2002)، **قانون العقوبات، القسم الخـاص**، منـشأة المعارف، الإسكندرية.

العتوم، مصطفى، حميد منتصر ،(1997)، **النظام النيابي الأردني**، دائرة المكتبـة الوطنية،عمان.

العدوان، مصطفى عبد الكريم،(2008)، **القدرة التنافسية للبرلمان ودورهـا فـي الإصلاح والتنمية: الحكومة والبرلمان الأردني 1989-2007 دراسة حالة**، ط1، دائرة المكتبة الوطنية، عمان.

العزام، عبد المجيد،(2002)، السلوك الانتخابي في الانتخابات النيابيـة الأردنيـة، **مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي**، الجامعة المستنصرية، العدد الثـاني عشر، بغداد.ص ص 55-89.

عفيفي، كامل عفيفي،(2002)، **الأشراف القضائي على الانتخابات النيابية**، منـشاة المعارف، الإسكندرية.

عكور، محمد عبد الكريم،(2002)، **العوامل المؤثرة على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب الأردني**، ط1، دائرة المكتبة الوطنية، عمان.

عمارين، طارق،(2010)، الضغوطات على النـاخبين، صـحيفة الـرأي، العـدد (14654)،الثلاثاء 14/تشرين الثاني/2010.،ص 18.

الفارس، تيسير،(1993)، **الدعاية الانتخابية**، فيلادلفيا، الأردن.

فريحات، علي**،(2010)، المـشاركة واجـب وطنـي**، صـحيفة الـرأي، العـدد (14616)،الثلاثاء 19/تشرين أول/2010،ص 64.

فوزي، صلاح الدين،(1985)، **النظم والإجراءات الانتخابية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

قانون الانتخابات الأردنية، قانون مؤقت رقم (9) لسنة 2010، **الجريدة الرسـمية**، العدد(5032)، تاريخ 2011/5/9، ص 2938.

القروم، ميساء، إبراهيم جمال،(2009)، **بانوراما الانتخابات النيابية**، ط1، عمان.

قشوع، حازم، **ندوة حوارية حول انتخابات 2007**، مركز الحقيقة الدولية بالتعـاون مع جمعية حقوق الناخبين الاردنيين2007، متوفر عبر .www.factjo.com

القطاطشة، محمد حمد،(2002**)، تطور الحياة السياسية في عهد المغفور له جلالة الملك الحسين**، ط1، مركز سعد للخدمات، عمان.

الكندري، فيصل عبد ا ،(2000)، **أحكام الجرائم الانتخابية: دراسة فـي ضـوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم (35) لسنة 1962 وتعديلاته بـشأن**

انتخابات مجلس الأمة الكويتي وفي القانونين المصري والفرنسي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

اللصاصمة، احمود حرب،(1987)، **الحياة النيابية في المملكة الأردنية الهاشمية**، دائرة المكتبة الوطنية، الأردن.

ليله، علي، (1998)، **بناء النظرية الاجتماعية**، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، الإسكندرية.

المركز الوطني لحقوق الإنسان **،(2007)، تقرير حول مجريات الانتخابات النيابية لعام** 2007، عمان.

المركز الوطني لحقوق الإنسان**،(2010)، تقرير حول مجريات الانتخابات النيابية لعام 2010**، صادر عن مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان.

المؤتمر الصحفي لجبهة العمل الإسلامي، **حول الانتخابات النيابية للمجلس النيابي الرابع عشر 2003**، صادر عن لجنة الانتخابات العليا لحزب جبهة العمل الإسلامي ، المنعقد بتاريخ 2003/6/19.

المؤتمر الصحفي لجبهة العمل الإسلامي، **حول الانتخابات النيابية للمجلس النيابي الرابع عشر 2007**، صادر عن لجنة الانتخابات العليا لحزب جبهة العمل الإسلامي ، المنعقد بتاريخ 2007/11/20.

محافظة، علي،(1990)، **الفكر السياسي في الأردن منذ بداية الثورة العربية الكبرى وحتى نهاية عهد الإمارة 1916-1946**، ط1، الجزء الأول، مركز الكتب الأردني، عمان.

مراد، عبد الفتاح،(2005)، **شرح قوانين الانتخابات الرئاسية**، الإسكندرية.

مركز الدراسات الإستراتيجية**،(2010)، تقرير حول انتخابات المجلس النيابي السادس عشر**، متوفر عبر .www.deeretnanews

المشاقبة، أمين عواد مهنا،(2006)، **التربية الوطنية**، ط8، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.

المشاقبة، أمين عواد،(2009)، **النظام السياسي الأردني**، ط1، مطبعة السفير"بدعم من أمانة عمان" ،عمان.

المصالحة، محمد حمدان،(2000 أ) ، **دراسات في البرلمانية الأردنية**، ط1، الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.

المصالحة، محمد حمدان،(2000ب)، **دراسات في الحيـاة البرلمانيـة الأردنيـة: تطبيقات في الديمقراطية البرلمانية**، الجـزء الثـاني، دار الحامـد للنـشر والتوزيع، عمان.

النعيمي، ليث سلطان جهاد،(2007)، **اثر الدعاية الانتخابية على السلوك الانتخابي للناخب الأردني – انتخابات مجلس النواب الأردني الخامس عشر 2007- دراسة ميدانية**، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد بيت الحكمة، جامعة آل البيت، الأردن.

الهميسات، خلف إبراهيم، الزعبي ،خالد موسى،(2003)، **الحياة البرلمانيـة فـي الأردن 1989-2001**، دائرة المكتبة الوطنية، عمان.

وزارة الداخلية، دائرة الأحوال المدنية والجوازات، إحصائية بأعداد المسجلين فـي الانتخابات، محافظة الكرك، ص4، 2010/10/14.

ب- المراجع الأجنبية:

- **Viviano, Michel,** (1999), Le juge penalet, les Fraudes Durant Les , Campdgnes , Electorales , descience Criminelle , Numerol, Janvier, Murs.

- Murdoch G, and Golding, p,(1973), "For a political Economy of Mass Communications" , in Ralph miliband, and John, saville, (eds) The Socialist Register, London : Merlin press.

الملحق(أ)
أداة الدراسة

بسم الله الرحمن الرحيم

استبانه

أخي الناخب / أختي الناخبة :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ....

يقوم الباحث بأجراء دراسة لمعرفة (اتجاهات المواطنين نحو المعوقات الوظيفية لظـاهرة بيـع الأصوات في الانتخابات البرلمانية : دراسة ميدانية على عينة من المواطنين في محافظة الكرك) لذا أرجو عزيزي الناخب/ الناخبة التكرم بالمساعدة للوصول إلى أدق النتائج وذلك بالإجابة على أسئلة الاستبانة المرفقة بوضع إشارة (x) أمام كل عبارة تناسب إجابتك ونود الإشارة إلى أن المعلومات المقدمة منك سوف تعامل بسرية وموضوعية تامة وذلك لغايات البحث العلمي فقط .

أولا : البيانات الشخصية :

(1) الجنس : ( ) ذكر ( ) أنثى

(2) العمر : ( ) 21-30 عاماً ( ) 31-40 عاما ( ) 41- 58 عاما ( ) 59- فأكثر.

(3) الحالة الاجتماعية : ( ) أعزب ( ) متزوج

(4) عدد أفراد الأسرة : ( )3 فما دون ( )4 – 7 ( ) 8 فأكثر

(5) مستوى الدخل:( ) متدني 400 فأقل ( )متوسط 400 – 700 ( )مرتفع 700 – فأكثر

(6) مكان الإقامة : ( ) مدينة ( ) قرية ( ) بادية

(7) المستوى التعليمي: ( ) دبلوم ( ) بكالوريوس ( ) دراسات عليا .

(8) تشارك في الانتخابات دائما : ( ) نعم. ( ) لا.

(9) تنتخب دائما من داخل العشيرة: ( ) نعم. ( ) لا.

(10) هل تلقيت المال لقاء صوتك يوما ما: ( ) نعم. ( ) لا.

(11) هل تعرضت لموقف من هذا القبيل : ( ) نعم. ( ) لا.

(12) هل تعرف أو شاهدت من تلقى المال لقاء صوته ( ) نعم. ( ) لا.

(13) هل تعتبر نفسك متدين : ( ) درجة ضعيفة( ) درجة متوسطة( ) درجة كبيرة

(14) أحافظ على الصلاة :( ) دائما ( ) أحيانا ( ) نادرا ( ) لا اصلي

ثانياً : فيما يلي مجموعة من المؤشرات التي تقيس اتجاهات المواطنين نحو النتائج السلبية لظاهرة بيع الأصوات في الانتخابات البرلمانية من حيث طبيعة المجلس المنتخب والمصالح المجتمعية ومنظومة القيم الاجتماعية وأمام كل فقرة خمس درجات للإجابة يرجى وضع إشارة (X) أمام الدرجة التي تعبر عن رأيك .

الرقم	الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
أ-	**طبيعة المجلس المنتخب و خصائصه.**					
1-	**المجلس المنتخب غير قادر على التشريع .**					
2-	**المجلس المنتخب لا يمثل قناعة لدى الناخبين .**					
3-	**المجلس المنتخب لا يحمل هموم ومعاناة المواطنين . .**					
4-	**المجلس المنتخب مهيمن ومسيطر علية من قبل الحكومة .**					
5-	**المجلس المنتخب يمثل مصالح شخصية لا مصالح المواطنين .**					
6-	**النواب الذين يشترون أصوات الناخبين سيجدون من يشتري أصوتهم في البرلمان**					
7-	**المجلس المنتخب ساهم في ارتفاع معدلات الفساد بجميع أشكاله .**					
8-	**المجلس المنتخب يمثل نواب غير اكفياء .**					
9-	**شراء الأصوات من قبل النواب الذين لديهم مقدرة مادية عالية تعتبر من أسهل الطرق للنجاح في الانتخابات وتحقيق طموحاتهم.**					
10	**بيع الأصوات إلى المرشحين يؤدي إلى وصول فئة تؤثر سلباً على أداء المجلس وغير قادرة على مراقبة أعمال الحكومة .**					
11	**المجلس المنتخب وليد غياب الرقابة من قبل الحكومة على بيع الأصوات.**					
12	**المجلس المنتخب اضعف دورهم كسلطة تشريعية سواء الدور التشريعي أو الرقابي على أعمال الحكومة .**					
13	**المجلس المنتخب جاء نتيجة غياب البرامج الانتخابية للنواب الفاسدين .**					
14	**المجلس المنتخب غير ملتزم في البرامج والشعارات الانتخابية أن وجدت .**					
15	**عدم مبالاة النائب في متابعة الأحوال والظروف الصعبة التي تواجه الناخبين نتيجة بيع الأصوات .**					
16	**عملية شراء الأصوات من قبل للمرشحين أدت إلى قيام هؤلاء المرشحين باستغلال مواقعهم لزيادة رؤوس أموالهم والتعويض عن المبالغ المدفوعة لشراء الأصوات .**					
17	**المصلحة العامة أخر ما يفكر به المجلس المنتخب .**					
18	**تستطيع الحكومة أن تجير النائب الفاسد لصالحها .**					
19	**إخلال النائب وعدم المصداقية في الوعود التي قدمها لناخبيه .**					
ب-	**المصالح المجتمعية.**					

					بيع الصوت يؤدي إلى إهمال بؤر الفقر.	20
					يعاني المجتمع من ارتفاع معدلات البطالة .	21
					ارتفاع معدلات الخصخصة للدوائر والمؤسسات الحكومية.	22
					عدم وجود برامج إصلاح اقتصادي وسياسي للنهوض بالمصلحة العامة .	23
					يعاني المجتمع من ارتفاع معدلات الفساد المالي والإداري.	24
					عدم توافق البرامج التي يتم إقرارها مع تطلعات وطموحات المواطنين .	25
					عدم جذب المواطنين للمساهمة في الشأن العام .	26
					غياب العدالة في التعيينات في الوظائف العامة .	27
					بيع الصوت جاء نتيجة غياب العدالة في إعطاء الأقليات حقوقها.	28
					تقلد المناصب العليا في الدوائر والمؤسسات لأشخاص غير أكفياء ومن المقربين للنواب	29
					تشويه وتعطيل مسار العملية الديمقراطية .	30
					يعاني المجتمع من هدر المال العام .	31
					ضعف الاهتمام في زيادة دخل المواطن مقارنة مع ارتفاع معدلات الأسعار .	32
					عدم الرقابة على إصدار القوانين المؤقتة من قبل الحكومة والتي لا تتماشى مع مصلحة المواطنين .	33
					ارتفاع وتفاقم المشكلات الاجتماعية مثل الطلاق والانحراف وغيرها .	34
					غياب الضمانات من قبل النائب يضر في مصلحة المجتمع .	35
					تحقيق النائب لمكاسبه الشخصية على حساب مصلحة المجتمع .	36
					ارتفاع معدلات الترهل الإداري في الوظائف العامة .	37
					الضعف في تعزيز الحريات العامة .	38
					عدم المتابعة لقضايا الفساد المرتكبة من قبل المتنفذين في الوظائف العليا والتي تضر في مصلحة المواطنين.	39
					منظومة القيم الاجتماعية	ج-
					إضعاف الروابط والعلاقات الاجتماعية بين الناخبين .	40
					عدم الالتزام الأخلاقي من قبل المرشحين.	41
					مخالفة العادات والتقاليد الاجتماعية لتحقيق المكاسب الشخصية .	42
					إخفاق الضوابط الاجتماعية في تقرير المصلحة العامة .	43
					انتشار الأحقاد والعلاقات الفاسدة بين أفراد العشيرة الواحدة .	44
					الالتفاف والتمادي على القانون .	45
					عدم المصداقية عند الناخبين في اختيار من يمثلهم .	46
					ضعف الانتماء عند الناخب للمصلحة العامة.	47
					الجرأة على الباطل من قبل النواب للوصول إلى أهدافهم .	48
					ضياع الأمانة بين الناس.	49
					تضليل الناخبين حول طبيعة عمل المجلس الحقيقية.	50
					ضعف الانتماء من قبل المرشحين	51

المعلومات الشخصية:

الاسم :	**رامي عبد الحميد الجبور**
الكلية :	**العلوم الاجتماعية**
التخصص:	**علم اجتماع/علم جريمة.**
الدرجة العملية:	**ماجستير.**
السنة:	**2011**
الهاتف:	**0795342031**
البريد الالكتروني:	aljbour.rami@yahoo.com